شرح

مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين

« لمؤلفه »

الفقيه العلامة سيدي عبد الصمد كنُّون حفظه الله
وأدام به النفع آمين

وقد وضعنا بهامشه « متن ابن عاشر » المسمى « بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين » تأليف الامام العلامة أبي محمد سيدي عبدالواحد أحمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبا الاندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا رحمه الله تعالى آمين

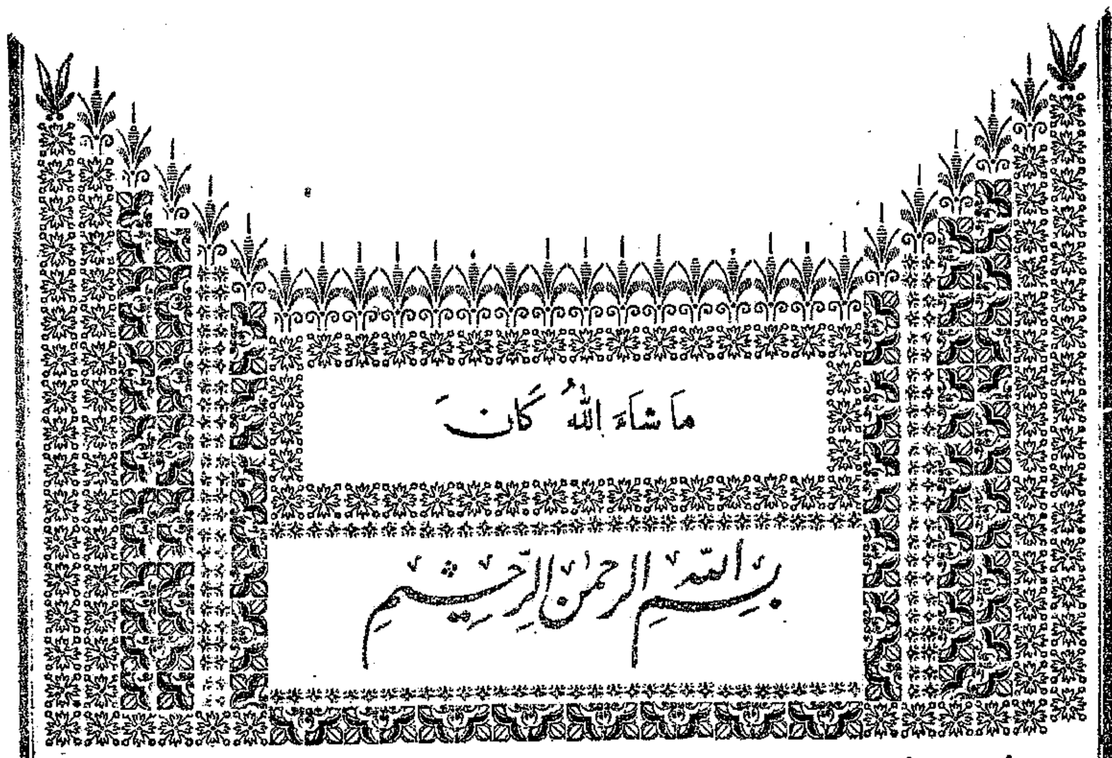
﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٤٧ هـ

(يطلب من)

﴿ محل الحاج محمد عبدالواحد التازي بمصر ﴾

﴿ مطبعة الكمال بشارع رقعة القمح بجوار الازهر الشريف بمصر ﴾



الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للايمان والاسلام . والشكر له على أن فضلنا فجعلنا من أمة خير الانام . وشرح صدرنا بفضله لتعلم شريعته وما بينه من الاحكام . حمداً وشكراً نجد بركتهما في هذه الدار وفي دار المقام . ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد أفضل الرسل وأشرف الانام . وسيد الانبياء ومحمد الاصفياء ولبنة التمام . وعلى آله وأصحابه البدور الاعلام . والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم القيام . ﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر الورى الى رحمة ربه . وأشفقهم من سوء ارتكابه وكسبه . عبد الصمد بن التهامى بن المدنى بن على كنون . كان الله له فيما كان وما يكون . هذا بعون الله تعالى شرح لطيف . مختصر شريف . على نظم شيخ الاسلام . وعمدة الخاص والعام . الاستاذ المقرىء . المحرر المنشىء . من لالوية العلوم والفنون ناشر . أبي مالك سيدى عبد الواحد بن عاشر المسمى بالمرشد المعين . على الضرورى من علوم الدين . رجوت به الانخراط في سلك شارحيه . وان أعد من جملة المبينين لتراكيبه ومعانيه . وأن أفوز بدعوة صالحة ممن قرأه أو طالعه . أو تأمل ما أحاط به وجمعه .

﴿ وسميته بمورد الشارعين . فى قراءة المرشد المعين ﴾

والله المسئول أن ينفع به كما نفع بالاصل . وأن يخلص منا بمنه كل عمل وقول . انه

على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، اللهم لا حول لى ولا قوة الا بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا أرحم الراحمين (قال) الناظم رضى الله عنه ونفعنا به ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (يقول) مضارع مرفوع للتجرد من الناصب والجازم وفاعله (عبد الواحد) بن احمد بن على (بن عاشر) الانصارى نسباً الاندلسي أصلا الفاسى داراً ومنشئاً كان رحمه الله عالماً عاملاً متفنناً فى علوم شتى اخذ عن شيوخ عديدة ، والف تآليف مفيدة ، منها هذا النظم العجيب ، ذو الاسلوب الغريب ، ويكفيه شاهدا على فضله ، ورسوخ قدمه ووفور نُوله ، توفى رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث ذى الحجة الحرام سنة اربعين والف . وجملة الحمد لله الى آخر النظم محكية بيقول و (مبتدئاً) حال ماضية من عبدالواحد اى يقول حال كونه ابتدأ قوله (باسم الالاه القادر) اى ذى القدرة الباهرة وابتدأ بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملا بحديث كل امر ذى بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهوأقطع كما ابتدأ أيضاً بتسمية نفسه لان معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الامور * ولما كان شكر المنعم واجباً بالشرع اردف البسملة بالحمدلة شكراً لله على ما اولاه من نعمه العظيمة الكثيرة التى من جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه فقال (الحمد لله الذى علمنا) فضلا منه واحساناً (من العلوم) النافعة التى اشرفها علم التوحيد (ما به كلفنا) واوجبه علينا من علم المعتقدات وأحكام العبادات وطهارة القلب ويحتمل انه اراد ما اوجبه علينا عيناً وكفاية معاً فيشمل ما تقدم وبقية العلوم الشرعية وآلاتها وهو الاظهر اذ الناظم عالم بالعلمين معاً فاللائق به الحمد عليهما وجملتا (صلى وسلم على محمد) خبريتان لفظاً انشائيتان دعائيتان معنى افرغا فى قالب الخبر تفاؤلا بحصول الاجابة فكانه قال ياالله صل وسلم على سيدنا محمد وصلاة الله على نبيه زيادة تشريف وتكريم وعلى من دونه رحمة كما قاله القشيرى وسلامه على نبيه زيادة تأمين وطيب تحية واعظام كما قاله السنوسى واتبع الثناء على الله بالصلاة والسلام على نبيه شكراً لوساطته وقياما بخدمته وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذى بال لا يبتدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علىّ فهو اقطع وفى رواية فهو اكتع واغتناما لما ورد من نحو قوله عليه السلام من صلى علىّ فى

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول عبد الواحد بن عاشر
مبتدئاً باسم الاله القادر
(الحمد لله) الذى علمنا
من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على (محمد)

كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب (وآله) لهم اطلاقات بحسب مقامات ففي مقام الزكاة اقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم لا المطلب على المشهور «خ» وعدم بنوه لهاشم لا المطلب وفي مقام المدح اتقياء الامة وفي مقام الدعاء كهذا كل مؤمن ولو عاصياً لان الدعاء اذا كان اعم كان الى الاجابة اقرب وعليه فعطف (وصحبه والمقتدى) عليه من عطف الخاص على العام نكتته التنصيص على شرفهم ومزيتهم والآل اسم جمع لا مفرد له ولا يضاف غالباً الا لذى شرف والصحب اسم جمع لصاحب لا جمع له والمقتدى المتبع واتى بالصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فراراً من الوقوع في الصلاة البترا المنهى عنها بقوله عليه السلام اياكم والصلاة البترا قيل وما هي يارسول الله قال ان تصلوا على دون آلي (وبعد) كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب لآخر وهي ظرف مبهم لايفهم معناه الا بالاضافة لغيره واصله الاضافة فاذا حذف المضاف اليه للعلم به ونوى معناه بنى على الضم كما هنا (ف) مطلوبي (العون من الله المجيد) والعون لغة الظهور على الامر والتقوى عليه وشرعا خلق القدرة والفعل المحمود والمجيد الذى انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها و (في نظم ابيات) متعلق بالعون وفي بمعنى على لان الاستعانة وما تصرف منها انما تتعدى للمفعول الثاني بعلى والنظم لغة الجمع ومنه نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن وعند العروضيين الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية وهو في النظم مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى في نظمي ابياتا وابيات جمع بيت وهو مجموع الشطرين ولو الرجز على المعتمد وفيه وضع جمع القلة موضع جمع الكثرة وهو كثير ويقل عكسه بناء على عدم اتفاقهما في المبدإ وجملة (للامي تفيد) صفة ابيات والامي منسوب الى الام لبقائه على اصل ولادتها لم يتعلم كتابة ولا قراءة والظاهر ان المراد به هنا الذى ينتفع بهذه الابيات وان كان يقرأ ويكتب اذ النفع بها ليس قاصراً على الامي بالتفسير المذكور و (في عقد) متعلق بمحذوف صفة ثانية لابيات اوحال منه لتخصيصه بجملة تفيد وهو مصدر عقد اذا جزم وأضافه الى (الاشعرى) ابى الحسن على ابن اسماعيل بن ابى بشر بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى

وآله وصحبه والمقتدى
(وبعد) فالعون من الله المجيد
في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الاشعرى

ابن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اول من دوّن علم العقائد واليه تنسب جماعة اهل السنة ويلقبون بالاشاعرة توفي رحمه الله سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة (وفي فقه مالك) بن انس بن ملك بن ابي عامر الاصبحى رضي الله عنه والمراد به مقوله ومقول اصحابه فمن بعدهم مما كان جاريا على طريقته وضوابطه لا ما ذهب اليه وحده وهو امام الائمة وعالم دار الهجرة والسنة المعني عند الاكثر بقوله عليه السلام « يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة » توفى رحمه الله صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع النبوى سنة تسع وسبعين ومائة (وفي طريقة) الامام ابى القاسم (الجنيد السالك) اقوم طريق وخص الناظم طريقته بالاقتصار عليها وان كانت طريقة غيره من الصوفية على هدى من الله ايضا لانها اقوى طرق القوم لتحريرها على الشريعة تحرير الجوهر فهى من اصح الطرق كطريق ابى الحسن الاشعرى في العقائد ويكفى فى جلالته قول علماء الاسلام فيه انه سيد الطائفة علما وعملا وهو جدير بذلك وقد كان يقول علمنا هذا مؤيد بالكتاب والسنة توفى رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين * ولما كان مدار الاعتقادات على الحكم العقلى باقسامه الثلاثة لان المتكلم فيها تارة يقول يجب كذا وتارة يقول يستحيل كذا وتارة يقول يجوز كذا قدم الناظم الكلام عليه وعلى اقسامه وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد فقال هذه « مقدمة » بفتح الدال وكسرها من قدم المتعدى او اللازم (ل)أجل « كتاب » ء « الاعتقاد » والجار والمجرور متعلق بمقدمة «معينة» من عرف ما فيها وحصله « على » فهم (المراد) من مسائل الاعتقادات . ثم اعلم ان الحكم عند المناطقة هو ادراك ثبوت امر لامر او نفيه عنه واقسامه ثلاثة عقلى وعادى وشرعى والحاكم اى المدرك في الثلاثة هو العقل لكنه اما ان لايحتاج في حكمه الى الاستناد الى امر خارج فالحكم حينئذ عقلى نسب الى العقل لاستقلاله به واما ان يستند الى عادة اى تكرر الاقتران بين الشيئين على الحس تكرراً يقطع بسببه ان الاقتران بينهما ليس باتفاق فالحكم حينئذ عادى او الى الشرع اى الخطاب المسموع الدال على الخطاب القديم فالحكم حينئذ شرعى والمحتاج له هنا هو الاول * والى

وفقه مالك

وفي طريقة الجنيد السالك

(مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد)

تعريفه اشار بقوله (وحكمنا العقلي قضية) اى قضاء العقل وحكمه واعتقاده ان النسبة واقعة اوليست بواقعة (بلا وقف على عادة) يستند اليها (اووضع) واضع وهو الله تعالى اوالرسول المبين بالقول والفعل للتعلق التنجيزى للكلام القديم باحكام افعال المكلفين من وجوب او غيره وجملة (جلا) نعت لوضع اى اظهر للعقل مالولاه لم يصل اليه * واشارالى اقسامه بقوله (اقسام مقتضاه) ای متعلقه الذی هو المحكوم به وعليه والنسبة (بالحصر تماز) أى تتميز (وهي الوجوب) و (الاستحالة) و (الجواز) ثم بين كلا من الثلاثة ببيان المشتق منها فقال (فواجب) مبتدأ نكرة مسوغه قصد الحقيقة والمراد به الذاتي وجملة (لا يقبل النفى) خبره و (بحال) أى بكل نظر واعتبار متعلق بيقبل اخرج به الواجب العرضي أعني الممكن الذى تعلق علم الله تعالى بوقوعه (وما ابى الثبوت) أى والذى لا يقبل الثبوت بحال فهو محذوف من هنا لدلالة الاول اخرج به المحال العرضى وهو الممكن الذى تعلق علم الله بعدم وقوعه و (عقلا) أى فيه متعلق بأبى والصواب حذفه اذ المحال هو الذى لا يمكن ولا يتأتى ثبوته وجد عقل أم لا (المحال) الذاتي وجائزا مفعول أول لسم و (ما قبل الامرين) أى الثبوت والانتفاء فى محل نصب على اسقاط الجار مفعول ثان (لسم) أى علم الجائز بما قبل الامرين وقوله (للضرورى بتخفيف يائه وهو ما يدرك بالبديهة (والنظرى) وهو ما يدرك بعد التأمل والنظر (كل) من الثلاثة (قسم) أشار به الى ان كل واحد من الواجب والمحال والجائز ينقسم الى ضرورى ونظرى فتبلغ الاقسام ستة. فالواجب الضرورى ككون الواحد نصف الاثنين والنظرى كالقدم لمولانا والمحال الضرورى كعرو الجسم عن الحركة والسكون معاً والنظرى ككون الذات العلية جرما والجائز الضرورى كاتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا والنظرى كتعذيب المطيع الذى لم يعص الله قط. واذا نوعت الاقسام الى اثبات كالمثل المذكورة ونفى بلغت اثنى عشر * ثم بين الناظم أول الواجبات على المكلف مقتصرا على انه المعرفة الذى هو احد اقوال احد عشر فى المسئلة بقوله (أول واجب على من كلفا) أى الزم ما فيه كلفة من فعل أو ترك حال كونه (ممكنا من نظر) مؤد الى المعرفة وهو الفكر المرتب فى النفس على طريق تفضى الى العلم يطلب به

وحكمنا العقلي قضية بلا
وقف على عادة أو وضع جلا
أقسام مقتضاه بالحصر تماز
وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفى بحال
وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائزاً ما قبل الأمرين سم
للضرورى والنظر كل قسم
أول واجب على من كلفا
ممكنا من نظر

من قام به علما في العلميات أو غلبة ظن في المظنونات واحترز به عن من فاجأه الموت عقب البلوغ (أن يعرفا * الله والرسل بالصفات) الواجبة والمستحيلة والجائزة حالة كونها (مما) أي من الصفات التي (عليها تصب الآيات) أي الادلة العقلية أو النقلية أو هما أما مالم ينصب عليه ذلك فلا يكلف بمعرفته والاولى ايضا انما تعرف بحسب الوسع وعلى قدر ما تحمله العقول واما كنهها فمحجوب عنا * ثم بين شروط التكليف بقوله (وكل تكليف) أي الزام مافيه كلفة مبتدأ خبره (بشرط العقل) وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ كذا في القاموس (مع البلوغ) وهو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية الى غيرها وهذه القوة لا تكاد تعرف فجعل الشارع لها علامات يستدل بها عليها * وقد نبه الناظم على بعضها بقوله (بدم) حيض (أو حمل) في الانثى (أو ب)خروج (مني) يقظة أو نوماً (أو بانبات) أي نبات (الشعر) أي في العانة والمراد به الخشن لا الزغب (أو ب)تمام (ثمان عشرة حولا ظهر) وقيل تسعة عشر وقيل ستة عشر وقيل سبعة عشر والاول هو المشهور وهذه الثلاثة في الذكر والانثى وزيد في علاماته أربعة أخرى اشار لها من قال:

﴿ رائحة الابطين فرق الارنبة * وغلظ الصوت وخيط الرقبة ﴾

* ثم شرع في القاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان وما انطوتا عليه من المعتقدات فقال هذا (كتاب) ذكر (أم) أي اصل بقية (القواعد) الخمس وهي لا اله الا الله محمد رسول الله سميت أم القواعد لانها شرط شرعي في صحة بقيتها كما ان الام شرط عادي في وجود الولد (و) ذكر (ما انطوت) أي اشتملت (عليه من العقائد) أي المعتقدات في حق الله تعالى وحق رسله عليهم السلام فذكر العقائد اولا مقسما لها أقساماً ثلاثة كاقسام الحكم العقلي ثم ذكر ان جميعها مندرج تحت كلمة الشهادة * وقد اشار الى القسم الاول من المعتقدات الالهية فذكر منه ثلاث عشرة عقيدة بقوله (يجب لله الوجود) اختلف في تحقيق معناه على اقوال ستة المختار منها انه صفة نفسية نسبت الى النفس أي الذات لتوقفها عليها لان ثبوتها في

أن يعرفا
الله والرسل بالصفات
مما عليه نصب الآيات
وكل تكليف بشرط
العقل
مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بانبات الشعر
أو بثمان عشرة حولا
ظهر
(كتاب أم القواعد
وما انطوت عليه من
(العقائد
(يجب) لله الوجود

الخارج عن الذهن موقوف على الوجود وعرفه بعضهم بقوله هو ما بانضمامه الى الذات تترتب عليها آثارها الخارجية (والقدم) هو والاربع بعده صفات سلوب بمعنى ان مدلول كل واحدة منها انسلاب امر عن الله تعالى لا يليق به ومعناه فى حقه تعالى عدم الاولية للوجود أو الثبوت (كذا البقاء) وهو عدم الآخرية للوجود أو الثبوت وزيادتنا او الثبوت فى التعريفين ليشملا قدم الذات وصفاتها الوجودية وبقاءهما وقدم المعنوية وبقاءها لانها لا توصف بالوجود بل بالثبوت (والغنى المطلق) عن المحل والمخصص حال كونه (عم) أى ذاتا وصفة واصله عاما حذفت الفه الاولى كما حذفت من بر ثم الثانية للوقف على لغة ربيعة وهو حال مؤكدة من الغنى أى لا يفتقر تعالى الى محل أى ذات يقوم بها ويوجد فيها كما تقوم الصفة بالموصوف لانه ذات ولا يفتقر في ذاته ولا فى صفاته الى مخصص أى فاعل يخصصه بالوجود بدل العدم أو الحيوة بدل الجمادية أو العلم بدل الجهل لوجوب القدم والبقاء لذاته وصفاته (وخلفه) أى مخالفته (لخلقه) أى مخلوقاته (بلا مثال) حال من خلقه أى حال كونهم غير مماثلين له في الذات والصفات والافعال قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (ووحدة الذات) أى ليست ذاته مركبة من اجزاء كذواتنا وليس لها نظير فى الوجود (و) وحدة (وصف) أى ليست صفاته القائمة بذاته متعددة وليس لها نظير قائم بذات أخرى (و) وحدة (الفعال) أى لا مخترع لشيء سواه فهو الموجد لسائر الافعال وليس للعبد في افعاله الاختيارية إلا الكسب وهو مقارنة القدرة الحادثة للفعل وملابستها له من غير تأثير لها فيه اصلا فاوجه الوحدانية خمسة كما أشرنا له (وقدرة) هي والست بعدها صفات المعاني والمعاني كل صفة موجودة فى نفسها أى لها تحقق ووجود فى الخارج عن الذهن بحيث لو كشف عنا الحجاب لشاهدناها وهى كما قال المحلى صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به و (ارادة) هى صفة تخصص بعض الممكنات المتقابلة بالوقوع بدلا عن مقابله كالوجود بدلا عن العدم والبياض بدل السواد ونحو ذلك فالقدرة صفة تأثير والارادة صفة تخصيص وتأثير القدرة موقوف على تخصيص الارادة فلا يوجد بقدرته الا ما خصصته ارادته كما ان تخصيص الارادة موقوف على العلم و (علم) أحسن تعاريفه انه صفة

والقدم
كذا البقاء والغنى
المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال
ووحدة الذات ووصف
والفعال
وقدرة إرادة علم

كاشفة لجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على ما هي عليه فى الواقع كشفاً احاطياً في الظاهر والباطن لا فرق فى ذلك بين جليها وأجلاها وخفيها وأخفاها ان الله لا يخفى عليه شيء فى الارض ولا فى السماء و (حياة) هى صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها فهى شرط عقلى للعلم كما انها كذلك في بقية المعانى و (سمع) هو صفة تتعلق بالمسموعات أعنى جميع الموجودات قديمة كالذات العلية وصفاتها الوجودية أو حادثة كذواتنا وصفاتها الوجودية و (كلام) أحسن ما عرف به انه المعنى القائم بالذات المعبر عنها بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير واللحن والاعراب وسائر انواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات و (بصر) هو صفة تتعلق بالمبصرات أعني جميع الموجودات قديمة أو حادثة وجملة (ذى واجبات) تكميل للبيت اذ معناها مستفاد من قوله يجب لله الخ ﴿تنبيهان﴾ الاول قد علمت مما تقدم انقسام هذه المعتقدات الى ثلاثة اقسام. الاول صفة نفسية وهى الوجود. الثانى صفات سلبية. والثالث صفات المعانى وبقى عليه الصفات المعنوية اللازمة للمعانى وهى كونه تعالى قادراً. ومريداً. وعالماً. وحياً. وسميعاً. وبصيراً. ومتكلماً كما بقى عليه أربع عقيدات أخر ملازمة لما ذكره وهى انتفاء جواز الغرض في الافعال والاحكام وهى لازمة للمخالفة وللغنى المطلق وانتفاء جواز التأثير بالقوة وهى لازمة للغنى ايضا وللوحدانية وانتفاء جواز التأثير بالطبع أو العلة وهى لازمة للوحدانية وحدوث العالم باسره وهى لازمة لعموم تعلق القدرة والارادة بكل ممكن (الثانى) استفيد مما تقدم فى تعاريف صفات المعانى انها اقسام أربعة ما يتعلق بالممكنات وهو القدرة والارادة الا ان تعلق الاولى تعلق تأثير والثانية تعلق تخصيص وما يتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات وهو العلم والكلام الا ان تعلق الاول تعلق انكشاف والثانى تعلق دلالة وما يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وما لا يتعلق بشيء وهو الحياة والتعلق في الصفة اقتضاؤها أمراً زائداً على القيام بالمحل * ثم أشار الى القسم الثانى من المعتقدات الالهية وهو المستحيل فى حقه تعالى بقوله (ويستحيل ضد) أى منافي (هذه الصفات) الثلاثة عشر المتقدمة وكذا منافي ما بقى

حياة
سمع كلام بصر ذى
واجبات
(ويستحيل) ضد هذه
الصفات

مما ذكرناه وهو (العدم) المراد به المستمر وهو الذى لم يسبق بوجود ولم يلحق به
و (الحدوث ذا) أى الحدوث وصف (للحادثات كذا الفنا) وهو طرو العدم على
الوجود (والافتقار) فى الذات أو الصفات (عده) في المستحيلات (وان يماثل)
بفتح المثلثة أى ان يماثله خلقه فالمماثلة تنسب للمخلوق والمخالفة للخالق (ونفى
الوحدة) بان تكون الذات العلية مركبة او لها نظير فى الوجود او الصفات العلية
متعددة او لها نظير قائم بذات اخرى او ثم مخترع لفعل من الافعال سواه تعالى
و (عجز) عن ممكن ما و (كراهة) بان يوجد فعل وهو غير مريد له فالمراد بها
الكراهة العقلية لا الشرعية التى هي طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم فانها
تجامع الارادة فيوجد تعالى الفعل مع كراهته له اى نهيه عنه (وجهل) المراد به
كل ماينافى العلم فيشمل الظن والشك والوهم وكون العلم نظريا ونحو ذلك «ومماث»
المراد به الجمادية واما لحوق العدم للوجود فهو قوله كذا الفنا (وصمم) المراد به
غيبة موجود ما عن صفة السمع (وبكم) المراد به النفسانى وهو ترك الكلام النفسى
عجزاً و (عمى) المراد به غيبة موجود ما عن صفة البصر و (صمات) لغة فى الصمت
عطف على بكم وأشار به الى أنه كما يستحيل فى حقه البكم بالمعنى المتقدم كذلك
يستحيل فى حقه الصمت الذى هو السكوت النفسانى وجميع ما فى معناه ككون
كلامه بالحروف والاصوات لانه وان كان فى أعلى أنواع الفصاحة والبلاغة فهو
نقص فى حق الخالق لاستلزامه للحبسة ورذيلة البكم باستحالة اجتماع حرفين في
آن واحد فضلا عن كلمتين * ثم اشار الى القسم الثالث وهو الجائز بقوله (يجوز فى
حقه) اى لذاته ففى بمعنى اللام والحق بمعنى الذات واضافة (فعل) الى (الممكنات)
بيانية اى يجوز لذاته تعالى فعل هو الممكنات (باسرها) اى جملتها وجميعها (وتركها
في العدمات) جمع عدم على غير قياس والمراد بفعل الممكنات ايجادها وبتركها اعدامها
بعد وجودها او ابقاؤها فى العدم وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والاماتة
والاحياء والايتاء والنزع وبعثة الرسل عليهم السلام وفعل الصلاح والاصلح
للخلق فلا يجب عليه تعالى شيء من ذلك ولا يستحيل . وهذا القسم هو المعبر عنه
بصفات الافعال التى هي أثر القدرة والارادة * ولما فرغ من ذكر أقسام المعتقدات

العدم الحدوث ذا
للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده
وأن يماثل ونفى الوحدة
عجز كراهة وجهل
ومماث
وصمم وبكم عمى صمات
(يجوز) فى حقه فعل
الممكنات
بأسرها وتركها فى
العدمات

الإلهية أخذ يذكر دلائلها التي يخرج المكلف بمعرفتها من ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه فاشار الى دليل الوجود بقوله (وجوده) تعالى (له دليل قاطع) لكل شبهة وهو (حاجة) اى احتياج (كل محدث) اى حادث ولو عبر به لكان اولى (للصانع) اى المحدث والموجد له لاستحالة حدوثه لنفسه اى لا لسبب بان لم يستند لمحدث اذ (لو) فرضنا نفي الوجود وقد (حدثت لنفسها الاكوان) ولم يستند وجودها لموجد (لاجتمع التساو) بحذف يائه استغناء عنها بالكسرة (والرجحان) لان الاكوان يصح وجودها وعدمها علي السواء فلو حدثت لنفسها لزم ان يكون الوجود المفروض مساواته للعدم في حقها راجحا على العدم بلا سبب ومرجح (وذا) اى اجتماعهما (محال) فتعين ان يكون ثم مرجح لوجودها على عدمها وموجد لها وليس هو الا الله تعالى بدليل برهان الوحدانية الآتي . والمراد بالاكوان المكونات وهي كل ما سوى الله تعالى * ثم بين دليل حدوث العالم بقوله (وحدوث العالم) دليله مستفاد من امرين (من حدث) اى حدوث (الاعراض مع تلازم) بينهما لان اجرام العالم لا تنفك عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغير احكامها من عدم الى وجود وضده وملازم الحادث حادث قطعا فتبين من ذلك حدوث العالم كما تبين افتقاره الى المحدث وهو الله تعالى فدل ذلك على وجوده جل وعز * ثم ذكر براهين بقية الصفات بقوله (لو لم يك القدم وصفه لزم * حدوثه) اذ لا واسطة بينهما فمن ثبت قدمه استحال حدوثه ومن انتفى عنه ثبت له الحدوث لكن حدوثه محال اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث ومحدثه لابد أن يكون مثله فيفتقر ايضا الى محدث وهكذا فان انحصر العدد لزم الدور والا لزم التسلسل كما قال (دور) وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اى على شيء يتوقف الشيء الثاني عليه او (تسلسل) وهو ترتب أمور غير متناهية (حتم) اى وجب وهما محالان فما ادى اليهما وهو حدوث البارى محال أيضا فوجب قدمه تعالى (لو امكن) ان يلحقه (الفناء لانتفى) عنه (القدم) لكون وجوده على هذا التقدير الفاسد يصير جائزاً قابلا للعدم والجائز لا يكون وجوده الا حادثا وانتفاء القدم محال لما يلزم عليه من الحدوث المستلزم للافتقار الى المحدث المستلزم

وجوده له دليل قاطع
حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها
الاكوان
لاجتمع التساو والرجحان
وذا محال وحدوث العالم
من حدث الأعراض
مع تلازم
لو لم يك القدم وصفه لزم
حدوثه دور تسلسل حتم
لو أمكن الفناء لانتفى
القدم

للدور أو التسلسل فوجب بقاؤه تعالى (لو ماثل الخلق حدوثه انحتم) اى وجب لما
علم من ان كل مثلين يجب لاحدهما ما يجب للآخر والخلق قد ثبت بالدليل القاطع
حدوثهم فيجب له الحدوث لو ماثلهم وحدوثه محال لما مر من الدليل القاطع على
وجوب قدمه تعالى (لو لم يجب وصف الغني) عن المحل والمخصص وعن سائر
وجوه الانتفاع وجميع الاغراض عن أفعاله وأحكامه (له) تعالى (افتقر) الى ما
ذكر وهو باطل اذ لو افتقر الى محل اى ذات لكان صفة فلا يتصف بالمعانى ولا
المعنوية وهو يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا
وهو باطل لما يلزم عليه من الدور او التسلسل المستحيلين فدل ذلك على وجوب
الغنى المطلق له جل وعز (لو لم يكن بواحد لما قدر) على ايجاد شيء من العالم لكن
التالى باطل بالمشاهدة فبطل المقدم وثبت المطلوب . وبيان الملازمة المذكورة انه
لو قدر وجود الهين مثلا فاراد احدهما ايجاد ذات والآخر استمرار عدمها فلا
جائز ان تنفذ ارادتهما معاً ولا بد من نفوذ احديهما فمن لم تنفذ ارادته فليس باله
لعجزه وعجز احدهما مؤد لعجز الآخر ان كان مثله والا فهو الاله الحقيق وعجزهما
مؤد لعدم وجود شيء من العالم اذ يلزم من العجز عن ممكن العجز عن سائر
الممكنات لعدم الفرق وكذا يلزم العجز ان اتفقا لاستحالة وجود أثر واحد بين
مؤثرين وهذا حيث توجهت ارادتهما دفعة واحدة والا لزم تحصيل الحاصل فتعين
عدم نفوذهما معاً ثم اما ان يتعطلا او أحدهما ويأتى ما مر (لو لم يكن حيا مريداً
عالما) بكسر اللام وصف له تعالى (وقادراً لما رأيت عالما) بفتح اللام كل ما سوى
الله لكن العالم مرئى ومشاهد فعدم اتصافه بالصفات المذكورة محال . وبيان الملازمة
المذكورة ان الفعل لا يصح بدون هذه الصفات اما الحياة فلانها شرط عقلى فى
الاتصاف بالثلاثة فنفيها يستلزم نفى الثلاثة واما الباقيات فلأن تأثير القدرة
موقوف على ارادة ذلك الأثر وارادة الأثر موقوف على العلم به فوجود أى حادث
موقوف على اتصاف محدثه بهذه الاربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من
الحوادث (والتال فى) هذه ﴿ الست القضايا ﴾ التى اولها لو لم يك القدم وآخرها لو لم
يكن حياً وتاليها هو القائل لكان كذا (باطل قطعا) ولزوماً لما بيناه واذا كان كذلك

لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يكن وصف الغنى له افتقر
لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريداً عالما
وقادرا لما رأيت عالما
والتال فى الست القضايا باطل قطعاً

﴿مقدم اذاً﴾ اى حيث بطل التالى (مماثل) له في البطلان واذا بطل المقدم ثبت المطلوب * ثم اشار إلى دليل بقية صفات المعانى بقوله (والسمع) مبتدأ (والبصر والكلام) معطوفان عليه و (بالنقل) متعلق بترام آخر البيت و(مع) ما ثبت من (كماله) تعالى متعلق بالنقل وجملة ﴿ترام﴾ خبره وضميره عائد على السمع ومعطوفيه على حذف مضاف اى تقصد اداتها بالنقل من الكتاب والسنة والاجماع مع ما علم من وجوب اتصافه جل وعلا بكل كمال فافاد ان لها دليلين نقلياً وعقلياً فالاول كقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما وقوله عليه السلام اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعون اصما ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً بصيراً وقوله ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان الحديث وانعقد اجماع اهل الاديان بل اجماع العقلاء على ذلك كما في شرح المقاصد والثانى هو انه لو انتفى عنه هذه الصفات لاتصف باضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال * ثم اشار الى برهان جواز فعل الممكنات وتركها بقوله (لو) لم يكن فعل الممكنات جائزاً و (استحال ممكن) منها (او وجبا) عليه تعالى فعله (قلب الحقائق لزوماً اوجبا) اى اوجب ذلك قلب الحقائق لزوماً فتصير حقيقة الممكن حقيقة المستحيل لو استحال او حقيقة الواجب لو وجب وذلك باطل لا يعقل لانه جمع بين متنافيين وهما كون الشيء جائز الوجود وغير جائزه لذاته او جائز العدم وغير جائزه لذاته * ولما فرغ من المعتقدات الالهية اتبعها بالمعتقدات النبوية مقسما لها اقساما ثلاثة ايضا فاشار لاولها بقوله (يجب للرسل) بسكون السين مخفف رسل بضمها جمع رسول وهو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه واما النبي فهو انسان اوحى اليه بشرع مطلقا و (الكرام) صفة مادحة (الصدق) هو مطابقة الخبر للواقع لا للاعتقاد ولا لهما و (امانة) هي حفظ جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه و (تبليغهم) لما امروا بتبليغه للخلق بحيث لا يتركون منه شيئا لا عمدا ولا نسياناً (يحق) اى يجب توكيد لفظي ليجب أول البيت ﴿تنبيهات﴾ الاول كل ما يجب للرسل يجب للانبياء الا التبليغ اذ النبي لايبلغ شيئاً من الشرائع نعم يجب عليه ان يخبر انه نبي لاجل ان يحترم ويعظم * الثاني يلزم من وجوب

مقدم إذاً مماثل
والسمع والبصر والكلام
بالنقل مع كماله ترام
لو استحال ممكن أو
وجبا
قلب الحقائق لزوماً
أوجبا
(يجب) للرسل الكرام
الصدق
أمانة تبليغهم يحق

صدق الرسل وجوب كل ما اخبروا بوقوعه وجوبا عرضيا فتجب الملائكة والكتب والانبياء واليوم الآخر وهو من النفخة الاولى نفخة الفناء الى استقرار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار * واشار الى القسم الثاني بقوله (محال الكذب) وهو عدم مطابقة الخبر للواقع (والمنهي) اى فعل المنهي عنه نهي تحريم او كراهة وهذا منافى الامانة (ك) استحالة (عدم التبليغ) لشيء مما امروا بتبليغه للخلق لا عمدا ولا نسيانا كما يستحيل ايضا انتفاء الملائكة والكتب والانبياء واليوم الآخر وقوله (يا ذكى) تكميل للبيت والذكى الحاذق * واشار الى القسم الثالث بقوله (يجوز في حقهم كل عرض) من الاعراض البشرية وهي الصفات الحادثة المتجددة (ليس) ذلك العرض (مؤديا لنقص) في حقهم (كالمرض) والجوع والفقر ظاهراً مع الغنى بالله باطنا والاكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ او في غير ما امروا بتبليغه والنوم من غير استيلاء على قلوبهم واذاية الخلق ويستحيل في حقهم الاعراض المؤدية للنقص كما يستحيل انتفاء الاعراض البشرية او وجوبها * ثم اشار الى دلائل هذه المعتقدات النبوية بقوله (لو لم يكونوا صادقين) فيما اخبروا به (للزم ان يكذب الإله) تعالى عن ذلك (في تصديقهم) حيث صدقهم بالمعجزات التي اظهرها على أيديهم (اذ معجزاتهم) جمع معجزة وهى الامر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه الذي يعجز من يبغي معارضته عن الاتيان بمثله (كقوله) جل وعز (و) الحالة انه قد (بر) وصدق في قوله (صدق هذا العبد) المخبر لكم انه رسول وانى امرتكم بكذا ونهيتكم عن كذا « في كل خبر » يخبره عني فلو كانوا كاذبين وصدقهم تعالى باظهار تلك المعجزات للزم كذبه جل عن ذلك وتعالى لان تصديق الكاذب كذب وكذبه تعالى محال لان تصديقه خبر على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقاً « لو انتفى التبليغ » لشيء مما امروا بتبليغه « او خانوا » بفعل محرم او مكروه « حتم » اى وجب « ان يقلب المنهى » عنه من الكتمان وفعل المحرم والمكروه « طاعة لهم » لان الله ارسلهم ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم فلو صدر منهم كتمان أو غيره من المنهيات لكنا مامورين بالاقتداء بهم في ذلك لان الله أمرنا بالاقتداء بهم حيث قال وما آتاكم

(محال) الكذب والمنهى
كعدم التبليغ يا ذكى
(يجوز) فى حقهم كل
عرض
ليس مؤدياً لنقص
كالمرض
لو لم يكونوا صادقين
للزم
أن يكذب الاله فى
تصديقهم
إذ معجزاتهم كقوله
وبر
صدق هذا العبد فى
كل خبر
لو انتفى التبليغ أو خانوا
حتم
أن يقلب المنهى طاعةً
لهم

الرسول فخذوه الآية وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية فيكون ذلك المنهي طاعة مأموراً بها لان الله لا يأمر بمنهي عنه ان الله لا يأمر بالفحشاء وانقلاب المنهي طاعة محال لتأديته لاجتماع النقيضين وهما الاذن وعدمه فانتفاء التبليغ والخيانة محالان ﴿ جواز الاعراض عليهم حجته ﴾ ودليله ﴿ وقوعها بهم ﴾ اي مشاهدة وقوعها بهم لمن عاصرهم ونقل ذلك بالتواتر لغيرهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم وحد ذلك منهم البدن الظاهر اما قلوبهم فلا يحل ذلك بقلامة ظفر منها وقوله ﴿ تسل ﴾ مبتدا منقوص و (حكمته) خبره اشار به الى ان حكمة نزول الاعراض البشرية بهم عليهم السلام التسلي والتصبر لاممهم ووجود الراحة لفقدها والتنبيه لخسة قدرها عند الله بسبب ما يراه العاقل من مقاساة خيرة خلق الله لشدائدها اي وغير ذلك * ثم اشار الى ان جميع المعتقدات المتقدمة مندرجة تحت كلمة الشهادة بقوله (وقول لا إله إلا الله) اي معناها الذي هو لا مستغنياً عن كل ما سواه ومفتقراً اليه كل ما عداه الا الله (محمد ارسله الاله * يجمع كل) اي جميع (هذه المعاني) أي النسب المعتقدات المتقدمة أي يستلزمها المعنى المذكور فيتضمن استغناؤه عن كل ما سواه وجوب الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والغنى المطلق والتنزه عن النقائص ويدخل في التنزه المذكور وجوب السمع والبصر والكلام ولوازمها اذ لو انتفت هذه لكان مفتقراً الى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص ويضمن أيضاً التنزه عن الاغراض في الافعال والاحكام اذ لو لم يجب له ذلك لكان مفتقراً الى ذلك الفعل أو الحكم المحصل لغرضه وكذا يتضمن جواز الفعل والترك للممكنات اذ لو وجب عليه شيء منها لكان مفتقراً الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه الا ما هو كمال له ويتضمن أيضاً انتفاء التأثير بالقوة اذ لو ثبت ذلك لكان تعالى مفتقراً في ايجاد بعض الافعال الى واسطة كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويتضمن افتقار كل ما سواه اليه وجوب العلم والقدرة والارادة والحياة ولوازمها اذ لو انتفى شيء من هذه لما امكن وجود شيء من الحوادث فلا يفتقر اليه تعالى شيء ويتضمن ايضاً الوحدانية اذ لو لم يكن واحداً لما وجد شيء من الحوادث لما تقدم بيانه في برهانها فلا يفتقر اليه شيء ويتضمن أيضا حدوث العالم

جواز الاعراض عليهم
حجته
وقوعها بهم تسلٍّ حكمته
وقول لا إله إلا الله
(محمد أرسله الاله
يجمع كل هذه المعاني

بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لما اقتضى اليه ويتضمن انتفاء التأثير بالطبع اذ لو ثبت ذلك للزم استغناء ذلك الاثر عن مولانا كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه ويتضمن الاقرار برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التصديق بالانبياء والرسل والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر أى بوجود ذلك لانه عليه السلام جاء باثبات ذلك كله كما تتضمن اضافة رسول الى الله الصدق للرسل والا لم يكونوا امناء لمولانا العالم بالخفيات ونفى فعل المنهيات كلها الشاملة للخيانة والكتمان لانهم عليهم السلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون فى جميعها مخالفة لامر مولانا الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويتضمن الاقرار بالرسالة أيضاً جواز الاعراض البشرية عليهم اذ هي لا تقدح فى رسالتهم وعلو منزلتهم بل مما يزيد فيها فقد تبين لك كيفية تضمن الكلمة المشرفة لجميع المعتقدات على سبيل الاختصار «كانت لذا» أى لاجل تضمنها ما ذكر «علامة الايمان» المستقر فى القلب فلم يقبل الشارع الايمان من أحد الا بالنطق بها فلا تجرى الاحكام الظاهرة على المرء الا بعد النطق بها ولا ينجو فى الآخرة الا بفهم معناها ولو على سبيل الاجمال واعتقاده ولاجل ذلك ايضاً كانت افضل الذكر كما قال «وهي أفضل وجوه» اى انواع «الذكر» قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وقال افضل ما قلته انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا كان كذلك «فاشغل» ايها العاقل «بها العمر» واكثر منها (تفز بالذخر) بالذال المعجمة اى الذخيرة العظمى التى لا ذخيرة فوقها * ثم ختم الكتاب بفصل ضمنه الاسلام وقواعده والايمان والاحسان والدين فقال «فصل» هو فى اللغة الحاجز بين الشيئين وعرفا قطع بحث سابق عن بحث لاحق (وطاعة) اى انقياد (الجوارح) السبعة (الجميع) وهي اليدان والرجلان والعينان والاذنان واللسان والبطن والفرج (قولا) أى نطقاً باللسان موافقاً للاعتقاد (وفعلا) للمامورات اى وتركاً للمنهيات (هو) فى عرف الشرع (الاسلام الرفيع) لكماله بسبب انقياد الجوارح جميعها فان كان ببعضها فقط فاما اسلام ناقص ان كان المنقاد به هو النطق بالشهادتين وحده او مع غيره من خصال الاسلام واما

كانت لذا علامة الايمان
وهى أفضل من وجوه
الذكر
فاشغل بها العمر تفز
بالذخر

(فصل) وطاعة الجوارح
الجميع
قولا وفعلا هو الاسلام
الرفيع

كفر إن كان المنقاد به غير النطق بأن لم يحصل منه فلا يصح اسلامه ولو صلى وصام وهذا في حق من كان كافراً وأراد الدخول في الاسلام أما المؤمن أصالة فيجب عليه النطق بهما مرة في عمره ينوى بها الوجوب فان ترك ذلك بان لم ينطق بهما رأسا أو لم ينو بها الوجوب فهو عاص تحت المشيئة ثم ينبغى له بعد أداء الواجب ان يكثر منها وان تركه عاجزا فلا عصيان أصلا وابايةفان لم يجحد وجوبها فعاص والا فكافر لان الجاحد لما علم من الدين بالضرورة كافر (قواعد الاسلام) اى اصوله وعمده واعظم خصاله ﴿ خمس واجبات ﴾ قال عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا (وهى الشهادتان) اى النطق بهما وفهم معناهما ولو على سبيل الاجمال واعتقاده ﴿ شرط ﴾ صحة الاربع ﴿ الباقيات ﴾ فلا تصح صلاة ولا غيرها بدونه وهذا في حق من كان كافراً كما مر (ثم الصلاة) اى اقامها والاتيان بها كما ينبغى (والزكاة في القطاع) جمع قطيع يطلق لغة على الدراهم والنعم وأراد به ما يشمل أنواع المتمولات التى تجب زكاتها (والصوم) لرمضان (والحج) لبيت الله الحرام (على من استطاع) اليه سبيلا والاستطاعة امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال ودين (لايمان) بلام مكسورة مجردة من همزة الوصل اعتداداً بحركة اللام المنقولة اليه من الهمزة (جزم) أى قطع (بالاله) أى بوجوده والوهيته واتصافه بصفات الجلال والكمال وتنزهه عن صفات النقص والاختلال (و) بـ(الكتب) السماوية وانها منزلة من عند الله على بعض رسله وان كل ما تضمنته حق وان بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ والاولى عدم الاقتصار فيها على عد كما قاله ابن أبى شريف (و) جزم بـ(الرسل) وأن الله بعثهم لهداية الخلق وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات فبلغوا رسالته وبينوا للخلق ما أمروا ببيانه وانه تعالى نزههم عن كل عيب وعصمهم من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها (و) جزم بـ(الاملاك) وإنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما اخبروا به عنه بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو

قواعد الاسلام خمس واجبات
وهى الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة فى القطاع
والصوم والحج على من استطاع
لايمان جزم بالاله والكتب
والرسل والاملاك

(مع) الجزم بـ (بعث قرب) واقع لا محالة وهو الخروج من محل الاقبار الى محل الاستقرار (و) الجزم بقضاء و (قدر) وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وانه قدر الخير والشر قبل خلق الخلق قال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديراً (كذا صراط) وانه قنطرة على متن جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم فمنهم كالريح وكالبرق وكاجاويد الخيل فناج مسلم ومخدوش مكردس في جهنم و(ميزان) وانه ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه أعمال العباد فمن ثقلت موازينه الآية و(حوض النبي) وانه نهر اوتيه نبينا عليه السلام توده امته ماؤه اشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وكيزانه عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ أبداً ويذاد عنه من بدل في دين الله و (جنة ونيران) وانهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله تنعيمه وتعذيبه وجمع النار باعتبار طبقاتها والا فهي واحدة وأما الجنة فتعددة وفي الحديث اوجنة واحدة هي انها الجنان وفيه اذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانها اعلى الجنان (واما الاحسان) فله حالتان الاولى وهي ارفعهما اشار لها بقوله (فقال من دراه) اي عرفه وهو النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً لجبريل اذ سأله عنه (ان تعبد الله) وتطيعه (كانك تراه) وتشاهده وتعاينه بان يغلب عليك شهود الحق جل وعلا ومن كان كذلك لم يترك شيئا من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه وحسن التاهب بظاهره وباطنه الا ارتكبه * وأشار الى الثانية بقوله (ان لم تكن) من أهل هذا المقام الارفع وكنت لا (تراه) بان لم يغلب عليك شهوده فاستمر على احسان العبادة فـ(انه) تعالى (يراك) ومطلع عليك في سائر أحوالك وحركاتك وسكناتك (و) اما (الدين) فهو ها (ذي الثلاث) الاسلام والايمان والاحسان بدليل قوله عليه السلام في حديث جبريل المخرج في الصحيحين بعد ان سأله عن الثلاثة وبينها له ومضي . هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فسمى الثلاثة ديناً وقوله (خذ أقوى عراك) جمع عروة اشارة الى ان الدين بالمعنى المذكور هو أقوى عروة يتمسك بها وبالله التوفيق * ولما فرغ من الكلام على القاعدة الاولى من قواعد الاسلام شرع في الكلام على بقيتها وقدم أمام ذلك مقدمة ينتفع بها فيها فقال هذه (مقدمة) مقتبسة (من) فن (الاصول) الفقهية (معينة) من عرفها في

مع بعث قرب
وقدر كذا صراط
ميزان
حوض النبي جنة ونيران
واما الاحسان فقال
من دراه
أن تعبد الله كأنك
تراه
إن لم تكن تراه إنه
يراك
والدين ذي الثلاث خذ
أقوى عراك
(مقدمة من الاصول
معينة في

فروعها) أى الاصول المذكورة بعد هذه الترجمة (على الوصول) الى حقائق تلك الفروع المذكورة فيها فاذا قيل هذا واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه أو مباح علم معناه من هذه المقدمة وقد ضمنها تعريف الحكم الشرعى المصطلح عليه عند الاصوليين وأقسامه فقال (الحكم في) عرف (الشرع خطاب ربنا) أى كلامه النفسي الازلى القائم بذاته المسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح (المقتضي فعل المكلف) أى المتعلق به الدال عليه وجملة (افطنا) تتميم للبيت حالة كون التعلق والاقتضاء المذكور متلبساً (بطلب) له (أو اذن) فيه (أو بوضع لسبب) وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالزوال لوجوب الظهر (أو شرط) وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالحول لوجوب الزكوة (أو ذى منع) أى مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة والاول أعنى الطلب والاذن خطاب تكليف والثانى خطاب وضع فهما قسمان للخطاب وأحدهما قسيم للآخر وليس خطاب الوضع قسما من خطاب التكليف وقد أدخل الناظم خطاب الوضع في تعريف الحكم بناء على انه من الحكم المتعارف عند الاصوليين وأسقطه ابن السبكى من تعريفه بناء على انه ليس منه وعرفه على حدة فانظره * ثم الطلب شامل لطلب الفعل جازماً أو غير جازم ولطلب الترك كذلك فهذه أربعة والخامس الاذن أى الاباحة فهذه أقسام الحكم الشرعى المشار اليها بقوله (أقسام حكم الشرع خمسة توام) أى تطلب مما بعد (فرض وندب) أى مندوب (وكراهة) أى مكروه و (حرام * ثم اباحة) أى مباح * ثم بين كل واحد منها بقوله (فمامور جزم) به الامر من الشارع (فرض) وواجب بان طلبه الشارع طلباً جازماً بحيث لم يجوز تركه كالايمان بالله ورسوله وبقية القواعد الخمس (ودون الجزم) متعلق بمقدر حال من ضمير وسم و (مندوب) عطف على فرض وجملة (وسم) صفته والتقدير ومندوب وسم حال كونه كائناً دون الجزم أى ان المأمور اذا لم يجزم الامر به بحيث جوز تركه فهو المندوب بالمعنى الشامل للسنة كصلاة الفجر والوتر و (ذو النهى) عنه من غير جزم بحيث جوز فعله (مكروه) كالقراءة فى الركوع والسجود

فروعها على الاصول)
الحكم فى الشرع
خطاب ربنا
المقتضي فعل المكلف
افطنا
بطلب أو اذن أو
بوضع
لسبب أو شرط أو
ذى منع
اقسام حكم الشرع
خمسة توام
فرض وندب وكراهة
حرام
ثم اباحة فمامور جزم
فرض ودون الجزم
مندوب وسم
ذو النهى مكروه .

(ومع حتم) وجزم بالنهي بحيث لم يجوز فعله (حرام) كشرب الخمر والزنا و (مأذون) في (وجهيه) فعله وتركه (مباح) كالبيع ونحوه (ذا) أي المباح (تمام) الاقسام الخمسة * ثم قسم الفرض الى عيني وكفائي بقوله (والفرض قسمان كفاية) وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كانقاذ الغريق وتجهيز الميت (وعين) وهو ما قصد حصوله من كل عين أي كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته كالصلوات الخمس * ثم نبه على شمول المندوب المعرف قريباً للسنة بقوله (ويشمل المندوب سنة) أي يصدق عليها لان طلبها غير جازم أيضاً حال كون السنة مقسمة (بـ)ها (ذين) القسمين الكفاية كالاذان والاقامة والعين كالوتر والعيدين وشموله المذكور هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور أو على معنى ان المندوب أعم يصدق بالسنة وغيرها وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في الجماعة فهو السنة وان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب والمندوب يشملهما معاً والله أعلم * ولما كانت الصلاة أعظم قواعد الاسلام بعد الشهادتين بدأ بها قبل بقيتها مقدماً الكلام على أعظم شروطها وهو الطهارة فقال هذا :

ومع حتم حرام
مأذون وجهيه مباح
ذا تمام
والفرض قسمان كفاية
وعين
ويشمل المندوب سنة
بذين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هي لغة النظافة والنزاهة وشرعا قسمان طهارة حدث وهي الوضوء والغسل وطهارة خبث وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وعرفها ابن عرفة بما يشملهما فقال صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أوفيه أوله الاوليان من خبث والاخيرة من حدث . وقد ضمن هذا الكتاب فصولا خمسة . الاول في الماء الذى تحصل به . الثاني في فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته . الثالث في نواقضه . الرابع في فرائض الغسل وسننه ومستحباته وموجباته * الخامس في أسباب التيمم وما يفعل به وواجباته وسننه ومندوباته ومبطلاته . فاشار الى الاول بقوله (فصل) تقدم معناه لغة واصطلاحا (وتحصل) أي توجد (الطهارة) بقسميها (بما) مقصور ضرورة (من التغير) للونه أو طعمه أو ريحه (بشيء) من الاشياء الطاهرة أو النجسة (سلما) فلا يرتفع الحدث وحكم الخبث الا بماء سلم من التغير بأي شيء

(كتاب الطهارة)
(فصل) وتحصل
الطهارة بما
من التغير بشيء سلما

أما عين الخبث فيزول بكل قلاع فان تغير بشيء فيفصل فيه كما أشار له بقوله (اذا تغير بنجس) بسكون الجيم كبول ودم (طرحا) ولم يستعمل في العادات ولا في العبادات الا في سقي الدواب أو الزرع (أو طاهر) أي واذا تغير بطاهر كلبن وزيت (لعادة) كطبخ وعجن (قد صلحا) بضم اللام وفتحها اللهم (الا اذا) كان المغير الطاهر (لزمه) أي لا يفارقه (في الغالب * كمغرة) بفتحتين وتسكن ويتعين في النظم طين أحمر أي وسبخة وهي أرض مالحة وحماة وهي طين اسود وكبريت (ف) المتغير بما ذكر ونحوه ماء (مطلق) أي ملحق به في كونه يرفع به الحدث وحكم الخبث لان تغيره من قراره فلا يضر وقوله (ك) الماء (الذائب) تشبيه في الحكم المذكور وهو كونه مطلقاً أي ان الماء الذائب بعد ان كان جامداً كالثلج والبرد والجليد مطلق أيضا ومنه الملح الذائب بعد جموده ولو في غير موضعه * وأشار الى الفصل الثاني بقوله (فصل فرائض) جمع فريضة على غير قياس (الوضو) بحذف همزه للوزن وهو بالضم اسم للفعل المراد هنا وبالفتح اسم للماء (سبع) أربع مجمع عليها وهي التي بنص القرآن وثلاث مختلف فيها وبدأ بها اعتناء بها فقال (وهي دلك) ولو بعد صب الماء وهو امرار اليد أو ما يقوم مقامها على العضو وحكى فيه في التوضيح أقوالا ثلاثة مشهورها الوجوب لنفسه فلا تصح الصلاة بدونه وان تحقق وصول الماء الى العضو ولا يجوز التوكيل عليه الا لذي علة والافقولان بالاجزاء وعدمه شهر كل منهما وان تعذر سقط (وفور) هو المعبر عنه بالموالاة بأن يفعل في فور واحد من غير تفريق ويسيره عفو ولو تعمده ووجوبه مقيد بالذكر والقدرة فان فرقه نسيانا بني على ما فعل بنية مطلقاً وعجزاً بنى ما لم يطل بجفاف اعضاء معتدلة في زمان معتدل كما يأتي و (نية في بدئه) وهو غسل اليدين اولا وقيل عند غسل الوجه وجمع بينهما بانه ينوي عند غسل اليدين ويستصحبها الى غسل الوجه (ولينو) المتوضيء احد امور ثلاثة أيها نوى اجزأه (رفع حدث) أي المنوعية المرتبة على الاعضاء القائمة بها قيام الاوصاف الحسية بمحالها (او) اداء وضوء (مفترض) أي مفروض عليه لاجل الصلاة فيدخل الوضوء للنوافل لانه فرض لها وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض في نفسه (او استباحة لممنوع) منه كالصلاة والطواف ومس المصحف (عرض) المنع منه بالحدث المتلبس به *

إذا تغير بنجس طرحا
أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا اذا لازمه في الغالب
كمغرة فمطلق كالذائب
(فصل في فرائض الوضوء)
فرائض الوضوء سبعة وهي
دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض
أو استباحة لممنوع عرض

ثم ذكر الاربعة المجمع عليها بقوله (وغسل وجه) يأتى حده طولا وعرضاً و(غسله) أى المتوضىء (اليدين * ومسح رأس) من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا فان مسح بعضه لم يجزه على المشهور ويمسح ما طال من الشعر و (غسله الرجلين * والفرض) الواجب غسله فى الوجه (عم) وشمل (مجمع الاذنين) أى ما جمعته الاذنان وأحاطتا به فحد الوجه عرضاً من وتد الاذن الى وتد الاذن وأما حده طولا فمن منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن في من لا لحية له أما من له لحية فيغسل ظاهرها ولوطالت (و) الفرض فى غسل اليدين (المرفقين عم) أى شملهما على المشهور بناء على ان الى فى الآية بمعنى مع والمرفقان تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لارتفاق المتكى به (و) الفرض فى غسل الرجلين عم (الكعبين) وهما العظمان البارزان فى مفصلى الساقين (خلل) أيها المتوضيء (اصابع اليدين) وجوباً على المشهور وقيل ندباً والخلاف في غير ما بين السبابة والابهام أما هو فواجب تخليله اتفاقا (و) خلل أيضاً (شعر * وجه) لحية واشفاراً وهدباً والمراد بتخليله ايصال الماء الى الجلد (اذا من تحته الجلد ظهر) وذلك اذا كان خفيفاً أما كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته فيكره تخليله في الوضوء ويجب في الغسل نعم يجب تحريكه * ثم أشار الى سنن الوضوء بقوله (سننه السبع ابتدا) أى قبل ادخالهما فى الاناء ان أمكن وهو ظرف لقوله (غسل اليدين) الى الكوعين ثلاثاً تعبداً بنية ولو نظيفتين أو احدث فى أثنائه (ورد مسح الرأس) من حيث انتهى فى المسح أولا الى حيث بدأ و (مسح الاذنين) ظاهرهما وباطنهما ومنه الصماخ وظاهرهما هو ما يلى الرأس وقيل ما يواجه ويكره تتبع غضونهما وتجديد الماء لهما من تمام سنة المسح كما عليه أكثر الشيوخ و (مضمضة) هي ادخال الماء فى الفم وخضخضته ثم مجه و (استنشاق) وهو جذب الماء بالانف و (استنثار) وهو نثره بالنفس مع وضع السبابة والابهام من اليسرى على أعلى الانف ملرّاً بهما لآخره (خ) وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل و (ترتيب فرضه) المراد به الجنس فيقدم الوجه على اليدين وهما على مسح الرأس وهو على غسل الرجلين (وذا) أى كون الترتيب سنة (المختار) والاشهر وقيل واجب رواه علىّ عن مالك وقيل واجب مع

وغسل وجه غسله اليدين
ومسح رأس غسله
الرجلين
والفرض عم مجمع
الاذنين
والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين
وشعر
وجه إذا من تحته
الجلد ظهر
سننه السبع ابتدا غسل
اليدين
ورد مسح الرأس
مسح الاذنين
مضمضة استنشاق
استنثار
ترتيب فرضه وذا
المختار

الذكر ساقط مع النسيان * ثم أشار الى مستحباته بقوله (وأحد عشر) بتسكين العين تخفيفاً (الفضائل اتت) ولا مفهوم للعدد (تسمية) عند الشروع بان يقول بسم الله واختار الفاكهانى وابن المنير اتمامها (وبقعة قد طهرت) لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه ان كانت نجسة (تقليل) التناول من (ماء) وان كان بحافة نهر مع أحكام الوضوء من غير تحديد بسيلان أو تقطير (وتيامن الانا) أى جعله عن يمينه لأنه امكن وهذا اذا كان واسع الفم فان ضاق جعله عن يساره وسكب منه على يمينه (والشفع والتثليث في مغسولنا) أى الغسلة الثانية والثالثة فى المغسول من الأعضاء وجه ويدين وهل الرجلان كذلك أو المطلوب فيهما الانقاء لأنهما محل الاقذار قولان والزيادة على الثالثة قيل بكراهتها وهوما في المقدمات ومنعها وهو ما لعبد الوهاب واللخمى والمازرى ثم المعتبر الغسلات لا الغرفات فاذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة و (بدء الميامن) من الأعضاء قبل المياسر و (سواك) وان باصبع ان لم يجد غيره والاخضر لغير الصائم أفضل ويكون بالابهام والسبابة من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغى ان يكون برفق وان يكون عرضا لا طولا وان يمره على أطراف أسنانه وكراسى اضراسه وسقف حلقه امراراً لطيفا وان يبدأ بالجانب الايمن (وندب * ترتيب مسنونه) أى ترتيب سننه فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق (او) بمعني الواو اى وترتيب المسنون (مع ما يجب) فيقدم ما ذكر على غسل الوجه ومسح الاذنين على غسل الرجلين (وبدء مسح الرأس من مقدمه) أى من منابت شعره المعتاد ولا بد من مسح بعض الوجه ليتحقق تحصيل الواجب وكذا يستحب تقديم مقدم كل عضو على مؤخره و (تخليله اصابعاً) كائنة (بقدمه) ويخللها من أسفلها لانه أمكن ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهام اليسرى « تتمة » نقل الحطاب ان من فضائل الوضوء استشعار النية في جميعه واستقبال القبلة والقعود على مرتفع لئلا يتطاير عليه ما ينزل الى الارض وترك الكلام أى بغير ذكر الله * ثم أشار الى مكروهاته بقوله (وكره الزيد) أى الزيادة (على الفرض)المقدر من الشارع(لدى)أى عند(مسح) للرأس والاذنين وهو المسح ورده في الرأس والمرة الواحدة فى الاذنين (و) الزيادة

وأحد عشر الفضائل أتت
تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الانا
والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك
وندب
ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه
تخليله أصابعا بقدمه
وكره الزيد على الفرض لدى

(في الغسل) للوجه واليدين والرجلين (على ما حددا) وهو التثليث على خلاف في الرجلين والكراهة مع التحقق للتثليث وأما مع الشك فيه فقيل يأتى باخرى وقيل لا خوفاً من الوقوع في محرم أو مكروه على القولين السابقين . وبقى مكروهات أخر لم ينبه عليها وقد استوفى بعضهم عدة منها في قوله :

مكروهه كثرة صب الماء * كذا وضوءه لدا الخلاء
كلامه بغير ذكر الله * وكشف عورة بلا تناهى
وزيد مغسول أو للممسوح * على الذى قدر في الترجيح
تخليل لحية كثيفة وجيه * واحدة لغير عالم نبيه

وذيلها سيدنا الوالد حفظه الله بقوله :

قلت وزد عليه يا ذا المرتبة * إطالة الغُرّةِ ، مسح الرقبة

* ولما كان وجوب الفور في الوضوء مقيداً بالذكر والقدرة نبه على حكم التفريق فيه عجزاً بقوله (وعاجز الفور) أى عنه بان أعدّ من الماء ما يظن كفايته فقصر به أو أريق له أو أراقه هو غير عامد «بنى» على ما فعل بدون نية «مالم يطل» الامر فان طال ابتدأ الوضوء والطول معتبر «بيبس الاعضاء» المعتدلة في المزاج (فى زمان معتدل) فى الحرارة والبرودة وأما الناسى للموالاة فانه يبنى بنية مطلقاً طال الامر أم لا * ثم نبه على ما يفعله من ترك بعض وضوئه فرضاً أو سنة نسياناً بقوله (ذاكر فرضه) المتروك سهواً (بطول) أى بعده (يفعله فقط) دون ما يليه (و) ذاكره (فى القرب) بان كان بحضرة الوضوء (الموالى) له والذى بعده (يكمله) لاجل الترتيب استنانا مرة مرة ان فعله أولا مرتين أو ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث فـ(ان كان صلى) بهذا الوضوء (بطلت) صلاته ويعيدها أبداً (و) أما (من ذكر * سنته) ولو بعد طول فانه (يفعلها) وحدها دون ما بعدها (لما حضر) وقته واستقبل من الصلوات ولا يعيد ما فعل به قبل خفة الامر وهذا فى سنة عرى موضعها عن فعل وذلك المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون رد مسح الرأس وغسل اليدين أولا * هذا حكم الترك نسيانا واما عمداً فان كان فرضا وطال بطل والا فيفعله مع ما بعده كالناسي وإن كان سنة فيفعله مطلقا ويعيد في الوقت * ثم أشار الى الفصل الثالث من فصول

مسح وفى الغسل على ماحددا
وعاجز الفور بنى مالم يطل
بيبس الاعضاء في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله
فقط وفي القرب الموالى يكمله
إن صلى بطلت ومن ذكر
سنته يفعلها لما حضر

الكتاب بقوله ﴿ فصل نواقضه ﴾ أى الوضوء والمراد بنقضه انتهاء حكمه كما ينتهي حكم النكاح بالموت لا بطلانه والا لبطل مافعل به وهي قسمان حدث وهوماينقض بنفسه وسبب وهو ما كان مؤديا الى نقضه كالنوم واللمس (ستة عشر) باعتبار مجموعهما وقد خلط الناظم بينهما وذكرها على حسب ما سمح له الوزن فمن الحدث (بول وريح) خارج من الدبر و(سلس) وهو الخارج المعتاد لاعلى سبيل العادة بولا أو ريحاً أو مذيا أو استحاضة لكن ينقض (إذا ندر) بالمهملة أى قل زمن استرساله وإلا لم ينقض ويستحب منه الوضوء إن لم تكن مشقة برد ونحوه فان لم يفارق أصلا فلا يندب منه وضوء لعدم الفائدة وهذا التفصيل بالنسبة لسلس المذى حيث لم يقدر على رفعه بتسرٍ ونحوه والا فهو ناقض مطلقاً (وغائط) هو كناية عن الحدث الخارج من الدبر . ومن السبب (نوم ثقيل) لانه سبب في خروج الريح وعلامته أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ولا يتفطن لشيء من ذلك أما الخفيف فلا ينقض ولو طال لكن يندب منه الوضوء حينئذ . ومن الحدث (مذى) بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار ويجب غسل الذكر كله منه وهل بنية أولا قولان وعلى انه بنية ففى بطلان الصلاة بتركها قولان ومن السبب (سكر) ولو بغير طافح كالنشوان طال أم لا (واغماء) هو المعروف ببوذ هوار ولو لم يطل و (جنون) كان بصرع أم لا ومن الحدث (ودي) بالمهملة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه مايجب من البول ومن السبب (لمس) يلتذ به عادة ولو كظفر أو شعر متصلين أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق (وقبلة وذا) أى النقض باللمس والقبلة (إن وجدت لذة عادة) بان كان الملموس ممن يلتذ به كالزوجة والاجنبية والامرد بالنسبة للفاسق وفرج البهيمة وسواء قصدها أم لا (كذا) ينتقض (ان قصدت) اللذة بمن ذكر وجدت أم لا فان لم يكن قصد ولا وجدان فلا نقض الا القبلة على الفم لانها مظنة اللذة وان لكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ومفهوم لذة عادة انه ان كان الملموس لا يلتذ به عادة كالمحرم والصغيرة التى لا تشتهى فلا نقض الا أن يقصد فى المحرم اللذة أو يجدها وكذا ان كان المقبل من ذكر مطلقاً و (الطاف مرأة) وهو ادخال أصبعها بين

(فصل) نواقض الوضوء
ستة عشر
بول وريح سلس إذا
ندر
وغائط نوم ثقيل مذى
سكر واغماء جنون ودى
لمس وقبلة وذا إن
وجدت
لذة عادة كذا إن
قصدت
الطاف مرأة

شفرى فرجها فان مسته فقط فلا نقض (كذامس) قضيب (الذكر) بدون حائل ببطن أو جنب الكف أو الاصابع ولو سهواً أو بلا لذة لا بظهر ما ذكر ولا بمس الانثيين أو العانة أو الدبر و (من) الملحق بالحدث (الشك) وهو التردد على حد السواء (فى) طرو (الحدث) عليه بعد تيقن الطهارة فهو ناقض تغليباً لجانب احتمال الحدث فالحدث الناقض إذاً محقق أو مشكوك فيه إلا أن يستنكح بأن يطرأ عليه في اليوم مرة أو مرتين مع استمراره به اكثر من يومين فان لم يطرأ عليه الا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح ومنه أيضاً (كفر من كفر) عياذاً بالله فان الردة أمر حدث حكم الشرع بالنقض به وقيل هي من الاسباب لانها سبب في احباط العمل الذى من جملته الوضوء وقيل ليست واحداً منهما ورجح * ولما ذكر ان من نواقض الوضوء البول والغائط نبه على مايطالب به المرء حين خروجهما وبعده بقوله (ويجب استبراء) أى استخراج (الاخبثين) البول والغائط من محليهما فلا يبادر قاضي الحاجة بالاستنجاء أو الاستجمار بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج ويستخرج ماقدر على اخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به فى محل الغائط وبول المرأة * وأما بول الرجل فقد يبقى في الذكر منه بقية فلذلك قال (مع * سلت ونتر ذكر) خفيفين وهو المراد بقوله و (الشد) فيهما (دع) لانه يرخى المثانة وربما أبطل الانعاظ فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من أصله لآخره ثم ينفضه برفق ولا حد فى مرات ذلك لاختلاف الامزجة فان طال الامر فليمر بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل ومن عادته اذا قام نزل منه البول وجب عليه ذلك (وجاز الاستجمار) أى ازالة الاذى بالاحجار ونحوها (من بول ذكر) غير خصي لانه كالمرأة (و) من (غائط) إذا لم ينتشر انتشاراً كثيراً كما قال (لاما كثيراً انتشر) أى لاما انتشر من المخرجين انتشاراً كثيراً بأن زاد على ما جرت العادة بتلوثه فلا بد فيه من الماء كما يتعين في بول المرأة أيضاً وفى المنى والمذى حيث يجب منهما الوضوء وفى الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم * ثم أشار للفصل الرابع بقوله

﴿ فصل فروض الغسل ﴾ بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء وبالكسر اسم لما يغتسل به من إشنان ونحوه وهى أربعة (قصداً) أراد به النية (يحتضر) أى يطلب حضوره

كذا مس الذكر
والشك فى الحدث
كفر من كفر
ويجب استبراء الاخبثين
مع
سلت ونتر ذكر
والشد دع
وجاز الاستجمار من
بول ذكر
كغائط لاما كثيراً
انتشر
(فصل) فروض الغسل
قصداً يحتضر

فوز عموم الدلك
تخليل الشعر
فتابع الخفي مثل الركبتين
والابط والرفغ وبين
الأليتين
وصل لماعسر بالمنديل
ونحوه كالحبل والتوكيل
سننه مضمضة غسل
اليدين
بدأ والاستنشاق ثقب
الاذنين

في أوله لان المطلوب في النية أن تكون مقارنة لاول الفعل ولاخلاف في وجوب النية هنا وينوي رفع الاكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كما مر في الوضوء فان نوى عند غسل محل الاذى فيكفيه عن غسله مرة أخرى و (فور) بان يفعل كله في دفعة واحدة والتفريق اليسير عفو والكثير ان كان عمداً اختياراً مبطل ونسيانا بنى بنية مطلقا وصح غسله وعجزاً بنى ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا و (عموم الدلك) لجميع البدن بيده ان أمكن ولا تشترط فيه المقارنة لصب الماء كما في الوضوء و (تخليل الشعر) كثيفاً كان أو خفيفاً شعر لحية أو غيرها من سائر بدنه مضفوراً أم لا إلا أن يشتد ضفره بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله واذا كان يجب تعميم البدن بالدلك (فتابع) وتفقد أيها المغتسل الخفي أي مغابن البدن التي لا يصل اليها الماء بسرعة وذلك (مثل) طي (الركبتين و) ما تحت (الابط والرفغ) وهو أصل الفخذ من المقدم (وبين الاليتين) تثنية ألية وهي المقعدة أي وما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق (و) إن تعذر عليك الوصول الى ذلك شيء من بدنك فـ(صل لما عسر) منه عليك (بالمنديل * ونحوه كالحبل) وفوطة بان يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لف اليد بالخرقة أو ادخالها في الكيس والدلك بها فهو من الدلك باليد (و) كـ(التوكيل) لمن تجوز له مباشرته على أي موضع كان من زوجته أو أمته أو لغيرهما على غير ما بين السرة والركبة والحق انه ان تعذر باليد سقط ولا يجب بخرقة ولا استنابة فيمر يديه على ما أدرك من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه كما نص عليه الائمة كابن حبيب وابن رشد وغيرهما وهو الاشبه بيسر الدين وعليه فالصواب حذف قوله وصل الخ * ثم أشار الى سنن الغسل بقوله (سننه) أربع (مضمضة) أي مرة وتثليثها مندوب ومثله يقال في الاستنشاق و (غسل اليدين) الى الكوعين ثلاثاً بمطلق ونية كما مر في الوضوء (بدءاً) ظرف لغسل أي قبل ادخالهما في الاناء ولا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة (والاستنشاق) أي والاستنثار ولم يذكره لانه من تمام الاستنشاق و (ثقب الاذنين) أي مسح ثقب الاذنين فكلامه على حذف مضاف أما دارة الاذن فيجب غسلها وايصال الماء الى تجعداتها اتفاقاً لكن على

وجه لا يضر بان يجعل الماء فى كفه ويكفها عليه ويدير أصبعه اثر ذلك * وأشار الى مندوباته بقوله (مندوبه البدء) بعد غسل يديه (بغسله الاذى) عن السبيلين وما أصاب جسده منه ويكفيه عن غسله ثانياً ان نوى به رفع الجنابة و(تسمية) و(تثليث) غسل (رأسه) بان يفيض الماء عليه ثلاثاً ويعم جميعه بكل غرفة كما هو ظاهر كلامهم وبه الفتوى وينبغى تخليل شعر رأسه ببلل أصابعه قبل افاضة الماء عليه بادئاً فيه من مؤخر رأسه (كذا تقديم)غسل(اعضاء الوضوء) ناويا به رفع الجنابة ولو نوى الوضوء أجزأه ويغسلها ثلاثاً على المذهب ويؤخر غسل رجليه على الراجح وعليه فهل يمسح رأسه ام لا روايتان و (قلة ما) ولو كان بحافة نهر من غير تحديد مع أحكام الغسل ويغتفر للموسوس الاكثار منه و (بدء باعلا) بدنه قبل أسفله (و) بدء بـ (يمين) فيقدم ميامن الاعلى على مياسره وميامن الاسفل على مياسره وجملة (خذهما) تتميم وقوله (تبدا) ندبا (في الغسل بفرج) المراد به الذكر فتنزيل ما به من الأذى تقدم فى ضمن المستحبات قبل لكن أعاده لاجل قوله (ثم كف عن مسه) ان أردت الصلاة بذلك الوضوء المفعول بعد (ببطن) بكسرة واحدة مضاف اليه (او جنب الا كف او) ببطن او جنب (اصبع ثم اذا مسته) بما ذكر عمداً أو سهواً حصلت لذة ام لا فـ (اعد من الوضوء ما فعلته) لانتقاضه بالمس المذكور وطرو غيره من النواقض كذلك وخص المس بالذكر لكونه الغالب حينئذ * ثم نبه على موجباته بقوله (موجبه) أى السبب الموجب له (حيض) و (نفاس) اى انقطاع دمهما و (انزال) وهو خروج المني مقارناً للذة معتادة أو بعد ذهابها ولو اغتسل فان خرج بغير لذة كمن لدغته عقرب فامنى او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو ركب دابة فامنى فلا يجب عليه غسل ويجب منه الوضوء و (مغيب كمرة) وهي رأس الذكر اى كلها او قدرها من مقطوعها من بالغ حى من غير حائل كثيف (بفرج) قبل أو دبر لآدمى او غيره ذكر او انثى حى أو ميت بانعاظ ام لا انزل ام لا وهذا معنى قوله (اسجال) مصدر اسجل اذا اطلق وهو منصوب باسقاط الجار حال من مغيب ووقف عليه بحذف الالف على لغة ربيعة ومن موجباته أيضاً الشك فى الانزال وفى التقاء الختانين وبقيا على الناظم ومنها الموت وسيأتى * ثم بين ما تمنع

مندوبه البدء بغسله الأذى
تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضوء قلة ما
بدء باعلى ويمين خذهما
تبدأ في الغسل بفرج
ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأ كف
أو أصبع ثم اذا مسسته
أعد من الوضوء ما فعلته
موجبه حيض نفاس انزال
مغيب كمرة بفرج اسجال

منه هذه المذكورات بقوله (والاولان) وهما الحيض والنفاس (منعا الوطء) للفرج ولما تحت الازار ويستمر المنع (الى غسل) لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن الآية فلا يجوز وطؤها حالة سيلان الدم اتفاقاً وبعد انقطاعه وقبل الغسل على المشهور (والآخران) وهما الانزال ومغيب الكمرة يمنعان (قرآناً) أى قراءة قرآن (حلا) قراءة وسماعاً الا كآية لتعوذ ونحوه أما الاولان فلا يمنعان قراءته كما ان الآخران لا يمنعان الوطء (و) يمنع (الكل) أى الاربعة (مسجداً) أى دخوله ولو مجتازاً الا لخوف لص أو سبع * ثم نبه على حكم ترك لمعة من الغسل سهواً بقوله (وسهو الاغتسال مثل) سهو (وضوئك) فاذا تركت لمعة منه فانك تفعلها اذا تذكرتها فوراً بنية الجنابة غير انك لا تفعل الموالى لها هنا تذكرتها بالقرب أو بعد طول كما قال (ولم تعد) هنا (موال) أى موالياً للمتروك فوقف عليه بحذف الالف فان كنت صليت قبل فعلها بطلت ووجب اعادتها أبداً * ثم أشار الى الفصل الخامس من فصول الكتاب بقوله ﴿ فصل ﴾ في التيمم وما يتعلق به وهو لغة القصد وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين يستباح بها ما منعه الحدث عند العجز عن الماء وبدأ الناظم بالسبب الناقل اليه فقال (لخوف) أى لاجل خوف حدوث (ضر) أى أو زيادته أو تاخر برء أو عطش محترم معه باستعمال الماء (أو عدم ما) بان لم يوجد أصلا أو وجد منه ما لا يكفى ولو للفرائض (عوض من الطهارة) المائية كبرى أو صغرى (التيمم) أى عوض لاجل خوف ضر أو لعدم ماء التيمم من الطهارة أى افعله بدلها ويجب على فاقد الماء طلبه لكل صلاة اذا ظن وجود الماء أو شك أو توهم طلباً لا يشق به لا ان تحقق عدمه (وصل) به (فرضاً واحداً) لا اكثر ولو نويته وبطل الثانى ولو مشتركتين (وان تصل) أيها المتيمم لسبب مما مر (جنازة وسنة) كالوتر فاحرى الرغيبة والنافلة (به) أى بالفرض الذى تيممت له (يحل) لك ذلك ولو لم تنو ذلك حين التيمم فان طال الامر لم تصل بذلك التيمم ما ذكر ويسير الفصل لا يضر ومنه آية الكرسى والمعقبات (وجاز) التيمم (للنفل ابتدا) من غير تبع للفرض للمريض والمسافر (ويستبيح) به (الفرض) ولو جنازة ان تعينت (لا) النوافل استقلالا ولا (الجمعة) حيث خشي باستعمال الماء فواتها أما ان كان فرضه

والاولان منعا الوطء إلى
غسل والآخران قرآناً حلا
والكل مسجداً وسهو الاغتسال
مثل وضوئك ولم تعد موال
(فصل) لخوف ضر او عدم ما
عوض من الطهارة التيمما
وصل فرضاً واحداً وإن تصل
جنازة وسنة به يحل
وجاز للنفل ابتدا ويستبيح
الفرض لا الجمعة

التيمم لفقد الماء فيستبيحها بالتيمم أيضاً (حاضر صحيح) وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام * ثم نبه على فرائضه بقوله (فروضه) فى هذا التعبير مسامحة اذ منها ما ليس جزءاً من ماهيته (مسحك وجهاً) ويكره تتبع غضونه لانبناء المسح على التخفيف نعم يراعى فيه الوترة وحجاج العين والعنفقة ويمر يديه على لحيته (و) مسح (اليدين * للكوع) هو طرف الزند الذى يلى الابهام وينزع خاتمه على المنصوص ويندب تخليل الأصابع ويكون ببطن الاصبع لانه الذى مس الصعيد (والنية) عند وضع اليدين على الصعيد اولا وينوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر ان لم يكن أكبر والا نوى استباحتها من الاكبر و (اولى الضربتين) أى الضربة الاولى والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا حقيقة الضرب أما الثانية فسنة كما يأتى (ثم الموالاة) بين أفعاله فلا يفرق بينها فان فرقها وكان يسيراً اجزأه وان تباعد ابتدأه و (صعيد طهرا) والمراد به ما صعد على وجه الارض كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير أو خشب (ووصلها) أى الصلاة المتيمم لها (به) بان يدخل بنفس فراغه منه فيها الا بقدر اقامة الصلاة (ووقت حضرا) فلا يصح قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه منه ولا يلزم من اتصاله بالصلاة فعله فى الوقت ولا من فعله فيها اتصاله بها فلذلك لم يكتف باحد هذين عن الآخر * ولما ذكر ان من واجباته الوقت الحاضر وكان مختلفاً بالنسبة للمتيممين نبه على ذلك بقوله (آخره للراجى) الذى غلب على ظنه وجود الماء أو لحوقه في الوقت أى المختار اذ هو المراد هنا حيث اطلق فاحرى المتيقن و (آيس) من لحوقه أو وجوده يقيناً او ظناً ومثله المريض الذى لا يقدر على مس الماء (فقط) أى دون غيره ومن الحق به (اوله) اذ لا فائدة في تأخيره فيغتنم فضيلة اول الوقت (والمتردد) في وجوده أو لحوقه ومثله المريض الذى لا يجد مناولا والخائف من سبع ونحوه (الوسط) أى وسط المختار وهذا التقسيم على سبيل الندب على المشهور * ثم نبه على سننه بقوله (سننه مسحهما) أى اليدين (للمرفق) اى مع المرفق أما الى الكوعين ففرض كما مر (وضربة اليدين)

حاضر صحيح
فروضه مسحك وجها
واليدين
للكوع والنية أولى
الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا
ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراج آيس فقط
أوله والمتردد الوسط
سننه مسحهما للمرفق
وضربة اليدين

أى التى يمسحهما بها للكوعين والمرفقين ولا تنافى سنيتها مسح اليدين للكوعين بها ونظيره نقل الماء الى العضو فهو مستحب ويفعل به الفرض و (ترتيب بقى) فيقدم مسح الوجه على اليدين فلو نكس وصلى أجزأه وأعاد المنكس لمايأتى به من النفل * ثم بين مندوباته بقوله (مندوبه تسمية) و (وصف حميد) أى محمود وهو مسح ظاهر يمناه بباطن يسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك ولم يبينه اتكالا على شهرته ومن مندوباته أيضاً السواك والصمت وذكر الله والاستقبال * ثم بين نواقضه بقوله (ناقضه مثل) ناقض (الوضوء) من حدث وسبب تقدم بيانهما (ويزيد) عليه (وجود ماء قبل ان صلى) فيبطل ويجب الوضوء إلا إن ضاق الوقت بحيث يخرج ان تشاغل به (وان بعد) أى بعد الدخول فيها بالتيمم (يجد) الماء فليتمادى الا أن يكون برحله ونسيه (يعد بوقت ان يكن * كخائف اللص) أو السبع ونحوهما وتبين انه لا شىء وانما هو مجرد توهم لتقصيره في الطلب (وراج قدما) أول الوقت وأحرى الموقن لمخالفتهما ما أمرا به (وزمن) أى مقعد يقدر على الماء (مناولا قد عدما) لتقصيره فى اعداد الماء (خ) ويعيد المقصر فى الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص أوسبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد فى لحقوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف * ولما فرغ من الكلام على وسيلة الصلاة العظمى التى هى الطهارة أتبعه بالكلام على بقية شروطها وفرائضها وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك فقال هذا

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة الدعاء وشرعا قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فتدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مفروضات (الصلاة) وأركانها (ستة عشر) فريضة و (شروطها) أى شروط صحتها (أربعة مفتقرة) أى متبعة تأتى في قوله شرطها الاستقبال الخ والفرق بين الشرط والركن ان الاول خارج عن الماهية والثانى داخل فيها . ثم شروط الصلاة أقسام ثلاثة كما

ترتيب بقى
مندوبه تسمية وصف
حميد
ناقضه مثل الوضوء
ويزيد
وجود ماء قبل أن
صلى وإن
بعد يجد يعد بوقت
ان يكن
كخائف اللص وراج
قدما
وزمن مناولا قد عدما
﴿ كتاب الصلاة ﴾
فرائض الصلاة ست
عشره
شروطها أربعة مفتقرة

للحطاب شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوقه وهو اثنان البلوغ وعدم الاكراه على ما فيه وشرط صحة وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في طوقه وهو خمسة الاسلام وطهارة الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال وشرط وجوب وصحة معا وهو خمسة أيضاً العقل وبلوغ الدعوة ودخول الوقت ووجود طهور أو صعيد وارتفاع الحيض والنفاس وكل ماهو شرط في الوجوب أو في الوجوب والصحة معاً فهو شرط في الاداء ويزيد الاداء بالتمكن من الفعل واعلم ان مقصود الناظم جمع واجبات الصلاة في موضع واحد وان كان بعضها واجباً وجوب الاركان فيها مطلقاً وهو الاربعة عشر الاول وبعضها واجب وجوب الشروط فيها في الجماعة وهو ما بقى * أما الاركان فهى (تكبيرة الاحرام) التى يدخل بها في حرمات الصلاة وهى فرض فى حق كل مصل وانما يجزء الله اكبر والعاجز عنها لخرس تكفيه النية ولجهله بالعربية قيل تكفيه النية وقيل يدخلها بما دخل به فى الاسلام وقيل بمرادفها من لغته (والقيام لها) أى فى صلاة الفرض للقادر وهو متفق على فرضيته في غير المسبوق وفي المسبوق يجد الامام راكعاً فينوى بتكبير الركوع الاحرام أو هو والركوع أو لا ينوى واحداً منهما تأويلان (ونية) الصلاة المعينة بكونها ظهراً أو عصراً أو وتراً أو فجراً (بها تزام) أى تقصد الصلاة ومحلها القلب وترك التلفظ بها أولى والجهر بها بدعة الا لموسوس فيستحبان فى حقه وينبغى مقارنتها للاحرام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف و (فاتحة) إثر التكبير فى فريضة على امام وفذ ويحملها الامام عن المأموم اما في النفل فسنة ويجب تعلمها إن أمكن والا ائتم فان لم يمكن سقطت وندب فصل بين تكبيره وركوعه بيسير قيام وهل تجب فى كل ركعة أو في الجل خلاف (مع القيام) لها لامام وفذ ويجب على المأموم بالتبع لامامه (والركوع) وأقله انحناء تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويباعد الرجل فيه مرفقيه ولا ينكس رأسه ولا يرفعه بل يكون ظهره مستويا (والرفع منه) فان تركه عمداً بطلت وسهواً رجع محدودباً اليه وسجد بعد السلام وروى عن مالك استحبابه (والسجود) على الجبهة والانف وأعاد لترك أنفه بوقت والمتعين انه الضرورى وأبدا لترك جبهته وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح

تكبيرة الاحرام والقيام
لها ونية بها تزام
فاتحة مع القيام والركوع
والرفع منه والسجود

وينبغي أن يكون مصحوبا (بالخضوع) والخشوع والتذلل بين يدى الله وفى الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (والرفع منه) للفصل بين السجدتين فلو تركه لم يجزه (والسلام) عليكم المعرف بال أو بمرادفها وهو أم في لغة حمير في حقهم إن لم يقدروا على الاتيان بأل فلو نكره أو قال سلامي أو سلام الله عليكم أو عليكم السلام لم يجزه وفى اشتراط نية الخروج به خلاف (والجلوس * له) أى القدر الذى يقع فيه أما الزائد عليه فيعطى حكم ما يفعل فيه (وترتيب أداء فى الاسوس) أى الفرائض فيقدم القيام على الركوع وهو على السجود وهو على الجلوس فلو بدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع مثلا لم يجزه اجماعا وأما ترتيب الفرائض مع السنن كتقديم الفاتحة على السورة أو السنن فيما بينها كرد السلام على الامام ثم على من باليسار فسنة (والاعتدال) وهو نصب القامة ابن القاسم فان تركه أجزأته صلاته وليستغفر . حال كون المعتدل المفهوم من الاعتدال (مطمئناً) وهو الرابع عشر والاطمئنان سكون الاعضاء زمناً ما والواجب منه أدنى لبث والزائد سنة وزاد قوله (بالتزام) للاشارة الى وجوبه دفعاً لما يتوهم انه على طريق الاولى فقط وهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المفهوم من مطمئناً ويحتمل وهو الاولى رجوعه لكل من الطمأنينة والاعتدال وانه أشار بذلك لرد القول بسنيتهما وان كان قوياً فى نفسه * وأما شروط الصلاة في الجماعة فهى (تبع مأموم) امامه (باحرام) و (سلام) بان لا يفعل واحداً منهما الا بعد فعل امامه فان ساواه أو سبقه فيهما بطلت فى السلام وفى الاحرام ان لم يعده أما متابعته فى غيرهما فمستحبة لكن سبقه ممنوع ومساواته مكروهة و (نية) المأموم (الاقتدا) بامامه أى الاتباع له أولا في جميع الصلوات فان ائتم به بدونها بطلت صلاته (كذا الامام) يجب عليه ان ينوى انه مقتدى به ومتبع (فى) أربع مواضع تتعين فيها الجماعة صلاة (خوف) على هيئتها المشار اليها فى المختصر بقوله رخص لقتال جائز الخ (وجمع) ليلة المطر وتكون فى الصلاتين معاً فان تركت فيهما بطلت الثانية فقط وأما نية الجمع فعند الاولى والا لم يصح و (جمعة) وامام (مستخلف) اذ شرطه الجماعة كالجمعة فان لم ينو الامامة فالقياس بطلانها عليه وعليهم وزيد على هذه امامة النساء كما لابن

بالخضوع
والرفع منه والسلام
والجلوس
له وترتيب أداء فى
الاسوس
والاعتدال مطمئناً
بالتزام
تابع مأموم باحرام سلام
نيته اقتدا كذا الامام في
خوف وجمع جمعة
مستخلف

زروق اخذا مما في سماع موسى وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة أما نية الامامة في غير هذه فليست فرضاً من فرائض الصلاة وانما هي شرط في حصول فضل الجماعة فيحصل للمأمومين دونه ان لم ينوها وقال اللخمي لا يشترط ذلك * ثم نبه على شروط صحتها بقوله (شرطها الاستقبال) في غير نافلة في سفر قصر لراكب فيصليها حيثما توجهت به دابته و (وطهر الخبث) وهو ازالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان (وستر عورة) بكثيف لا يظهر منه البدن وان بخلوة (وطهر الحدث) وهو الوضوء والغسل ابتداء ودواماً في الاربعة والشرطية في الثلاثة الاول مقيدة (بالذكر والقدرة) فمن صلى لغير القبلة أو بنجاسة أو مكشوف العورة ذاكراً قادراً فصلاته باطلة وان كان ناسياً أوعاجزاً فصحيحة اما الأخير منها فغير مقيد بذلك كما قال (في غير الاخير) فمن صلى محدثاً فصلاته باطلة مطلقاً وقوله (تفريع أي فروع (ناسيها) أي الشروط الثلاثة (و) فروع (عاجز) عنها (كثير) ولكن الحكم فيها كلها عدم بطلان الصلاة لكن (ندباً يعيدان) أي الناسي لها والعاجز عنها (بوقت) أي فيه والمراد الضروري كما ان من اجتهد في جهة القبلة وصلى ثم تبين خطأه تستحب له الاعادة وعليه نبه بقوله (كالخطأ * في قبلة) * ولما أوهم قوله ندباً يعيدان اعادة العاجز عن الاستقبال وستر العورة دفع ذلك الايهام بقوله (لا عجزها أو الغطا) أي ستر العورة أي لا اعادة في وقت ولا غيره على العاجز عن الامرين فبقي محل الاعادة الناسي مطلقاً والعاجز عن طهارة الخبث * ولما ذكر اشتراط ستر العورة وكانت عورة الصلاة مختلفة بالنسبة للحرة والامة كالرجل نبه على ذلك بقوله (وما عدا وجه وكف الحرة * يجب ستره) في الصلاة ولو في خلوة أو مع نساء أو زوج مع الذكر والقدرة (كما) مر قريباً (في) وجوب ستر (العورة) لكن من هذه العورة ما تجب مع كشفه الاعادة الابدية ومنه ما تندب في تركه الاعادة في الوقت كما نبه عليه بقوله (لكن لدى) أي عند (كشف لصدر أو شعر * أو طرف) كقدميها وكوعيها مختارة (تعيد) ندباً (في الوقت المقر) وعند أهل المذهب وهو الاصفرار في الظهرين والفجر في العشاءين وان صلت مكشوفة ما عدا ذلك أعادت أبداً . وأما الامة فلا اعادة

شرطها الاستقبال طهر الخبث
وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير
تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندباً يعيدان بوقت كالخطا
في قبلة لا عجزها أو الغطا
وما عدا وجه وكف الحرة
يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر
أو طرف تعيد في الوقت المقر

عليها فى كشف ما ذكر الا ان صلت مكشوفة الفخذ فتعيد فى الوقت وأبداً فيما عداه فعورتها ما بين السرة والركبة وكذلك الرجل هذه عورة الصلاة بالنسبة للثلاثة ثم هى مغلظة ومخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان وما بين الاليتين ومن الامة الاليتان وما بينهما والفرج وما والاه ومن الحرة ما عدا صدرها وشعرها وأطرافها وتجب الاعادة الابدية في كشف ما ذكر والمخففة كالفخذ لأمة أو رجل وصدر وشعر وأطراف لحرة وتندب الاعادة لكشفها * ثم ذكر بعض شروط وجوبها بقوله (شرط وجوبها) أى وصحتها (النقا من الدم) أى دم الحيض والنفاس ويعرف ذلك (بـ) خروج (قصة) بفتح القاف ماء أبيض كالجير وهى أبلغ وأقطع للشك إذ لا يوجد بعدها دم غالباً (أو الجفوف) وهو خروج الخرقة جافة ليس عليها شىء من دم ولا صفرة ولا كدرة وأما رطوبة الفرج فلا يخلوا عنها غالباً فلا تضر وقوله (فاعلم) تتميم للبيت فلا تجب على الحائض والنفساء صلاة أيامهما لفقد شرط وجوبها ولا يجب عليهما قضاؤها اذا طهرتا وعلى ذلك نبه بقوله (فلا قضا أيامه) والفاء للسببية أى فبسبب عدم وجوب الصلاة فى أيامه لا يجب قضاؤها بعد النقاء منهما بخلاف الصوم كما سيأتى (ثم دخول وقت) جزماً وإن شك في دخوله لم تجز ولو وقعت فيه والمراد به التردد على حد سواء وهو قسمان اختيارى وضرورى وقد بين (خ) كلا منهما فقف عليه واذا كان دخوله شرطا فى وجوبها ودخل (فادها) أى افعلها (به) أى فيه أى فى مختاره (حتما) لوجوبها عليك بدخوله ولا يسوغ لك تأخيرها للضرورى الا لعذر (خ) وأثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبى واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (أقول) لك هذا إرشاداً ونصحاً * ثم أشار الى سنن الصلاة مقسما لها الى مؤكدات وخفيفات بقوله (سننها) اثنان وعشرون (السورة) الواحدة فى الركعة الاولى والثانية للامام والفذ والمراد بها ما زاد على الفاتحة ولو آية واكمالها فضيلة وتركه مكروه (بعد الواقية) بقاف وفاء اسمان للفاتحة فلو قدمها عليها أعادها ولا يسجد بعد السلام على المشهور وقيل يسجد (مع القيام) لها لامام وفذ وأما المأموم فتجب عليه متابعته لامامه (أولا والثانية) أى في الركعة الاولى والثانية فلو قرأها مستنداً بحيث لو أزيل العماد لسقط لم يكن آتياً بالسنة و(جهر) أقله أن يسمع

شرط وجوبها النقا من الدم
بقصة أو الجفوف فاعلم
فلا قضا أيامه ثم دخول
وقت فأدها به حتما أقول
سننها السورة بعد الوافية
مع القيام أولا والثانية
جهر

وسر بمحل لهما
تكبيره إلا الذى تقدما
كل تشهد جلوس أول
والثانى لا ما للسلام
يحصل
وسمع الله لمن حمده
فى الرفع من ركوعه
أو رده
الفذ والامام هذا أكدا
والباق كالمندوب في
الحكم بدا
إقامة سجوده على اليدين
وطرف الرجلين مثل
الركبتين
إنصات مقتد بجهر ثم رد
على الامام واليسار وأحد
به وزائد سكون
للحضور
سترة غير مقتد خاف
المرور
جهر السلام كلم التشهد
وأن يصلى على محمد
سن الاذان

نفسه ومن يليه (وسر) أقله أن يحرك لسانه (بمحل لهما) فالجهر محله الصبح وأولتا المغرب والعشاء والسر محله الظهران وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء و (تكبيره) أى كل تكبيره سنة وهو المشهور وقيل بمجموعه سنة (الا الذى تقدما) أى تكبيرة الاحرام فهى فرض (كل تشهد) أى الاول والثانى بأى لفظ كان وهل هما سنتان أو بمجموعهما سنة خلاف و (جلوس أول) المراد به غير الاخير الذى يقع فيه السلام (و) الجلوس (الثانى) أى الذى يقع فيه السلام كان ثانياً أم لا (لا ما) أى القدر الذى (للسلام يحصل) أى يفعل فيه فهو فرض اعطاء للظرف حكم مظروفه كما أن ما يحصل فيه الدعاء مستحب وما تحصل فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة (وسمع الله لمن حمده * في الرفع من ركوعه) وهل بمجموعه سنة واحدة أو كل واحد سنة يجرى فيه الخلاف فى التكبير (أورده) أى الرفع المذكور أو التسميع (الفذ والامام) اما المأموم فيقول ندباً ربنا ولك الحمد كما يأتى (هذا) أى ما ذكر من السنن (اكدا) يسجد لتركه سهواً مع التعدد كالتكبير والتسميع أو الانفراد كالباقى (والباقى) مما يأتى يعد سنن خفيفة (كالمندوب في الحكم بدا) لا يسجد لتركه سهواً وهو (اقامة) لفرض وقتى أو فائت للرجل وأما المرأة فان أقامت سراً فحسن و (سجوده على اليدين * و) بطون ابهام (طرف الرجلين مثل الركبتين .) و (انصات مقتد) لامامه فى قراءة الفاتحة والسورة (بجهر) سمع القراءة أم لا (ثم رد) المقتدى السلام (على الامام و) على (اليسار) والحالة هذه (واحد) من المأمومين مدرك لركعة مع الامام (به وزائد سكون) أى للاعضاء على الطمأنينة الواجبة التي هي سكون الاعضاء (لـ) أجل (الحضور) في الصلاة وفى الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك و (سترة) بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لـ (غير مقتد) امام وفذ (خاف المرور) بين يديه والاصلى بدونها اما المأموم فسترة الامام سترة له أو الامام سترة له و (جهر) بـ (السلام) لامام ومأموم لاستدعائه الرد دون الفذ وغير السلام يجهر به الامام ليقتدى به كالمأموم بتكبيرة الاحرام و (كلم التشهد) المروى عن عمر وهو التحيات لله الخ (وأن يصلى) المصلى فيه ان كان هو الاخير (على محمد) وقيل حتى فى غير الاخير أيضاً ﴿ سن ﴾ كفاية (الاذان

الجماعة) لا منفرد الا ان كان بفلاة فيندب (أنت) تؤدى (فرضاً بوقته) المختار لا لنافلة أو سنة ولا في ضرورى أو فائتة فيكره (وغيراً طلبت) كاهل المساجد والمواضع التى جرت العادة بالجمع فيها فلا يسن لاهل الزوايا والمدارس ونحوهم ممن لا يطلب غيرهم (وقصر من سافر) سفراً مباحاً (أربع برد) ذهابا قصدت دفعة والبرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع وهذه مسافة القصر بالمساحة وأما بالزمن فسير يومين بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة ويقصر المسافر المسافة المذكورة (ظهراً) و (عصراً) و (عشاء) لا مغربا لانها وتر صلاة النهار ولا صبحاً لانها مقصورة في نفسها ولا يزال يقصر (الى حين يعود) لوطنه أو ينوى اقامة أربعة أيام كما يأتى * وابتداء القصر يكون (مما) أى المحل الذى هو (ورا) محل (السكنى) المتصل بالبلد أى يبتدئ فيه ان جاوز المواضع المسكونة المتصلة بالبلد وينتهى عنه اذا وصل (اليه) أى ما وراء السكنى (ان قدم) من سفره أى أو وصل الى المحل المقصود له بالسفر (مقيم أربعة أيام) صحاح أى ناوى اقامتها باول سفره أو اثنائه أو آخره (يتم) الصلاة لانقطاع حكم سفره بها * ثم أشار الى مندوبات الصلاة وذكر منها احدى وعشرين بقوله (مندوبها تيامن مع السلام) ويكون عند النطق بالكاف والميم من عليكم وهذا بالنسبة لغير المأموم أما هو فيتيامن بجميعه و (تأمين من صلى) فذ مطلقاً ومأموم بسرية أو جهرية ان سمع امامه وامام في سرية لا جهرية وهو قوله (عدا جهرالامام) ويندب الاسرار به (وقول ربنا الك الحمد) لمأموم ويقتصر عليها وفذ ويجمعها مع سمع الله لمن حمده لا لامام كما قال (عدا * من أم) فيقتصر على التسميع (والقنوت فى الصبح بدا) لا فى غيرها من وتر أو غيره ولو قنت فى غيره لم تبطل ويندب إسراره وكونه قبل الركوع وكونه بلفظ اللهم انا نستعينك الخ ومن تركه لا شىء عليه ومن سجد لتركه بطلت صلاته و (رداً) طوله أربعة أذرع ونصف وعرضه ثلاثة يلقيه على عاتقه فوق ثوبه (وتسبيح السجود والركوع) من غير تحديد بلفظ معين يقول سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده أو نحو ذلك وفى السجود سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوء فاغفر لى أو غير ذلك و (سدل يد) المراد بها الجنس فيندب ارسالهما لجنبيه

الجماعة أنت
فرضاً بوقته وغيراً طلبت
وقصر من سافر اربع برد
ظهراً عشا عصراً إلى
حين يعد
مما ورا السكنى إليه
إن قدم
مقيم أربعة أيام يتم
مندوبها تيامن مع
السلام
تأمين من صلى عدا
جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا
من أم والقنوت فى
الصبح بدا
رداً وتسبيح السجود
والركوع
سدل يد

تكبيره مع الشروع
وبعد أن يقوم من وسطاه
وعقده الثلاث من عناه لدى التشهد وبسط ما خلاه
تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون
ومرفقاً من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركوع وزد نصبهما قراءة المأموم في سرية ووضع اليدين فاقتفى لدى السجود حذو أذن وكذا
رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحاً وظهراً سورتين
توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب
سبق يد وضعاً

فى الفريضة ويكره فيها القبض على المشهور (خ) وهل يجوز القبض فى النفل أو ان طول و (تكبيره مع الشروع) فى الركن معمراً له به (وبعد أن يقوم من وسطاه) فاذا استقل قائماً كبر حينئذ اماما أو فذا أو مأموما لكن المأموم لا يقوم الا بعد استقلال امامه قائماً ويكبر (وعقده) الاصابع (الثلاث من عناه) عقد ثلاث وعشرين فتكون الاصابع الثلاثة مقبوضة أطرافهن على وسط الكف ورأس الابهام على الأنملة الوسطى من السبابة ممدودا معها (لدى التشهد وبسط ما خلاه) وهو السبابة والابهام واليد اليسرى بجميع أصابعها و (تحريك سبابتها) أى اليمنى يمينا وشمالا وقيل الى السماء والارض (حين تلاه) أى التشهد (والبطن من فخذ) بسكون الخاء (رجال يبعدون * ومرفقا من ركبة اذ) أى حيث (يسجدون) أما النساء فيكن منضمات منزويات في سجودهن (وصفة الجلوس) بين السجدتين وللتشهد وهي أن يفضى برجله اليسرى الى الارض ويجعل اليمنى عليها وباطن أو جنب ابهامها للارض و (تمكين اليد) مفرقة الاصابع والمراد بها الجنس (من ركبتيه في الركوع) وأما أصل وضعهما على الركبتين فقيل مستحب وبه أفتى البرزلى وقيل واجب وبه أفتى أبو يوسف الزغبي (وزد) فى المندوبات (نصبهما) أى الركبتين أى اقامتهما معتدلتين مع ابراز ما اذ لا يتأتى تمكين اليدين الا مع ذلك و (قراءة المأموم فى * سرية) ويسن انصاته فى الجهرية و (وضع اليدين فاقتفى * لدا) أى فى (السجود حذو اذن) أى قربها أو دون ذلك وفى المدونة يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد اين يضعهما (وكذا) يندب (رفع اليدين) الى المنكبين أو الى الصدر قائمتين وقيل بطونهما الى الارض (عند) تكبيرة (الاحرام خذا) لا قبله ولا بعده ولا في غيره على المشهور و (تطويله صبحاً وظهراً) أى فيهما (سورتين) بان يقرأ فيهما بسورتين من طوال المفصل ومبدؤه الحجرات ومنتهاه عبس (وتوسط) قراءة (العشا) بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهو من عبس للضحى (وقصر) قراءة (الباقيين) العصر والمغرب فيقرأ فيهما بقصاره وهو من الضحى للآخر (ك) استحباب تقصير (السورة الاخرى) أى الثانية فى الصلوات المذكورة عن السورة الاولى (كذا) الجلسة (الوسطى) يندب تقصيرها فلا يدعوا فيها و (استحب * سبق يد وضعاً) أى في

الوضع أي الانحطاط للسجود (وفي الرفع) منه سبق (الركب) هذا هو المشهور وروى عن مالك التخيير . ومن المستحبات ذكر المعقبات عقب الفرائض فيزاد على ما عند الناظم مع ما زدناه قبل * ثم تكلم على مكروهات الصلاة بقوله (وكرهوا بسملة) على المشهور من أقوال أربعة و (تعوذا * في الفرض) دون النفل فيجوزان بل يندبان (والسجود) بوجه أو كفين لا بركبتين أو رجلين (في) أي على (الثوب) لانه مظنة الرفاهية لا حصير وتركه أحسن وهذا ما لم تكن ضرورة حر أو برد والا فلا كراهة (كور) بضم الكاف (عمامة) يكره سجود عليه ان كان قدر الطاقتين أي التعصيبتين فان كان كثيفاً حرم وأعاد في الوقت ان سجد على أنفه (وبعض) أي وسجود على بعض (كمه) المراد به ملبوس المصلي وهذا أخص مما قبله (وحمل شيء فيه) أي في كمه بمعنى ملبوسه (أو في فمه) لانه يشغله عن الصلاة و (قراءة) القرآن (لدى) أي في (السجود والركوع) لقوله عليه السلام نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً الحديث و (تفكر القلب بما نافي الخشوع) من كل أمر دنيوي وقيل بمنعه والقولان مبنيان على الخلاف في الحضور في الصلاة هل هو من مكملاتها أو واجباتها فان كان في أمر أخروي فلا كراهة (وعبث) أي لعب بلحية أو غيرها (والالتفات) ولو بجميع الجسد إلا أن يستدبر القبلة فتبطل الصلاة به وهو جرحة في فاعله (والدعا * اثنا) أي خلال (قراءة) الفاتحة لانها ركن فلا تقطع لغيره أو السورة لانها سنة فالاشتغال بها أولى (كذا إن ركعا) لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب و (تشبيك) بضمة واحدة مضاف في التقدير لما أضيف له ما بعده (أو) بمعنى الواو (فرقعة الاصابع) لشغله عن الصلاة وكما تكره الفرقعة في الصلاة تكره أيضاً في المسجد وغيره لانها من فعل الفتيان وضعفة النسوة وقيل تكره في المسجد دون غيره و (تخصر) أي وضع اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود و (تغميض عين) خشية توهم طلبيته في الصلاة فان كان لدفع تشويش فحسن وجملة (تابع) أي لما قبله في الحكم وهو الكراهة تتميم للبيت * ولما كانت الصلاة على قسمين فرض ونفل والفرض قسمان فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهو الصلاة على الميت والنفل قسمان أيضا ما له اسم خاص من سنة ورغيبة كالوتر

وفي الرفع الركب

وكرهوا بسملة تعوذا

في الفرض والسجود

في الثوب كذا

كور عمامة وبعض كمه

وحمل شيء فيه أو في فمه

قراءة لدى السجود

والركوع

تفكر القلب بما نافي

الخشوع

وعبث والالتفات

والدعا

اثنا قراءة كذا ان ركعا

تشبيك أو فرقعة

الاصابع

تخصر تغميض عين

تابع

والفجر وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب وغيرها مما يقع في أوقات النهي وان كان بعضه آكد من بعض كما يأتي نبه على ذلك هنا بقوله ﴿فصل وخمس صلواة فرض عين﴾ على كل مكلف معلوم ذلك من الدين بالضرورة فمن جحده فهو مرتد ومن أقر بفرضيتها وامتنع من اداها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال انا أفعل فلو غفل عنه حتى خرج الوقت لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضائها (وهي) أي الصلاة لا بقيد العينية (كفاية) أي فرض كفاية (لميت) أي عليه (دون مين) أي شك وهذا هو قول الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل سنة كفاية وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهره سند (فروضها التكبير اربعاً) لا اقل ولا أكثر فلو زاد الامام خامسة عمدا يراها مذهباً أم لا لم تفسد صلاته ولا ينتظره مأمومه بل يسلم وقيل يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وان زادها سهوا انتظره اتفاقاً وان نقص عمدا فان كان يراه مذهبا كبر مأمومه لنفسه وصحت ولا يتبعه وان كان لا يراه مذهبا بطلت على الجميع وان نقص سهواً سبح له فان لم يتنبه كبر لنفسه وصحت له ان تنبه امامه بالقرب والا بطلت على الجميع و (دعا) لامام ومأموم واقله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان ترك رأسا أو تركه الامام فقط بطلت واعيدت ما لم تدفن وان تركه المأموم فقط صحت ولا يندب دعاء معين ولا قراءة فاتحة على المشهور نعم يندب ابتداؤه بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واسراره ويدعو اثر كل تكبيرة ولو الرابعة (ونية) للصلاة على هذا الميت الخاص واستحضار كونها فرض كفاية ولا تضر غفلته عن هذا الاخير كما لا يضر اعتقاد انه ذكر فتبين انه انثى أو بالعكس أو انه جماعة فتبين انه واحد لا العكس فتعاد حيث كان فذا أو اماما و (سلام سراً تبعا) وسمع الامام من يليه والمراد به جميع المقتدين به ولا يرد المأموم على امامه السلام ها هنا ولو سمع سلامه ومن فروضها ايضا القيام فلو صليت من جلوس لغير عذر لم تجز والامامة على ما لابن رشد والذى للخمى انها فيها شرط كمال وعليه عول في المختصر (وكالصلاة) على الميت في كونها فرض كفاية (الغسل) له بمطهر ولو بزمزم وهوما للقاضي مع البغداديين وقيل سنة كفاية وهوما لابي محمد مع الاكثر

(فصل) وخمس صلوات فرض عين
وهي كفاية لميت
دون مين
فرضها التكبير أربعا دعا
ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل

وشرط وجوبه الاسلام واستقرار حياة وان لا يكون شهيد معترك وان يكون حاضراً كله أو جله فان اختل شرط منها سقط كالصلاة لتلازمهما وصفته كغسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال الا ما يختص به من التكرار وكونه بلا نية لكونه تعبدا فى الغير ويسقط الدلك فيه للضرورة و (دفن) ولا خلاف فى وجوبه كفاية و (كفن) أما ساتر العورة منه فواجب اتفاقاً والزائد على ذلك فى وجوبه وسنيته قولا ابن بشير وابن عبد البر مشهورهما الاول وهذا فى غير المرأة أما هى فيجب سترها كلها قولا واحدا ويندب وتره من ثلاثة الى خمس والسبع للمرأة وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وقوله (وتر) الخ شروع منه فيما له اسم خاص من النفل والوتر آكد السنن بعد العمرة لا يسع أحداً تركه اصبغ ويؤدب تاركه ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق وينتهى للفجر وضروريه من طلوع الفجر للفراغ من صلاة الصبح فيندب قطع الصبح له لفذ لا مؤتم وفى ندبه للامام روايتان فان لم يتذكره حتى صلى الصبح لم يقضه و (كسوف) أى صلاته وهو مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه وقيل مترادفان وقيل غير ذلك . ثم صلاة الكسوف سنة اتفاقا ويؤمر بها كل مصل من نساء وعبيد وصبيان ومسافر الا اذا جد به السير لادراك أمر ووقتها كالعيد وصفتها ركعتان بزيادة قيامين وركوعين والاول منهما سنة والثانى فرض وتجب الفاتحة في كل من القيامات الاربع والقراءة فيها سرية وعن مالك جهراً واستحسنه اللخمى وندب فعلها بالمسجد وقراءة البقرة ثم موالياتها فى القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ولا تكرر فى يوم واحد الا ان تكرر السبب فان انجلت في اثنائها ففى اتمامها كالنوافل أو على سننها لكن لا يطول قولان . وأما صلاة خسوف القمر ففى سنتيها واستحبابها قولان شهر الاول ابن عطاء الله والثانى صححه غير واحد وصرح القلشانى بأنه المشهور وهى ركعتان كالنوافل جهراً بلا جمع ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا بدؤا بالمغرب وان كسف عند الفجر لم يصلوا وظاهر (خ) ان السنة لا تحصل الا بالتكرير والذى يفيده النقل انها تحصل بركعتين فقط و (عيد) أى صلاته وفي كونها سنة عين وهو الراجح أو

دفن وكفن
وتر كسوف عيد

كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة الا الحاج بمنى وكذا أهلها تبع لهم ووقتها من حل النافلة الزوال ولا تقضى بعده ولا ينادى لها الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الا بقدر تكبير المؤتم بلا قول بينها من تسبيح وتهليل وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع ويعيد القراءة وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله وكل تكبيرة من تكبيره عدا الاحرام سنة مؤكدة يسجد لتركها ثم يخطب خطبتين استئنافاً يفتتحهما بالتكبير ويخللهما به وايقاعها في الصحراء حيث لامانع أفضل الا بمكة و (استسقا) أى صلاته وهي سنة عينية لذكر بالغ ولو عبداً مندوبة للمتجالة والصبي الذى يؤمر بالصلاة ولا تصلي الا عند الحطمة الشديدة والاحتياج الى الماء لزرع أو شرب بنهر أو مطر وهى ركعتان كالنوافل جهراً ثم يخطب بعدها بالارض خطبتين كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار ويستقبل آخر الثانية ويحول رداءه يجعل ما على يمينه على يساره بلا تنكيس ويفعل الرجال فقط ذلك ايضاً وهم قعود ويخرجون لفعلها بالمصلى في ثياب بذلة وجلين ويرجعون على غير طريقهم كالعيد وندب صيام ثلاثة قبله وصدقة ويأمر بهما الامام كالتوبة ورد التبعة وقوله (سنن) أى مؤكدة خبر وتر وما عطف عليه وهى في الآكدية على ما أشار اليه (خ) بقوله والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (فجر رغيبة) رغب فيها الشارع بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقيل سنة وصرح ابن غلاب بأنه المشهور وندب ايقاعها بالمسجد والاقتصار على الفاتحة وفى مسلم انه عليه السلام كان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص وفي المنتقى وابن يونس انه ذكر ذلك لمالك فأعجبه واختاره ابن حبيب وجزم به ابن العربي وابو عمر وغيرهما الشيخ زروق وقد جرب لوجع الاسنان فصح (وتقضى) اذا ضاق الوقت عن تقديمها على الصبح من حل النافلة (للزوال) ومن طلعت عليه الشمس ولم يصل فجراً ولا صبحاً فالمشهور انه يقدم الصبح خلافا لاشهب وابن زياد وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة (والفرض) الفائت (يقضى ابداً) أى ليس لقضائه وقت محدود ويقضي سواء ترك عمداً أو سهواً أو جهلا في كل وقت من ليل أو نهار ولو عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وعلى نحو ما فاته من سر

استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى
للزوال
والفرض يقضى أبداً

أو جهرو ان فاته في السفر فليقضه سفريا ولو في الحضر وان فاته في الحضر فليقضه حضريا ولو في السفر وان تركه في المرض فليقضه في الصحة من قيام وإن فاته في الصحة وقضاه في المرض فليقضه على قدر طاقته (و) يجب أن يكون قضاؤه (بالتوال) أي متواليا والتوالي أي ترتيب قضاء الفوائت في أنفسها واجب مع الذكر غير شرط كيسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فان خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة . وأما ترتيب الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذكر وقضاء الفوائت هو على المشهور واجب فوراً إلا لعذر كوقت المعاش وتعليم علم عيني وتمريض واشراف قريب وفي المدونة يصليها على قدر طاقته وأقل مالا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم وفي جواز تنفل من عليه فوائت قولان أشهرهما المنع الا فجر يومه وشفعه المتصل بالوتر (ندب نفل مطلقاً) أي من غير تحديد بعدد ولا زمان مخصوص بل على قدر الاستطاعة وفي كل وقت إلا في وقت نهي أو كراهة (خ) ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (وأكدت * تحية) لداخل مسجد وقت جواز النافلة تمييزاً له عن سائر البيوت وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به ويقوم مقامها في تحصيل الثواب سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات ولو دخل متوضئاً وقت جواز ومسجد الجمعة وغيره سواء ولو من خص أو شعر أو مسجد بيت الانسان (خ) وتحية مسجد مكة الطواف وندب بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم و (ضحى) لما ورد من الترغيب فيها ووقتها من حل النافلة للزوال ولا تنحصر في عدد وأقلها ركعتان وأكثرها بحسب الوارد ثمان وفي الحديث من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي وابن ماجه و (تراويح تلت) ماذكر في الآكدية وهي اسم لكل ركعتين في رمضان ووقتها كالوتر فالمفعول بين العشائين نفل لا تراويح وندب انفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم للقرآن في الشهر كله وسورة تجزئ إن لم يكن الختم العرف وإلا فلا بد منه وحينئذ فلو كان الامام

بالتوال
ندب نفل مطلقا
وأكدت
تحية ضحى تراويح
تلت

لا يحفظ القرآن يستأجر من يحفظه لان العرف كالشرط وفي الحديث من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه زاد في رواية وما تأخر رواه البخاري (و) ما (قبل وتر) والمراد به الشفع وغيره من قيام الليل (مثل) ما قبل (ظهر) و (عصر) المراد به راتبتهما القبلية (و) ما (قبل مغرب) وما (بعد ظهر) المراد به راتبتهما البعدية أما العصر فلا راتبة بعدها لما مر من كراهة التنفل بعدها وفي الحديث ان الله جعل لكل نبي شهوة وان شهوتي في قيام هذا الليل رواه الطبراني وفيه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار رواه أبو داود وفيه رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً رواه مسلم وغيره وفيه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة * ثم تعرض لبعض مسائل السهو بقوله ﴿فصل لنقص﴾ متعلق بيسن ولامه للتعليل (سنة) داخلة في الصلاة كسر بمحل جهر (سهواً) إن لم يستنكحه وإلا فيصلح ولا سجود (يسن * قبل السلام) أي وبعد التشهد والدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويعيد بعده التشهد فقط على المشهور (سجدتان) نائب فاعل يسن و (أو سنن) ولو خفيفات كثلاث تكبيرات معطوف على سنة (إن أكدت) لا غير مؤكدة أو مستحب فان سجد لتركهما بطلت صلاته (ومن يزد) زيادة معتبرة كسجدة وقيام لخامسة وجهر في محل سر لا كتزحزح وجلوس عند نهوضه للركعة الثانية مثلا (سهواً) لا عمداً فتبطل الصلاة كما يأتي (سجد * بعد) باحرام وتشهد وسلام جهراً (كذا) أي كالسجود للنقص من كونه سجدتين وكونه سنة (والنقص غلب) على الزيادة (إن ورد) كل منهما واجتمعا عليك كترك تكبيرة وزيادة سجدة أو ترك سورة وقيام لخامسة والسنن المؤكدة تقدمت لدى قوله سننها السورة الى قوله هذا أكدا (واستدرك) السجود (القبلي) أي إيت به إن نسيت الاتيان به قبل السلام (مع قرب السلام) فان طال فات تداركه ثم إن كان عن ثلاث سنن فأكثر بطلت وإلا فلا سجود والصلاة صحيحة والقرب معتبر بالعرف كالطول وقيل ما لم يخرج من المسجد (واستدرك) السجود (البعدي ولو من بعد عام) وفي المدونة وان بعد شهر وقيل أبداً لانه ترغيم للشيطان وهو لا يتقيد بزمان (عن مقتد يحمل هذين)

وقبل وتر مثل ظهر عصر
وبعد مغرب وبعد ظهر
فصل لنقص سنة سهوا
يسن
قبل السلام سجدتان
أو سنن
إن أكدت ومن يزد
سهواً سجد
بعد كذا والنقص غلب
ان ورد
واستدرك القبلي مع
قرب السلام
واستدرك البعدي ولو
من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين

أي القبلي والبعدي (الامام) أي انه اذا زاد أو نقص سهواً وهو مع الامام فلا سجود عليه لحمل الامام السهو عنه وهذا ما لم يسه بعد مفارقته وقيامه لقضاء مافاته فيسجد لسهوه حينئذ * ثم تكلم على مبطلات الصلاة بقوله (وبطلت بعمد نفخ) بفم وقيل لا أثر له واختاره الابهري ورجح فان كان سهواً سجد له وان كان من أنف فلا عبرة به (أو) عمد (كلام) اشتمل على حرف فأكثر فهم منه معنى أم لا (لغير اصلاح) إما لاصلاح الصلاة فلا يبطل مالم يكثر واما الكلام سهواً فيسجد له ما لم يكثر وفي الحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان ومثله اشارة الاخرس قصد بها الكلام أم لا على المذهب (وبالمشغل عن) الاتيان بـ (فرض) كقرقرة وحقن (وفي الوقت) الذي أنت فيه من اختياري أو ضروري (أعد) الصلاة (اذا) كان المشغول عنه (يسن) استنانا مؤكدا لا إن خف أو كان مندوبا فلاشيء عليه (وحدث) كريح أي طروه فيها على أي وجه كان مفسداً لان طهارة الحدث شرط ابتداء ودواماً ومثل طروه تذكره (وسهوزيد) أي زيادة (المثل) كركعتين في الثنائية وأربع في غيرها وقيل تبطل المغرب بزيادة ركعتين اما السفرية فبأربع رعياً للاصل وهذا في الزيادة المحققة واما المشكوكة فتجبر بالسجود اتفاقا واما زيادة أقل من المثل سهواً فيسجد لها و (قهقهة) وهي الضحك بصوت كانت عمداً أوسهواً أو غلبة فان كان اماما قطع وابتدأ وإن كان مأموماً تمادى وأعاد أبداً (وعمد شرب) أو (أكل) وأحرى تعمدهما فان وقع أحدهما سهواً لم تبطل ويسجد بعد السلام (و) تعمد كـ (سجدة) من كل ركن فعلي لا قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل لانه ذكر وتعمد اخراج أو رد (قيء) فان ذرعه لم تبطل صلاته وان رده سهواً أوغلبة فقولان ولم يحك ابن يونس في النسيان إلا التمادي والسجود بعد السلام (وذكر) المصلي لـ (فرض) حاضر أو فائت (أقل من ست) بأن كان واحداً حاضرا أوفائتا أو اثنين أو أكثر فوائت لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط مع الذكر وكذلك يسير الفوائت على ظاهر المدونة عند سند وعليه يتمشى كلام الناظم والمشهور انه واجب غير شرط كما مر فان زادت الفوائت على الخمس فلا يبطل تذكرها ولا تطلب اعادة المذكور فيها بعد فعل تلك الفوائت ولو بقي وقتها (كذكر البعض) كركوع

الامام
وبطلت بعمد نفخ أو
كلام
لغير اصلاح وبالمشغل
عن
فرض وفي الوقت
أعد اذا يسن
وحدث وسهو زيد
المثل
قهقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قيء وذكر
فرض
أقل من ست كذكر
البعض

أوسجود من صلاة أخرى وهو متلبس بالصلاة وقد طال ما بين الصلاتين بالخروج من المسجد أو طول الزمان وان لم يخرج ولا يخفى أنه يبطلان المتروك منها للطول آل الامر الى أنه ذكر فرضا فى فرض فان لم يطل بان دخل الثانية بفور فراغ الاولى ولم يركع ولا طول قراءة فليرجع لجبر الاولى ويسجد بعد السلام ان كانت المتروك منها فرضاً مطلقا فان كانت نفلا وتذكر فى فرض تمادى كفى نفل ان أطال القراءة أو ركع (وفوت قبلى ثلاث سنن) أى ترتب عن تركها بان طال ما بين الصلاة المترتب فيها وتذكره ولا بد من كونها مقصودة لذاتها ليس بعضا تبعا لبعض كالتشهد وثلاث تكبيرات ونحوها لا كالسورة التى مع الفاتحة والطول حيث قيد البطلان به كما فى المسئلة الاخيرة والتى قبلها معتبر (بفصل مسجد) أى الخروج منه وهو قول أشهب (كطول الزمن) ولو لم يخرج منه وهو قول ابن القاسم فان لم يحصل طول سجده وصحت (خ) وصح ان قدم أو أخر * ولما أفاد حكم من ذكر بعض صلاة فى أخرى ذكر حكم من ذكر بعضا من الصلاة فيها بقوله (واستدرك الركن) المنسى من الصلاة التى انت فيها كركوع أو سجود ات به وارجع لفعله ان لم يحل بينك وبين استدراكه ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص أو السلام عقبها (فان حال ركوع) الركعة (فالغ ذات السهو) بالنقص منها (والبناء) على ما قبلها من سالم الركعات (يطوع) لك ورجعت الثانية أولى وهكذا وهذا بالنسبة للامام والفذ اما الماموم فحكمه أشار له (خ) بقوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه فى غير الاولى مالم يرفع من سجودها فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها (كفعل من سلم) أى كما يفعل من سلم عقب ركعة النقص فانه يلغى تلك الركعة ويأتى باخرى مكانها لحيلولة السلام بينه وبين اصلاحها (لكن يحرم * للباق) وهو الركعة التى يأتى بها بدل الناقصة ويبادر بذلك (والطول) أى التفريق بين السلام والاحرام لها بكثير وتقدم الخلاف فيه (الفساد ملزم) فتبين ان المانع من التدارك لاصلاح ركعة النقص أما عقد ركوع التى تليها (خ) وهو رفع رأس الا لتارك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وهذا اذا كان المتروك منها غير الاخيرة وأما السلام وذلك اذا كان المتروك منها الاخيرة

وفوت قبلى ثلاث سنن
بفصل مسجد كطول
الزمن
واستدرك الركن فان
حال ركوع
فالغ ذات السهو والبنا
يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم
للباق والطول الفساد
ملزم

ثم المعتبر سلام التارك لاسلام امامه فلا يمنع سلامه تدارك مأمومه عند ابن القاسم واشهب والاخوين (من شك في ركن) من أركان الصلاة هل اتى به أم لا كركوع أو سجود أو رفع منهما أو شك هل صلى ثلاثا أو اربعا أو اثنين أو ثلاثا (بنى على اليقين) المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام وهل غلبة الظن كالشك أو كاليقين قولان ذكرهما اللخمي وجزم بعضهم بالاول فيفيد ارجحيته وهذا ما لم يستنكح والا فلا يعتبره ويعتد بما شك فيه ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان كما يسجد بعده أيضا في المسئلتين اللتين قبلها ولذلك جمع الساجدين بقوله (وليسجدوا) أي أصحاب هذه واللتين قبلها (البعدى) أما هذه فللزيادة المتمحضة وأما اللتان قبلها فحيث لم يحصل انقلاب الركعات بأن كان المتروك منها الأخيرة أو انقلبت وكان المتروك منها الاولى وتذكر قبل عقد الثانية أو الثانية وتذكر قبل عقد الثالثة أو الثالثة في الرباعية لتمحض الزيادة حينئذ أما ان كان المتروك منها الاولى أو الثانية وتذكر بعد عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والنقص للسورة من الثالثة القائمة مقام الثانية ولا شك انه حينئذ بان في الاقوال والافعال ولو كان انما يبنى في الافعال ما فاتته السورة فتكون الزيادة متمحضة وعلى هذا نبه بقوله (لكن قد بين) أي يظهر (لان بنوا) أي لاجل بنائهم (في فعلهم والقول * نقص بـ) سبب (فوت سورة) من الركعة الثالثة التي صارت محل الثانية حيث انقلبت الركعات لكونه تذكر المتروك بعد عقدها (فـ) يسجد المصلي حينئذ (القبلي) تغليبا للنقص على الزيادة * ثم شبه في السجود البعدي قوله (كذا كر) الجلسة (الوسطى) وقد نهض للقيام للثالثة سهوا (و) الحال انه (الايدى قد رفع * وركبا) أي فارق الارض بهما (لاقبل ذا) أي قبل مفارقة الارض بماذكر فيرجع ولا سجود عليه فان خاف عمدا أو جهلا جرى على تارك السنن عمدا ونسيانا سجد قبل السلام وقيد كون السجود بعديا في مسئلة المفارقة بقوله (لكن) بعد مفارقتها (رجع) فان تمادى على قيامه فالسجود قبلي لنقص الجلوس وهذا في غير النفل أما هو فيرجع اذا قام للثالثة فارق الارض أم لا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام * ثم تعرض لبعض ما يتعلق بصلاة الجمعة بقوله (فصل بموطن) متعلق بفرضت

من شك في ركن بنى على اليقين
وليسجد البعدى لكن قد يبين
لان بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي
كذا كر الوسطى والايدى قد رفع
وركبا لاقبل ذا لكن رجع
(فصل) بموطن

القرى قد فرضت
صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم ما انعذر

وباؤه ظرفية و (القرى) مضاف اليه من أضافة الصفة الموصوف أى فى القرى المستوطنة (قد فرضت * صلاة جمعة) بسكون الميم لغة فى جمعة بضمها وتفتح وتكسر ميمها أيضا وقد قرىء بالاولى والاخيرتين شاذا ولا خلاف في كونها فرض عين وهل هى صلاة قائمة بنفسها أوظهر مقصورة قولان فينوى المصلى على الاول صلاة جمعة وعلى الثانى ظهر جمعة وأول وقتها كالظهر وآخره أن يبقى قدر ركعة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر وشروط وجوبها وصحتها معا خمسة . الاول الاستيطان وهو المقام بعدم نية الانتقال ولا فرق بان يكون في مصر أو قرية اذا أمكن فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أبهة الاسلام أو اخصاص لاخيم وهو المنبه عليه بقوله بوطن القرى . الثاني الخطبة وعليه نبه بقوله (الخطبة) المراد بها الجنس (تلت) هى أى الصلاة فان جهل وصلى بدونها خطب وأعاد ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ويشترط وصلها بالصلاة ويسير الفصل عفو وتاخرها عن الزوال فلو قدمت أعيدت بعده وأقلها حمد الله وصلاة على نبيه وتحذير وتبشير وقراءة قرآن فى الاولى قاله ابن العربى وفى وجوب الثانية وسنيتها قولان مشهورهما الاول . الثالث الجامع وعليه نبه بقوله (بجامع) مبنى على صفة المساجد المعتادة لاهل البلد (خ) وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد . الرابع الامام ويشترط كونه مقيما حراً كما يأتى . الخامس الجماعة ولم يحد مالك حداً فيمن تقام به الجمعة الا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفى الواضحة ثلاثون رجلا فأكثر وهذا فى طلب اقامتها أولا فاذا أقيمت أولا به صحت بعد باثنى عشر باقين لسلام ا . واستغنى الناظم عن التصريح بهذين لفهمهما من اشتراط الجامع اذ لايشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة الامام وشروط وجوبها فقط خمسة أيضاً . الاول الاقامة وعليه نبه بقوله (على مقيم) فلا تجب على مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام فان نواها وجبت عليه تبعاً . الثانى فقد العذر وعليه نبه بقوله (ما انعذر) والعذر المرض الذى يتعذر معه الاتيان أو يقدر عليه مع المشقة وتمريض القريب الخاص كالاب واشراف غيره كابن العم والخوف على النفس أو المال وأكل الثوم ونحو ذلك كالمطر الشديد والوحل . الثالث الحرية وعليه نبه

بقوله (حر) فلا تجب على رقيق ولو بشائبة . الرابع القرب وعليه نبه بقوله (قريب) بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال كما قال (بكفرسخ) وهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد الذى تقصر فيه الصلاة قولان . الخامس الذكورة وعليه نبه بقوله (ذكر) فلا تجب على امرأة اجماعاً (وأجزأت) عن الظهر (غيراً) أى غير من تجب عليه من مسافر ومعذور وعبد وصبي وبعيد على أكثر من ثلاثة أميال ومتجالة وتعبيره بالاجزاء يوهم ان المطلوب منهم أولا هو الظهر مع انها مندوبة فى حقهم فلذلك رفع هذا الايهام بقوله (نعم قد تندب) في حقهم (خ) وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدها (عند الندا) أى الاذان الثانى الذى يكون والخطيب على المنبر (السعى) أى الذهاب (اليها يجب) لكن هذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار مايدرك (وسن) لمن يأتيها ولو لم تلزمه (غسل) كغسل الجنابة صفة وماء (بالرواح) أى الذهاب ولو قبل الزوال (اتصلا) والفصل اليسير عفو (خ) وأعاد ان تغدى أو نام اختياراً لا لأكل خف (ندب تهجير) أى الذهاب اليها وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذلك فى الساعة السادسة التى يليها الزوال أو السابعة على خلاف بين الباجى وابن العربى (وحال جملا) أى هيئة جميلة من قص شارب وتقليم أظفار وحلق عانة ونتف إبط وسواك ولبس ثياب حسنة في الشرع وهي البيض وان عتيقاً واستعمال طيب (بجمعة جماعة قد وجبت) فلا يصح فعلها فرادى (سنت) سنة مؤكدة (بفرض) أى في فرض غير جمعة (وبركعة) أى بادراكها مع الامام فأكثر (رست) أى حصلت أى حصل فضلها الوارد فى الصحيح لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحد الادراك أن يمكن يديه من ركبتيه قبل الامام وهذا لمن فاته أولها اضطرارا (وندب اعادة الفذ بها) أى فيها أى الجماعة ان كانت اثنين فصاعداً لا مع واحد إلا أن يكون اماماً راتباً هذا إن كانت صبحاً أو ظهراً أو عصراً أو عشاء لم يوتر بعدها (لا) إن كانت (مغربا) لانها وتر صلاة النهار فلو أعيدت صارت شفعاً (كذا عشاً) لا يعيدها فى الجماعة (موترها) لانه لو أعادها فاما أن يعيد الوتر فيكون مخالفاً لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة واما أن لايعيده فيكون مخالفاً لقوله عليه

حر قريب بكفرسخ
ذكر
وأجزأت غيراً نعم قد
تندب
عند الندا السعى اليها
يجب
وسن غسل بالرواح
اتصلا
ندب تهجير وحال جملا
بجمعة جماعة قد وجبت
سنت بفرض وبركعة
رست
وندبت اعادة الفذ بها
لا مغربا كذا عشا موترها

السلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً * ثم أخذ يذكر شروط الامام بقوله (شرط الامام) قسمان شرط صحة وشرط كمال. وشروط الصحة قسمان عامة في امام الجمعة وغيرها وخاصة * والى الاول أشار بقوله (ذكر) فالصلاة خلف المرأة باطلة تعاد أبداً ولو كان المؤتم بها امرأة وروى ابن أيمن تؤم المرأة نساء (مكلف) فمن ائتم بمجنون أو سكران أو صبي أعاد أبدا إلا أن أم الصبي في نافلة فتصح وإن لم يجز الاقدام على ذلك (آت بالاركان) أى قادر على الاتيان بجميعها فائتمام القادر بعاجز عن ذلك باطل (خ) وبعاجز عن ركن إلا كقاعد بمثله فجائز (وحكما يعرف) أى يكون عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه فلا تصح خلف الأمي الذى لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا خلف جاهل بالاحكام المتعلقة بالصلاة وتعيين الواجبات من غيرها وأحكام السهو (وغير ذى فسق) فالصلاة خلف الفاسق باطلة كان فاسقاً بجارحة كالشرب ونحوه أو بالاعتقاد كالقدرى ونحوه وتعاد أبداً وقيل في الوقت وهو الراجح وقيل في الفاسق بالجارحة إن كان فسقه خارجا عن الصلاة صحت خلفه وإن تعلق بها كصلاته بغير طهارة بطلت. ثم يؤخذ من هذا الشرط اشتراط الاسلام فى الامام بالاحرى فلا تصح خلف من تبين كفره ولم يصرح به الناظم لكونه ليس شرطاً خاصاً بالامامة إذ لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصاً به (و) غير ذى (لحن) فلا تصح خلف لاحن قيل مطلقاً فى الفاتحة وغيرها وقيل فى الفاتحة فقط والخلاف فى جاهل يقبل التعليم والراجح الصحة مطلقاً أما المتعمد فصلاته ومن ائتم به باطلة اتفاقاً والساهي فصحيحة اتفاقا ومثله العاجز طبعا الغير القابل للتعليم لانه ألكن (و) غير ذى (اقتدا) بغيره فمن صلى مقتديا بمأموم بطلت صلاته كمسبوق قام لقضاء ما عليه فائتم به شخص * ثم أشار الى الخاصة بامام الجمعة بقوله (في جمعة حر) فلا تصح امامة عبد فيها وتكره فى عيد (مقيم عددا) فلا تصح خلف مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام صحاح * وأما شروط الكمال في الامام فاثنى عشر فوجودها فيه هو الكمال وكونه بخلافها مكروه وعليها نبه بقوله (ويكره السلس) أى امامة صاحبه كان سلس بول أو ريح أو غيرهما (والقروح) أى امامة صاحبها ومثلهما سائر المعفوات (مع * باد) أى ساكن بادية وهو المعبر عنه بالاعرابى

شرط الامام ذكر مكلف
آت بالاركان وحكما يعرف
وغير ذى فسق ولحن واقتدا
فى جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع
باد

(لغيرهم) أى للسالمين والحضريين ولا مفهوم للسالمين بل وكذا لمثلهم (ومن يكره) أى وإمامة من تكرهه الجماعة أو من يلتفت اليه منهم اذا كان ذلك لأمر دينى فلا عبرة بغيره (دع) الائتمام بهؤلاء (وكالاشل) وهو يابس اليد لجرح ونحوه والا قطع اليد وشبهها والمعتمد رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامتهما ولو فى الجمع والاعياد ولا كراهة في خفيف عرج وغيره أولى (وامامة بلا * رداً بمسجد) للمرتدين ويكفى عنها الحائك لان فيه زيادة على الرداء ومثله الجلابية والساهام فيمن عندهم ذلك من حسن الهيئة ويلبسونه فى المحافل اما امام فى داره أو فى سفر أو بموضع اجتمعوا فيه فلا كراهة في تركه الرداء * ثم ذكر اثناء شروط كمال الامام ثلاث فروع من فروع الصلاة في الجماعة بقوله عطفاً على المكروهات و(صلاة تجتلا * بين الاساطين) جمع اسطوانة وهي السوارى وهذا مع الاختيار فلا كراهة مع الضيق ونحوه (وقدام الامام) بلا ضرورة خوف أن يطرأ على الامام مالا يعلمونه مما يبطلها ومثله أيضاً محاذاة الامام (جماعة بعد صلاة) امام (ذى التزام) أى مرتب أى ان اعادة الجماعة بعد صلاة الامام الراتب مكروهة ولو صلى الراتب وحده أو اذن فى ذلك وكذا تكره قبله اما معه فحرام ومحل الكراهة اذا صلى فى وقته المعتاد لا ان قدم أو أخر وتضرروا بانتظاره فلا كراهة فى الوجهين ولا كراهة لفذ لا قبل ولا بعد مالم يتعمد بذلك مخالفة الامام فيمنع ثم الذى جرى به العمل جواز الاعادة وهو المأخوذ من فعل أشهب رحمه الله (و) يكره زيادة على ماتقدم فى الامام (راتب مجهول) حاله في العدالة والفسق أى لم يدر هل هو عدل أو فاسق اما امامته من دون ترتيب فلا كراهة فيها وكذا يقال فيما بعد (أو من ابنا) أى اتهم بانه يؤتى أو من كان كذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الالسن تتكلم فيه لا من كان محقق ذلك اذهو أرذل الفاسقين فلا تصح خلفه (وأغلف) لنقصه سنة الاختتان من غير عذر والنص كراهة امامته راتباً أو لا و(عبد) فى فرض و(خصى) هو من قطع ذكره فقط أو أنثياه اما مقطوعهما معاً فهو المجبوب و(ابن زنا) خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة يتنافس فيها ويحسد عليها (وجاز) امام (عنين) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع (وأعمى) وهل امامة البصير أفضل أو امامته أو هما سواء أقوال المذهب

لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا
ردا بمسجد صلاة تجتلى
بين الاساطين وقدام
الامام
جماعة بعد صلاة ذى
التزام
وراتب مجهول أو من
أبنا
وأغلف عبد خصى
ابن زنا
وجاز عنين وأعمى

الاول و (ألكن) هو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به مغيراً و (مجذم خف) وهو من لا يتأذى به في مخالطته أما شديد الجذام فلا يؤم بل ولا يحضر جمعة ولا جماعة ويلحق به الابرص لكراهة النفوس له (وهذا) القدر المذكور من شروط الامامة وأحكام صلاة الجماعة (الممكن) فى هذا النظم المختصر الموضوع المبتدى * ثم أشار الى ان المقتدى تجب عليه متابعة امامه الا فيما تحقق انه زاده لغير موجب بقوله (والمقتدى الامام يتبع) في جميع أفعال الصلاة قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث (خلا * زيادة قد حققت) فانك لاتتبعه فيها أيها المأموم بل (عنها اعدلا) وأشار بهذا البيت لمسئلة قيام الامام لزائدة. وحاصل الحكم فيها ما أشار له العلامة الرهونى رحمه الله بقوله:

وان امام قام للزياده * فمقتد قسمان خذ إفاده
فذو تيقن بها فيجلس * أولا فعكسه كما قد أسسوا
فأول لجوازه الأربعه * تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
فصحة لذى الجلوس ان يدم * على يقينه وتسبيحاً يؤم
وان يقم فابطلن فى العمد * الا اذا وافق فافهم قصدى
فى السهو صحح فعله واطلقا * كذاك تأويلا كما قد حققا
وان يقم ثان فصحح فعلها * وعكسه فالعكس الا ان سها
ما لم يكن جلوسه موافقاً * لخارج فصححن واطلقا
هذا الذى قد قاله جمع سموا * وهو مخالف لما قبل رووا
في الشك احرى الجزم والظن فما * لصحة وجه لمن قد سلما
فادع لمن لخصه برحما * ومن لتقريب أجاد نظما

* ثم أشار الى بعض ما يتعلق بالمسبوق فقال (واحرم المسبوق) الذى يجد الامام متلبساً بالصلاة (فوراً) أى بنفس دخوله ولا يؤخر احرامه (ودخل * مع الامام كيفما كان العمل) أى كيفما وجده قائماً أو راكعاً أو ساجداً لكن ان وجده راكعاً أو ساجداً فيزيد تكبيرة اخرى للركوع أو السجود على تكبيرة الاحرام وهو

ألكن
مجذم خف وهذا
الممكن
والمقتدى الامام يتبع
خلا
زيادة قد حققت عنها
اعدلا
وأحرم المسبوق فورا
ودخل
مع الامام كيفما كان
العمل

مراده بقوله (مكبراً ان ساجداً أو راكعاً * ألفاه) أي ان وجده راكعاً أو ساجداً (لا) ان وجده في جلسة وأحرى ان وجده قائماً فلا يزيد على الاحرام (وتبعا) الامام فيما دخل معه فيه كان مما يعتد به كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود ثم (ان سلم الامام قام) للاتيان بما فاته مع الامام (قاضياً * أقواله) المراد بها القراءة خاصة (وفي الافعال بانيا) والمراد بها ما عدا القراءة فيدخل فيها القنوت فمن أدرك ثانية الصبح فقضى أولاه قنت فيها فاذا أدرك أخيرة العشاء مثلا وسلم الامام أتى بركعة بالفاتحة وسورة جهراً لانها أولاه وكذلك فاتته الاولى وهو قاض فى الاقوال ويتشهد عقبها لانه بان في الافعال وهذه ثانيته باعتبار الأفعال ثم باخرى بالفاتحة وسورة جهراً لانها ثانيته باعتبار الاقوال ولا يتشهد لانها ثالثته باعتبار الافعال ثم رابعة بالفاتحة سراً لانها ثالثته وكذلك فاتته * واذا قام للاتيان بما فاتته (كبر) أى قام بتكبير ندبا (ان) كان (حصل) مع امامه (شفعاً) كاخيرتي الظهر والعصر والمغرب لانه جلس على ثانية نفسه (او) حصل (اقل من ركعة) كما اذا أدركه رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة أو فى سجودها أو جالساً للسلام لانه حينئذ مفتتح للصلاة فان أدرك ركعة من الثنائية أو ثلاثاً من الرباعية أو واحدة منها فلا يكبر حينئذ لان التكبيرة التى يقوم بها كبرها حين جلس مع امامه وهذا التفصيل هو المشهور وقال ابن الماجشون يكبر مطلقاً وبه كان يفتى القورى للعوام (والسهو) مفعول احتمل قدم عليه للوزن (اذ ذاك) أى وقت اقتداء المسبوق بالامام فيما أدركه فيه (احتمل) ه الامام فلا سجود عليه فى تلك الحالة فان فارقه حمل سهوه الطارئ له حينئذ (ويسجد المسبوق) المدرك مع الامام ركعة فاكثر (قبلى الامام * معه) فان اخره حتى اتى بما عليه ففى صحة صلاته قولان (و) ان كان (بعديا قضا) ه (بعد السلام) فان سجده مع الامام عمدا أوجهلا بطلت صلاته وسهوا اعاده بعد السلام وسواء (ادرك ذاك السهو أم لا) بان سها الامام قبل دخول هذا المسبوق معه فان لم يدرك مع الامام ركعة فلا يسجد كما قال (قيدوا * من لم يحصل ركعة لا يسجد) أصلا فان سجد القبلى معه حينئذ بطلت صلاته فاحرى البعدى وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته بدخوله معه (وبطلت) الصلاة (لمقتد) أى عليه (ب) خصول

مكبرا إن ساجدا أو
راكعا
ألفاه لا فى جلسة وتابعا
إن سلم الامام قام قاضيا
أقواله وفى الفعال بانيا
كبر إن حصل شفعاً
أو أقل
من ركعة والسهو إذ
ذاك احتمل
ويسجد المسبوق قبلى
الامام
معه وبعديا قضى بعد
السلام
أدرك ذاك السهو أولا
قيدوا
من لم يحصل ركعة لا
يسجد
وبطلت لمقتد

(مبطل * على الامام) لارتباط صلاته بصلاة امامه (غير فرع منجلي) ظاهر ظهور العروسة المجلوة على منصتها ولا مفهوم له بل هي فروع عديدة أنهيت الى سبع عشرة وهو (من ذكر الحدث) فى صلاته (أو به غلب) فيها فتبطل عليه دون مأموميه لكن (ان بادر الخروج منها) فلو فعل بعد طرو الحدث أو ذكره بهم فعلا بطلت عليهم أيضاً (وندب) له اذا خرج (تقديم مؤتم) منهم دخل معه قبل العذر يستخلفه عليهم (يتم بهم) الصلاة (فان أباه) أى الاستخلاف عليهم (انفردوا) أى صلوا افذاذا (أو قدموا) من يتم بهم ومحل التخيير فى غير الجمعة أما هى فيجب عليهم الاستخلاف لانها لا تصح الا جماعة * ثم شرع يتكلم على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهى الزكاة فقال : هذا

كتاب الزكاة

هى لغة النمو والزيادة وسمى القدر المأخوذ زكاة لعوده بالبركة فى المال المأخوذ منه ووجوبها معلوم من الدين ضرورة فمن جحده فهو مرتد ومن اقر به وامتنع منها أخذت منه كرهاً وان بقتال * ثم بين الناظم ما تجب فيه من الحب والماشية والعين بقوله (فرضت الزكاة فيما) أى الذى (يرتسم) أى يكتب ويذكر (عين) ذهب وفضة (وحب) قمح وشعير وأرز وعلس ودخن وسلت وذرة وسمسم وحب فجل وقرطم وقطنية (وثمار) زبيب وزيتون وتمر لاتين على الاشهر ولا بقول وفواكه ورمان وعسل (ونعم) ابل وبقر وغنم . وللزكاة شروط وجوب وشروط أجزاء وقد أشار الى أحد شروط وجوبها بقوله (فى العين والانعام حقت) أى وجبت (كل عام * يكمل) فلا تجب فيهما قبل تمامه نعم يجزئ تقديمها قبله بكشهر فيهما وهذا ان لم يكن للنعم سعاة أو كانت ولا تصل والا وجبت ببلوغ الساعى (والحب) غير تمر وزبيب (بالافراك) وهو استغناؤه عن الماء ولو لم ييبس (يرام) وجوب الزكاة فيه (والتمر والزبيب) تجب فيهما (بالطيب) وان لم يكمل الحول * ثم ان من شروط إجزاء الزكاة اخراجها من عين ما وجبت فيه الا ما أخرجه بقوله (وفي * ذى الزيت) وهو الزيتون والسمسم وبزر الفجل الاحمر والقرطم وهو حب العصفور تخرج الزكاة (من زيته و) الحالة هذه (الحب يفى) بالنصاب أى حيث كان حبه

مبطل
على الامام غير فرع
منجلى
من ذكر الحدث أو
به غلب
إن بادر الخروج منها
وندب
تقديم مؤتم يتم بهم و
فان أباه انفردوا أو
قدموا
﴿ كتاب الزكاة ﴾
فرضت الزكاة فيما يرتسم
عين وحب وثمار ونعم
في العين والانعام حقت
كل عام
يكمل والحب بالافراك
يرام
والتمر والزبيب بالطيب
وفى
ذى الزيت من زيته
والحب يفى

خمسة أوسق * ثم بين القدر المخرج من الثمار والحب وقدر النصاب فيهما بقوله (وهي) أي الزكاة بمعنى القدر المخرج (في الثمار والحب العشر) ان كان يسقى بغير مشقه أو بالمطر أو بعروقه (أو نصفه ان) كان (آلة السقي يجر) الماء اليه للسقي كالدواليب والدلاء (خ) وان سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف (خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده عليه السلام (نصاب فيهما) أي في الحبوب والثمار ويعتبر النصاب المذكور بعد اليبس أي صيرورته للحالة التي يبقى عليها والتصفية في الحب وبعد الجفاف في الثمار ويقدر جفاف مالا يجف منها فان صح في التقدير خمسة أوسق زكى (خ) كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت أي من جنس ماله زيت . وما لا يجف وفول أخضر والنصاب (في فضة قل مائتين درهما) فأكثر وكل درهم قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط المقطوع الطرف و (عشرون دينارا) فأكثر (نصاب في الذهب) كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير أيضا (وربع العشر فيهما وجب) وما زاد على النصاب أخرج بحسابه لانه لا وقص في العين (خ) وجاز لخراج ذهب عن ورق وعكسه * ثم بين زكاة العروض والديون بقوله (والعرض ذو التجر) لمدير وهو من لا يرصد به ارتفاع الاسواق بل يبيع بما وجد من الربح أو برأس المال (ودين من ادار) أي ماله من الديون على الناس (قيمها) جمع قيمة (كالعين) أي فيقوم عروضه عند تمام الحول بما تساوى حينئذ وبما تقوم به عادة من ذهب أو غيره ويقوم ديونه بما تباع به العروض بعين والعين بعرض ثم بعين وتزكى تلك القيمة ان بلغت نصابا بنفسها أو باضافة الى غيرها (ثم ذو احتكار) أي ثم ان كانت عروض التجارة والديون لمحتكر وهو من يرصد بسلعة غلاء الاسواق (زكى لقبض ثمن) أي عند بيع العرض وقبض ثمنه ولو أقام عنده أعواما أو . قبض (دين) ولو لم يقبضه الا بعد سنين لعام واحد بشرط أن يكون المقبوض من ثمن العرض أو الدين (عينا) فلو باع العرض بعرض أو قبض من مدينه عرضا فلا زكاة و (بشرط) مرور (الحول للاصلين) أي على أصل المقبوض من الدين وثمن العرض أي من يوم ملك أصله أو زكاه فان كان العرض للقنية فلا زكاة فيه كداره وعبده وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ما لم

وهي في الثمار والحب العشر
أو نصفه ان آلة السقى يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما
في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب
وربع العشر فيهما وجب
والعرض ذو التجر ودين من أدار
قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للاصلين

في كل خمسة جمال
جذعه
من غنم بنت المخاض
مقنعه
في الخمس والعشرين
وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين
تكون
ستا وأربعين حقة
كفت
جذعة احدى وستين
وفت
بنتا لبون ستة وسبعين
وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي
بنات
لبون أو خذ حقتين
باقتيات
اذا الثلاثين تلتها المائة
في كل خمسين كملا
حقة
وكل أربعين بنت لبون
وهكذا ما زاد أمره
يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر
مسنة

يكن ماشية وهى نصاب فتجب زكاته ولا تجب زكاة عرض التجارة الا بشروط وكذلك الدين انظرها في الشارح * ثم تكلم على زكاة النعم وبدأ كغيره بزكاة الابل اتباعاً للحديث الشريف وذكرانها تارة تزكى من الغنم وتارة من جنسها فقال (في كل خمسة جمال جذعة) وهى ما أوفت سنة (من غنم) ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز والا فمنه فان تساويا خير الساعى ولا ينظر لغنم المزكى والاصح اجزاء بعير ولا يزال الواجب ما ذكر الى أربع وعشرين فان زادت واحدة فتزكى حينئذ من جنسها والواجب فيها حينئذ بنت مخاض كما قال (بنت المخاض) وهي الموفية سنة (مقنعة) أى مجزئة (فى الخمس والعشرين) ولا يزال يعطيها حتى تتم ابله ستا وثلاثين فيجب فيها حينئذ بنت لبون وهو قوله (وابنت اللبون) وهي الموفية سنتين (في ستة مع الثلاثين تكون) ولا يزال يعطيها الى ست وأربعين فتجب حينئذ حقة كما قال (ستاً وأربعين حقة) وهي الموفية ثلاث سنين (كفت) أى أجزأت في ست وأربعين ولا يزال يعطيها الى احدى وستين فتجب حينئذ جذعة كما قال (جذعة) وهي الموفية أربع سنين (احدى وستين وفت) أى حصل وفاء الواجب بها فى احدى وستين ولا يزال يعطيها الى ست وسبعين فيجب حينئذ بنتا لبون كما قال (بنتا لبون ستة وسبعين) أى واجبتان فيها ولا يزال يعطيهما الى تمام احدى وتسعين فتجب حينئذ حقتان وهو قوله (وحقتان واحداً وتسعين) أى واجبتان فيها ولا يزال يعطيهما الى تمام مائة واحدى وعشرين فيجب حينئذ ثلاث بنات لبون أو حقتان الخيار للساعى وهو قوله (ومع ثلاثين) أى والعدد المذكور مع زيادة ثلاثين عليه الواجب فيه (ثلاث أى) ثلاث (بنات * لبون أو خذ) أيها الساعى (حقتين بافتيات) أى تعد شرعى منك ولا يزال يعطى ماذكر الى تمام مائة وثلاثين فحينئذ المعتبر العشرات ففى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهو قوله (اذا الثلاثين تلتها المائة * فى كل خمسين كملا) أى كاملة منصوب على الحال من خمسين (حقة * وكل أربعين بنت لبون * وهكذا مازاد أمره يهون) ثم تكلم على زكاة البقر والغنم بقوله (عجل تبيع) وهو الموفي سنتين ودخل في الثالثة واجب (في ثلاثين بقر) ولا يزال يعطيه الى تمام أربعين فحينئذ الواجب مسنة كما قال (مسنة) وهى الموفية ثلاثا ودخلت فى الرابعة

(فى أربعين تستطر) أى تجب وهذا هو الضابط فيها فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وهو مراده بقوله (وهكذا ما ارتفعت) أى زادت (ثم الغنم) تجب فيها (شاة) جذع أو جذعة (لاربعين) أى فيهـا (مع) شاة (أخرى تضم) لهـا (فى واحد) و (عشرين يتلو ومائة) أى لا يزال يعطى الشاة الى أن تتم غنمه مائة واحدى وعشرين فيجب حينئذ شاتان (و) هذا العدد (مع) زيادة (ثمانين ثلاث مجزئة) فيه أى لا يزال يعطى الشاتين الى تمام مائتين وواحدة فيجب حينئذ فيها ثلاث شياه (وأربعاً خذ من مئين أربع) أى ولا يزال يعطى الثلاث الى تمام اربعمائة فحينئذ يجب أربع شياه ويتقرر الواجب فاذا زادت مائة يزيد الواجب شاة كما نبه عليه بقوله (شاة لكل مائة أن ترفع) أى تزد على أربعمائة (خ) ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار * ثم نبه على ان حول الربح والنسل حول أصله بقوله (وحول الارباح) جمع ربح وهو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول (و) حول (نسل) من جنسها ولو من غير نوعها (كالاصول) فيضم للأصل ويكمل به النصاب ولو حصل في آخر يوم من الحول فمن كان عنده عشرة دنانير أقامت عنده عشرة أشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة باعها عند تمام الحول بعشرين وجبت عليه زكاتهـا وكذا من عنده عشرون من الغنم ملكها حولا وقبل تمام الحول بيوم توالدت كلها فتمت بأولادها أربعين وجبت زكاتها عليه لان حول الربح والنسل حول الاصل وهذا بخلاف ما استفاده من ماشية أو غيرها وقد كان عنده أقل من نصاب من عين أو ماشية فانه لا يضم لما كان عنده ولا بد من حلول الحول على ما كان عنده مع ما استفاده وهو المنبه عليه بقوله (والطار) بشراء أو هبة أو ارث (لا عن) أى على (ما يزكى) من عين غير نصاب أو ماشية كذلك. شروط وجوب الزكاة فيه (أن يحول) الحول عليه وعلى المطرو عليه فان طرأ على ما يزكى فان كان المطرو عليه ماشية زكى الطارئ مع المطرو عليه كثمانين من الغنم طرأ عليها بشراء او نحوه احدى واربعون فتجب فيها شاتان (خ) وضمت الفائدة له أى لنصاب الماشية وان قبل الحول بيوم لا لأقل. وان كان عيناً استقبل به (خ) واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى الخ * ثم نبه على ما لا زكاة فيه بقوله (ولا يزكى وقص) بفتح القاف وسكونها والمتعين فى النظم الاول وهو ما بين الفرضين (من النعم)

في أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت
ثم الغنم
شاة لاربعين مع
أخرى تضم
فى واحد وعشرين
يتلو ومائة
ومع ثمانين ثلاث
مجزئه
وأربعاً خذ من مئين
أربع
شاة لكل مائة ان ترفع
وحول الارباح ونسل
كالاصول
والطار لا عما يزكى أن
يحول
ولا يزكى وقص من
النعم

كالزائد على الخمس في الابل قبل تمام العشرة وكالزائد على الثلاثين في البقر قبل بلوغ الاربعين وكالزائد على الاربعين في الغنم قبل بلوغ مائة واحدى وعشرين أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قل (كذلك) لا يزكى (مادون النصاب) من عين وحرث وماشية وهو مراده بقوله (وليم) هذا الحكم جميع ما فيه الزكاة (وعسل فاكهة) كالجوز والرمان والعناب (مع الخضر) جمع خضرة وهي كل بقل كالدلاع والفقوس والقرع (اذ هي) أى الزكاة واجبة (في المقتات مما يدخر) للعيش غالباً فلا زكاة فيما لا يقتات وانما يتخذ لاصلاح الطعام كالابازير والخلول والتوابل الفلفل والكزبرة والكمون ولا فيما يقتات ولا يدخر كالخضر ولا فيما يدخر ولكن للتفكه لا للعيش كالجوز ولا فيما يدخر للعيش لكن نادراً كالعسل والتين * ثم نبه على انه لا يشترط في النصاب أن يكون من صنف واحد بل ولو حصل من صنفين أو ثلاثة بقوله (ويحصل النصاب) المبين قدره قبل في كل ما تجب فيه الزكاة (من صنفين * كذهب وفضة من عين) فمن عنده عشرة دنانير ذهباً ومائة درهم فضة حال عليهما الحول زكاهما فلا فرق بين كون النصاب كله ذهباً أو كله فضة أو ملفقاً منهما لكن بالتجزئة والمقابلة لا بالقيمة بأن يجعل في مقابلة كل دينار عشرة دراهم شرعية وافق صرف الوقت أم لا (والضأن) يضم (للمعز) فمن عنده ثلاثون من الضأن وعشرة من المعز مثلا أو العكس حال عليهما الحول وجبت عليه الزكاة (خ) وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر الخ (وبخت) وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان تضم (للعراب) وهي الابل المعهودة (وبقر) حمر تضم (الى الجوامس) بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم بطيئة الحركة قوية جداً لا تفارق الماء يقال اذا فارقته يوماً فاكثر هزلت (اصطحاب) أى انما تضم هذه الامور لاجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما نوعين لجنس واحد فاصطحاب مفعول له وقف عليه بحذف الالف على لغة ربيعة (والقمح للشعير) و(للسلت) وهو المعروف بشعير النبي وآشنتي (يصار) أى يضم أى ان هذه الثلاثة يضم بعضها لبعض في تكميل النصاب لانها جنس واحد (كذا القطاني) يضم بعضها لبعض لتكميله وهي الفول والحمص والجلبان والبسيلة واللوبيا والترمس والعدس

كذاك مادون النصاب
وليم
وعسل فاكهة مع الخضر
إذ هي في المقتات مما يدخر
ويحصل النصاب من صنفين
كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعراب
وبقر إلى الجواميس اصطحاب
القمح للشعير للسلت يصار
كذا القطاني

(والزبيب) احمره وأسوده يضم بعضه لبعض أيضاً (والثمار) تضم أنواعه بعضها لبعض وأنواعه كثيرة جدا * ثم أشار الى مصرف الزكاة أى من تدفع اليهم وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم في آية انما الصدقات للفقراء الآية بقوله (مصرفها الفقير) وهو ذو بلغة لا تكفيه لعيش عامه (والمسكين) وهو الذى لا شيء له فهو أحوج (غاز) هو المراد فى الآية بسبيل الله فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وان كانوا أغنياء ولا يعطى الا في حال تلبسه فان أعطى وجلس نزعت منه (وعتق) بان يشترى الوالى أو من ولى زكاة ماله رقيقاً خالصاً ويعتقه وولاؤه للمسلمين (عامل) وهو جابيها ومفرقها وان غنياً وأخذ الفقير بوصفيه (مدين) عليه دين لآدمى استدانه فى مباح ان أعطى ما بيده من العين وفضل غيرها وفى اعطائها لمن في ذمته زكاة أو كفارة قولان ولا تعطى لمن استدان فى معصية وتصرف فى دين الميت على المشهور (مؤلف القلب) المشهور انه كافر يعطى منها تأليفاً له في الاسلام وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام فيعطى منها ليتمكن الاسلام من قلبه (خ) ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق (ومحتاج غريب) هو المراد بابن السبيل فى الآية أى الغريب المحتاج المنقطع فيعطى قدر كفايته ليستعين به على الوصول لبلده أو على استدامة سفره ان كان غنياً ببلده ولا يرد ذلك اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه ففى اعطائها له قولان ولا يعطى منها العاصي بسفره ولو خيف عليه الموت الا أن يتوب * ثم انه يشترط في هذه الاصناف الثمانية عدا الرقاب والمؤلفة قلوبهم الاسلام والحرية فلا تجزىء لكافر ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق لاجل والمدبر ونحوهما وعلى ذلك نبه بقوله (احرار اسلام) أما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام فقط وأما المؤلفة قلوبهم فالمشهور انهم كفار يعطون منها تأليفاً لهم فلا يشترط فيهم الاسلام وهل تشترط الحرية فيهم الظاهر لا ويشترط فى الفقير والمسكين أيضاً ان لا تكون نفقتهما واجبة على مليء كان الوجوب بالاصالة أو بالالتزام ويشترط فيهما أيضا وفى العامل أن لا يكونوا من آله عليه الصلاة والسلام وهم بنوا هاشم لكن جرى العمل بخلافه كما يشترط فى العامل الذكورية والبلوغ . ولا تقبل دعوى انه من الاصناف المستحقين لاخذ الزكاة الا

والزبيب والثمار
مصرفها الفقير والمسكين
غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج
غريب
أحرار إسلام

اذا لم تكذبه ريبة كما نبه عليه بقوله (ولم يقبل مريب) اسم فاعل من اراب اذا ظهرت منه ريبة أى شك في دعواه الفقر أو المسكنة مثلا كأن يكون معروفاً بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه الا ببيان * ثم تكلم على زكاة الفطر بقوله ﴿ فصل زكاة الفطر صاع ﴾ وهو أربعة امداد بمده عليه السلام لقادر عليه أو جزؤه لمن لم يقدر عليه وفى عبد مشترك بين اثنين أو أكثر فضل عن قوته وقوت عياله يومه وان بتسلف وصرح ابن رشد باستحباب التسلف لا وجوبه (وتجب) بالسنة لا تسن خلافاً لاشهب (عن) أي على (مسلم) ولا فرق بين كونه حرا أو عبداً ذكراً أو انثى كبيراً أو صغيراً ويجب عليه اخراجها عن نفسه (و) عن (من برزقه طالب) أى من تلزمه نفقته من زوجته أو أبويه أو أولاده أو رقيقه اذا كانوا مسلمين كما قال (من مسلم) وكان اللزوم شرعياً أما من التزم نفقة ربيبه أو غيره فلا يلزمه الاخراج عنه ومن كانت تلزمه نفقة غيره دون نفقة نفسه كزوجة غنية لها ابوان فقيران اخرج عنها زوجها وأخرجت هي عن أبويها وتخرج زكاة الفطر (من جل عيش القوم) قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج (لتغن) أيها المكلف بها (حراً مسلماً فى) ذلك (اليوم) عن التطوف للسؤال لقوله عليه السلام اغنوهم عن طواف هذا اليوم ونبه به على مصرفها (خ) وانما تدفع لحر مسلم فقير * ثم شرع يتكلم على القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام وهي الصيام فقال هذا

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو لغة مطلق الامساك وشرعاً الامساك عن شهوتى البطن والفرج يوماً كاملا بنية التقرب الى الله تعالى (صيام شهر رمضان وجب) كتاباً وسنة واجماعاً فهو من المعلوم من الدين بالضرورة فجاحده كافر والمقر به ان افطر يؤدب ان ظهر عليه الا ان يجيء تائباً ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفى التفكير كما يجبر على الصلاة (فى رجب شعبان صوم ندبا) لانهما من الاشهر المرغب فى صومها (كتسع حجة) بفتح الحاء على الاشهر (وأحرى) فى الاستحباب اليوم (الآخر) الذى هو يوم عرفة (كذا المحرم) يندب صومه كله لحديث مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (وأحرى) فى الاستحباب اليوم (العاشر)

ولم يقبل مريب
(فصل) زكاة الفطر
صاع وتجب
عن مسلم ومن برزقه
طالب
من مسلم بجل عيش
القوم
لتغن حراً مسلما في اليوم
(كتاب الصيام)
صيام شهر رمضان وجبا
فى رجب شعبان صوم
ندبا
كتسع حجة وأحرى
الآخر
كذا المحرم وأحرى
العاشر

وهو يوم عاشوراء لحديث مسلم صوم يوم عرفة انى أحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام عاشوراء انى أحتسب علي الله أن يكفر السنة التى قبله والتكفير بالنسبة للسنة التى بعد كناية عن حفظ الله للصائم في السنة المستقبلة فلا تقع منه سيئة فهو كالمغفرة (ويثبت الشهر) أى شهر كان رمضان أو غيره (برؤية الهلال) كانت الرؤية من عدلين ولو بصحو بمصر أو جماعة مستفيضة وكما يثبت برؤيتهما يثبت بالنقل عنهما ويعم وباضرام نار فى بعض القرى اعلاما لغيرهم ان جرت بذلك عادة وباخراج البارود في بعضها اعلاما لغيرهم اذا جرت به عادة لا برؤية العدل الواحد الا لاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره ولا بعدل وامرأة أو عدل وامرأتين ويجب على رائيه عدلا أو غيره الرفع للقاضي لعدل ثم آخر فتكمل الشهادة (فرع) فان ثبت برؤية عدلين ثم لم ير بعد ثلاثين مع الصحو كذبا (خ) فان لم ير بعد ثلاثين صحواً كذبا ومثله ما اذا ثبت بأكثر من عدلين ما لم يبلغ الراءون حد الاستفاضة (أو بـ) تمام (ثلاثين) يوما (قبيلا) تصغير قبل أى مضت قبل الشهر الموالى حالة كونها فى (كمال) أى ان الشهر يثبت بأحد أمرين برؤية الهلال أو مضي ثلاثين من الشهر وفى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم أى حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذى نحن فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص (خ) وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين وقال قبل هذا وان ثبت نهاراً امسك والا كفر ان انتهك أي فان تاول انه يجوز فطره فلا كفارة عليه * ثم أشار الناظم الى فرائض الصوم بقوله (فرض) المراد به الجنس (الصيام) واجبا أو تطوعا (نية بليله) لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يكفي تقدمها قبله كما لا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة (وترك وطء) أي وما فى معناه من اخراج المنى والمذى فلو احتلم فلا قضاء عليه وترك (شربه وأكله) المراد ترك ايصال شيء لحلقه كان مما يماع أم لا (و) ترك اخراج (القيء) بتسبب فيه فلو خرج غلبة من غير تسبب فلا حكم له ويأتى غالب قيء وذباب مغتفر ما لم يزدرد

ويثبت الشهر برؤية الهلال
أو بثلاثين قبيلا فى كمال
فرض الصيام نية بليله
وترك وطء شربه وأكله
والقيء

منه شيئاً فان ازدرد منه شيئاً غلبة فالقضاء وعمداً فالكفارة على قول ابن حبيب (مع) ترك (ايصال) أى وصول (شيء للمعد) بفتح فكسر جمع معدة وبكسر ففتح جمع معدة (من) منفذ أعلى (ذن أوعين أو أنف) أوفم أوأسفل كدبر(قدورد) ذلك الشيء ووصل من هذه المنافذ وهذا في المتحلل اما غيره كالدرهم والحصاة فانما يفسد الصوم إذاوصل من منفذ أعلى على مختار اللخمى وابن يونس وقيل لا يفسده مطلقاً وأمد ترك ما ذكر (وقت طلوع فجره الى) تحقق (الغروب) ثم إن الناظم عبر عن هذه الواجبات بالفرائض بمعنى الاركان الداخلة في الماهية وعبر عنها (خ) بالشروط وجعل في الشامل النية من الشروط والامساك عن الوطء ومابعده من الاركان وهو الى الصواب أقرب وكان مراد من عبر بالشروط أو الاركان مالا تصح الماهية بدونه داخلا كان أو خارجا * ثم نبه على بعض شروط وجوب الصوم بقوله (والعقل فى أوله شرط الوجوب) وهى ستة الاسلام والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والنقاء ولم يذكر الاسلام بناءً على خطاب الكفار بالفروع ولا الصحة والاقامة لاستفادتهما مما ذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر ولا البلوغ لتقدمه في قوله وكل تكليف الخ وذكر العقل هنا وإن تقدم أيضاً ليرتب عليه قوله (وليقض فاقده) عند طلوع الفجر ولو رجع اليه بعده . فان كان عند الفجر على عقله ثم أغمى عليه بعده ففى وجوب القضاء عليه تفصيل (خ) أو أغمى يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه ولم يذكر ايضاً النقاء لذكره الحيض مانعاً وفقد المانع شرط وهو قوله (والحيض) أى والنفاس (منع * صوما) أى من وجوبه وادائه معاواجبا كان أو تطوعا (وتقضى) بأمر جديد (الفرض) دون التطوع (إن به ارتفع) أى إن بطل بسببه وسواء فسد قبل عقده كما اذاحاضت ليلا أوقبل دخول رمضان فدخل وهي حائض أو بعد عقده كما اذاحاضت في اثناء يوم صومها * ثم نبه على مكروهات الصوم بقوله (ويكره اللمس وفكر) ومثلهما بقية مقدمات الجماع من نظر وقبلة وملاعبة الاان مراتب الكراهة متفاوتة أخفها الفكر ثم النظر فالقبلة فالمباشرة فالملاعبة ومحل الكراهة إن (سلما) أى فاعلهما (دأبا) أى ان كانت عادة فاعلهما السلامة دائما (من) خروج (المذى) وأحرى المنى عقبها (والا) تكن عادته السلامة من ذلك

مع ايصال شيء للمعد
من أذن أو عين أو
أنف قد ورد
وقت طلوع فجره الى
الغروب
والعقل فى أوله شرط
الوجوب
وليقض فاقده والحيض
منع
صوما وتقضى الفرض
إن به ارتفع
ويكره اللمس وفكر
سلما
دأبا من المذى وإلا

بان تحقق عدم السلامة أو شك فيها أو كان يسلم مرة ولا أخرى (حرما) أى حرم الاقدام عليهما كغيرها من بقية المقدمات ثم بعد الاقدام على ما ذكر من المقدمات على الوجه المكروه أو الممنوع إما أن ينشأ انعاظ أو مذى أو منى مع استدامة أم لا فصور المسئلة ثلاثون أشار اليها والحكم فيها أبو العباس الهلالى رحمه الله بقوله.

فكفر أو قبل أو نظر أو * باشر أو لاعب خمسة رووا
أدام أم لا فنشا انعاظ أو * منى أو مذى ثلاثين حكوا
لا شىء فى عشرة الانعاظ وفى * ذات المنى قضى وتكفير يفى
الا بفكر لم يدم فقط * وذات مذى حكم تكفير سقط
وليقض فيها غير فكر ونظر * لم يستدمهما فلا فيما اشتهر

(وكرهوا) أيضاً للصائم (ذوق كقدر) من ملح وعسل ومضغ علك وطعام لصبى خوف أن يسبق شىء من ذلك للحلق غلبة (و) كلاما (هذر) اً بالذال المعجمة المفتوحة أى ساقطا قل أو كثر ومحل الكراهة إن كان مباحا فان كان ممنوعا كالغيبة فحرام فى مطلق الزمان فأحرى زمن الصوم * ثم نبه على ما يغتفر فى حق الصائم بقوله (غالب قىء وذباب مغتفر) أى لايوجب كل منهما قضاء ولا غيره لكن إن لم يرجع من القىء شىء بعد امكان طرحه غلبة أو نسيانا كما مر (غبار صانع) كالدقيق لطحانه (و) غبار (طرق) للمار (وسواك * يابس) لا يتحلل منه شىء (اصباح جنابة) أى المكث بها حتى يطلع الفجر (كذاك) أى مغتفر ما ذكر وجائز كاغتفار غالب القىء والذباب (ونية) واحدة فى أول الصيام (تكفى لما) أى للصوم الذى (تتابعه * يجب) من صيام رمضان وشهرى كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان وقتل فلا يحتاج الى تجديدها كل ليلة (الا إن نفاه) أى التتابع (مانعه) كمرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقى اما الذى لا يجب تتابعه كمسرود ونذر صيام أيام لا ينوى تتابعها فلا بد من التجديد كل ليلة (ندب تعجيل لفطر) رفقا بالضعفاء ومخالفة لليهود لكن مع تحقق الغروب من نعت الفطر وصفته (رفعه) أى الصوم (كذاك) يندب (تأخير سحور) بالضم اسم للفعل اما بالفتح فهو ما يتسحر به أى مع تحقق عدم طلوع الفجر من نعت السحور وصفته (تبعه) الصوم وفى الحديث لاتزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر

حرما
وكرهوا ذوق كقدر
وهذر
غالب قىء وذباب
مغتفر
غبار صانع وطرق
وسواك
يابس اصباح جنابة
كذاك
ونية تكفى لما تتابعه
يجب إلا إن نفاه مانعه
ندب تعجيل لفطر
رفعه
كذاك تأخير سحور
تبعه

واخروا السحور * ثم ذكر بعض أحكام الفطر وهي سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتاديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية بقوله (من أفطر الفرض) أى فى صيام الفرض رمضان أو غيره كنذر غير معين (قضاه) وجوبا كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلطا فى التقدير كان يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كفطر المسافر أو مندوبا كمجاهد يظن إن أفطر حدثت له قوة أو حراما أو جهلا أو غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم وسواء كان الفطر طوعا أو كرها بجماع أو اخراج منى أو رفع نية نهارا أو أكل أو شرب اما النذر المعين فان أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء ويقضى في الفطر لغير ذلك كيفما كان أيضا (وليزد) على القضاء (كفارة في) فطر (رمضان) لا في غيره من الصوم الواجب (ان عمد) لا ان نسى أو اضطر (لاكل أو شرب فم) لا أنف أو اذن وصل المأكول أو المشروب الى جوفه أو الى حلقه فقط (او) عمد (للمنى) أى لاخراجه (ولو بفكر) الذى هو أضعف مقدمات الجماع (أو) عمد (لرفض) أى ابطال (مابنى) عليه الصوم وهو النية نهارا أو ليلا وطلع الفجر عليه وهو رافض لها حال كون رفضه لها (بلا تاول قريب) أوجهل فان كان مع تاويل قريب أو جهل كحديث عهد باسلام ظن حلية الوطء مع الصوم فلا كفارة واما التاويل البعيد فتجب معه الكفارة والقريب ما استند صاحبه لسبب موجود والبعيد بخلافه (خ) لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا اوسافر دون القصر او رآ شوالا نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة (ويباح) الفطر (لضر) يلحق بسبب الصوم او لخوف زيادته او تماديه ويجب ان خاف هلاكا او شديد اذى (اوسفر قصر) شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الاان ينويه بسفر قاله (خ) وقيد السفر بقوله (اى مباح) فلا يجوز الفطر فى المكروه والممنوع (وعمده) اى تعمد الفطر (فى) الصوم (النفل دون ضر) لحق الصائم (محرم) لانه مما يلزم اتمامه بالشروع ولو عزم عليه انسان او حلف له ولو بالطلاق البت وليحنثه الا ان يتعلق قلبه بالمحلوف

من أفطر الفرض قضاه وليزد كفارة في رمضان ان عمد لاكل أو شرب فم أو للمنى ولو بفكر أو لرفض مابنى بلا تأول قريب ويباح للضر أو سفر قصر أى مباح وعمده فى النفل دون ضر محرم

بطلاقها وليقض ذلك اليوم ومفهوم العمد ودون ضر ان النسيان أو العمد لكن لضر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء في الصورتين كما نبه عليه بقوله (لا) يقضى (فى الغير) وهو النسيان والعمد للضرر ومثالهما عزم الوالد والشيخ عليه على المعتمد* ثم بين الكفارة المترتبة على الفطر عمداً في صوم رمضان بقوله (وكفرن بصوم شهرين) بالهلال منوى التتابع والكفارة وكمل المنكسر من الثالث حال كونهما (ولا) أى متتابعين فلو فرقه لم يجزئه ويبتدئه (أو عتق مملوك) لا شائبة فيه (بالاسلام حلا) أى اتصف به أى وبالسلامة من قطع أصبع أى وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفالج (وفضلوا اطعام) أى تمليك المكفر (ستين فقير) تميز وقف عليه بحذف الالف أى احرار مسلمين (مداً) بمده عليه السلام . لكل . مسكين . ويجزىء غداء وعشاء لاتيانهما ولا بد على مده عليه السلام فلو أطعم أقل من ستين كخمسين أو ستين مداً لخمسين مسكيناً لم يجزه حتى يعطى لعشرة آخرين مداً لكل واحد وتكون الامداد (من العيش الكثير) أى الغالب ولا يجزىء من غيره إلا إن كان أعلى منه كما فى الفطر وانما فضل الاطعام لانه أشد نفعاً لتعديه ولانه الوارد فى الحديث ولا فرق فى التخيير بين الثلاثة . بين الفقير والغنى وبين وقت الشدة وغيرها * ثم شرع فى الكلام على القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج فقال هذا

كتاب الحج

هو لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا للمروة ومنها اليها سبعاً بعد طواف كذلك لا يتقيد وقته باحرام فى الجميع (الحج فرض) على الحر المكلف المستطيع كتابا وسنة وإجماعاً فمن جحده فهو كافر ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتقييده بالاستطاعة وهي مما قد يخفى وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان أرجحهما الاول فلا يجب على عبد أو صبى أو مجنون وإن وقع منهم صح نفلا ولا غير مستطيع وإن صدر منه يقع فرضاً إن نواه أو لم ينو فرضاً ولا نفلا والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقة عظمت

وليقض لا فى الغير
وكفرن بصوم شهرين
ولا
أو عتق مملوك بالاسلام
حلا
وفضلوا اطعام ستين
فقير
مداً لمسكين من العيش
الكثير
(كتاب الحج)
الحج فرض

وأمن على نفس ومال ودين (مرة في العمر) وحكى غير واحد الاجماع على ذلك وشذ من قال بوجوبه كل سنة أو فى كل خمسة أعوام نعم يندب لمن حج الفرض أن يحج كل سنة ويتأكد فى كل خمس سنين وله أركان لا تنجبر بالدم وواجبات تنجبر به وعلى ذلك نبه بقوله (أركانه إن تركت) كلها أو ترك واحد منها (لم تجبر) بالدم أى الهدى لانه لا يجبر الا الواجبات غير الاركان وهي أقسام ثلاثة قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بتركه شيء وهو الاحرام وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بفعل عمرة والقضاء قابلا وهو الوقوف وقسم لا يفوت بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو سار الى أقصى الارض رجع لفعله وهو طواف الافاضة والسعي * فالاركان المذكورة أربعة (الاحرام) بأحد أنواعه الثلاثة قران وتمتع وافراد (والسعى) بين الصفا والمروة سبعاً منها البدء مرة والعود أخرى وروى ابن القصار انه ينجبر بالدم وهو مذهب أبي حنيفة (وقوف عرفة * ليلة الاضحى) أى بعد الغروب أما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم والمراد بالوقوف مطلق الطمأنينة والكون بعرفة واقفاً كان أو جالساً أو مضطجعاً (خ) وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر (والطواف) بالبيت سبعاً من صفته (ردفه) أى الوقوف بعرفة وهو طواف الافاضة لانه يكون يوم النحر (والواجبات غير الاركان بدم * قد جبرت) وهى كثيرة عد منها الحطاب فى مناسكه ما ينيف على الاربعين وقد ذكر الناظم منها احد عشر وتصل بالبسط الى خمسة عشر (منها طواف من قدم) فمن تركه عمداً فعليه الدم إلا أن يكون مراهقاً خاف بفعله فوات الوقوف (ووصله بالسعى) فان لم يصله به أو تركه رأساً بعده فعليه الدم الا أن يراهق أو ينساه (مشى فيهما) أى الطواف والسعى فان ركب لغير عذر فليعد إن قرب وإن فات فالدم (وركعتا الطواف ان تحتما) الطواف فيشمل طواف القدوم والافاضة فان ترك الركوع بعدها ولو نسيانا وبعد من مكة فعليه الدم (نزول مزدلف فى رجوعنا) من الوقوف بعرفة ليلة النحر ولا بد من حط الرحال فان لم ينزل فالدم (مبيت ليلات ثلاث بمنى) أى لرمي الجمار وهي ليلة ثانى النحر وثالثه ورابعه لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل فمن تركه رأساً أو ليلة أو جل ليلة فالدم (احرام) من (ميقات) فمن جاوزه قاصداً لحج أو عمرة حلالا

مرة فى العمر
أركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعى
وقوف عرفه
ليلة الاضحى والطواف
ردفه
والواجبات غير الاركان
بدم
قد جبرت منها طواف
من قدم
ووصله بالسعى مشى
فيهما
وركعة الطواف إن تحتما
نزول مزدلف فى
رجوعنا
مبيت ليلات ثلاث بمنى
احرام ميقات

وأحرم بعد فعليه الدم ولو رجع اليه فان رجع اليه قبل أن يحرم وأحرم منه فان كان ذلك بالقرب فلا دم وان بعد فظاهر المدونة لا دم عليه وفى ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم * ثم بين اثناء هذه الواجبات الميقات المكانى المختلف باختلاف أهل الآفاق فقال (فذوا الحليفة) تصغير حلفة ماء لبنى جشم على عشر أو تسع مراحل من مكة ميقات (ل) أهل (طيبة) مدينة الرسول عليه السلام على سبعة أو ستة أو أربعة أميال منها أى ولمن مر به من غير أهلها ولو مكياً (ل) أهل (الشام ومصر) أى وأهل المغرب والترك والروم . خبر مقدم (الجحفة) مبتدا مؤخر وهي قرية بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة (قرن) جبل في جهة المشرق يشرف على عرفات بينه وبين مكة مرحلتان ميقات (ل) أهل (نجد) هو ما ارتفع من أرض الحجاز و (ذات عرق) قرية خربة على مرحلتين من مكة ميقات (ل) أهل (العراق) أى وفارس وخراسان والمشرق و (يلملم) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ميقات لاهل (اليمن) أى والهند فيحرم من هذه المواقيت أهلها المعينة لهم ويحرم منها (آتيها) أى المار بها أيضاً (وفاق) لاهلها الامن ميقاته الجحفة يمر بذى الحليفة فلا يلزمه الاحرام منه بل له أن يؤخره لميقاته لكن الافضل له تقديمه بذى الحليفة كما تندب المبادرة للاحرام من أول الميقات الا فى ذى الحليفة فالاولى الاحرام من مسجدها هذا بيان الميقات المكانى لغير من بمكة اما هو سواء كان من أهلها أو مقيما بها فيقاته بالحج مفرداً مكة يحرم منها ويندب المسجد الحرام كما يندب المقيم أن يخرج لميقاته ان كان معه سعة وأمكنه وأما احرامه للحج قارنا أو للعمرة فلا بد فيه من الخروج لطرف الحل والجعرانة فى العمرة أولى ثم التنعيم ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه وأما الميقات الزمانى للحج فأوله شوال الى طلوع فجر النحر ويكره قبله فان فعل انعقد كما يكره قبل المكانى أيضا ويلزمه الهدى وللعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج فحتى يكمله وتمضى أيام التشريق * ثم رجع الى تتميم الواجبات المنجبرة بالدم فقال (تجرد) لرجل (من المخيط) فان لبسه لغير عذر فالدم و (تلبية) فان تركها رأسا أو أول الاحرام حتى طاف أو فعلها أوله وتركها بعد فالدم (والحلق) فمن تركه حتى رجع الى بلده أو طال فالدم

فذوا الحليفه
لطيب للشام ومصر
الجحفه
قرن لنجد ذات عرق
للعراق
يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبيه
والحلق

مع رمى الجمار توفيه
وان تود ترتيب حجك
اسمما
بيانه والذهن منك
استجمعا
ان جئت رابغا تنظف
واغتسل
كواجب وبالشروع
يتصل
والبس رداً وأزرة نعلين
واستصحب الهدى
وركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص
هما
فان ركبت أو مشيت
أحرما
بنية تصحب قولا
أو عمل
كمشى أو تلبية مما
اتصل
وجددنها كلما تجددت
حال وان صليت ثم
ان دنت
مكة فاغتسل

(مع رمى الجمار) فان تركه رأساً أو ترك جمرة واحدة أو حصاة من جمرة منها الى الليل فالدم وفي قوله (توفية) أى هذه توفية وتمام للواجبات المنجبرة اشارة الى أن رمى الجمار آخر الافعال الواجبة فى الحج * ولما ذكر أركان الحج وبعض واجباته أخذ يذكر صفة الحج المشتملة على ما ذكر وعلى سننه ومستحباته معرضاً عن بيان ذلك بقوله (وإن ترد ترتيب) افعال (حجك اسمعا * بيانه والذهن منك استجمعا) لتكون على بال مما يتلى عليك وهو انك يا مغربى ومن اتحد معك في الميقات (إن جئت رابغاً) بكسر الباء وهو من أعمال الجحفة (تنظف) بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب والاظفار وأما الرأس فيطلب تركه ابقاء للشعث في الحج (واغتسل كواجب) بالتدلك وازالة الوسخ بخلاف الاغتسالات الآتية فليس الا بامرار اليد مع الماء ويخاطب بهذا كل مريد للاحرام ولو حائضاً أو نفساء أو صغيراً فان كان جنباً اغتسل ناويا لهما (وبالشرع) فى الاحرام (يتصل) فلو اغتسل أول النهار وأحرم عند ظهره لم يجزه والغسل المذكور سنة وقيل مستحب (والبس) بعد الغسل على سبيل السنية أو الاستحباب (رداً وازرة نعلين) ولو ارتديت بثوب واحد أجزأك (واستصحب الهدى) استنانا وقلده وندب فى المقلد به نعلان بنبات الارض (و) صل (ركعتين) أو اكثر بوقت جواز والا أحرم بغير صلاتهما (بالكافرون ثم الاخلاص هما) وادع الله بما شئت إثرهما ثم اركب دابتك (فان ركبت) ها (أو مشيت) على رجليك ان لم تكن لك دابة (احرما) حينئذ والاحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول يتعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه على الطريق وهو قوله (بنية تصحب قولا وعمل * كمشي) مثال للعمل (أو تلبية) مثال للقول أى وغير ذلك (مما اتصل) بالاحرام (وجددنها) أى التلبية أى كررها ندبا (كلما تجددت) لك (حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وملاقات رفاق (وان صليت) (خ) وتوسط في علو صوته وفيها أى فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت منها بالكلية وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واستحضر انك تجيب مولاك فتخلق بكمال الادب حينئذ (ثم ان دنت) منك (مكة) شرفها الله (فاغتسل) ندبا وقيل استنانا

لدخولها (بذى طوى) بصب الماء (بلا دلك) وهو فى الحقيقة للطواف ولذلك يسقط عمن لا يطوف كحائض ونفساء (ومن كدا) بفتح الكاف والمد وقصره ضرورة (الثنية) عبارة غيره ثنية كداء وهو الاوجه والثنية الطريق الضيقة بين الجبلين (افصلا) أى أدخلن ندباً وإن كان معناه لغة أخرجن ويدخل منها ولو لم تكن فى طريقة الا لزحمة كما يندب لواصل مكة أيضاً البيات بذى طوى ودخول مكة ضحى . ثم (اذا وصلت للبيوت) بمكة (فاتركا * تلبية) حينئذ ندباً على مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ الطواف (و) اتركن أيضاً (كل شغل) يشغلك عن الذهاب للبيت (واسلكا للبيت) لتطوف طواف القدوم أو العمرة وادخل المسجد (من باب السلام) ندباً وان لم يكن على طريقك (و) لا تتجه بل خذ في الطواف ف(استلم الحجر الاسود) أى قبله وفي اباحة الصوت وهو المعتمد وكراهته قولان وبتقبيله تفتتح طوافك ثم (كبر واتمم * سبعة أشواط به) جمع شوط والمراد به الطواف وهذا العدد شرط ولو في تطوع كعدد ركعات الصلاة فان ترك شيء منه لم يجزو لم ينب عنه دم في الركنين ويجب رجوعه له وان زاد يقطع ويركع ركعتين للاسبوع ويلغى الزائد (و) الحال انك قد (يسر) ته أى جعلته عن يسارك وجوباً فى كل طواف فلو خالفت ذلك فسد ولا بد من مشيك مستقيما فلو تقهقرت لم يجزك وفى حال كونك (مكبراً مقبلا ذاك الحجر * متى تحاذيه) أى متى تسامته فقبله وكبر و (كذا) الركن (اليمانى) الذى قبل الحجر الاسود تستلمه متى تحاذيه أيضاً (لكن ذا بـ) وضع (اليد) عليه فقط وجعلها على الفم من غير تقبيل (خذ بيانى) وأما الركنان الشاميان اللذان يليان الحجر فلا استلام ولا تقبيل فيهما وهل يكبر عندهما قولان والتقبيل والاستلام في أول شوط سنة ومندوب فى غيره فـ(ان لم تصل للحجر) لزحمة (المس باليد * وضع على الفم) من غير تقبيل (وكبر تقتد) فان لم تصل يدك فبعود ان لم تؤذ أحداً والا كبرت ومضيت (و) ان كنت أيها الرجل الطائف طواف القدوم أو العمرة ان أحرمت من كالتنعيم أو طواف الافاضة ان لم تطف للقدوم ف(ارمل) أشواطاً (ثلاثا) والرمل الوثب الخفيف مع هز المنكبين (وامش بعد أربعا) ثم ان فرغت (خلف المقام ركعتين

بذى طوى بلا
دلك ومن كدا الثنية
ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا
تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام
واستلم
الحجر الاسود كبر وأتمم
سبعة أشواط به وقد
يسر
وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني
لكن ذا باليد خذ بياني
ان لم تصل للحجر
المس باليد
وضع على الفم وكبر تقتد
وارمل ثلاثا وامش
بعد اربعا
خلف المقام ركعتين

أوقعا) أى مقام ابراهيم وهو حجر قدر ذراع وقف عليه الخليل لبناء البيت وللاذان بالحج فغاصت فيه قدماه قدر سبعة أصابع وفي وجوبهما وسنيتهما تردد ولا بد لهما من نية تخصهما لانه قيل بوجوبهما ولو فى تطوع ويقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص (وادع) الله (بما شئت) من خيرى الدنيا والآخرة (لدى الملتزم) وهو ما بين الباب والحجر لانه من أمكنة الاجابة وكان عليه السلام يلصق به صدره ووجهه (والحجر الاسود بعد) أى بعد الفراغ من الدعاء (استلم) أى قبله بفم أو بيد أو بعود قيل استنانا وقيل ندبا وهومن سنن السعى المشار له بقوله (واخرج الى) السعى بين (الصفا) والمروة وهو الركن الثانى ويندب أن يخرج من باب الصفا لقربه لها واقتداء به عليه السلام (ف) اذا وصلتها فارق عليها استنانا ولو امرأة ان خلت و (قف مستقبلا * عليه ثم كبرن) ثلاثا (وهللا) بأن تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وادع الله وصل على نبيه ثم انزل (واسع) أى امش وجوبا أو استنانا الا لعذر فاركب (لمروة) أى اليها (فقف) عليها (مثل) وقوفك على (الصفا) وافعل مثل فعلك عليها (وخب) حال ذهابك اليها ورجوعك (في بطن المسيل) والخبب فوق الرمل مبتدئا فيه من الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد منتهيا عند محاذات الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس حالة كونك (ذا اقتفا) واتباع للسنة (أربع وقفات لكل) أى على كل (منهما تقف) مبتدئا بالصفا خاتما بالمروة (والاشواط سبعا تمما * وادع) الله ندبا بما شئت بسعى أى فيه (و) في (طواف * وبالصفا) أى عليها (و) على (مروة مع اعتراف) منك بذنبك وتقصيرك وندمك ففى الحديث ان العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه وفيه ان العبد اذا اقشعر جلده من خشية الله تعالى تحاتت ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها * ولما كانت شروط الطواف سبعة نبه على ثلاث منها بقوله (وتجب الطهران) طهارة الحدث والخبث (والستر) للعورة (على * من طاف) لانه صلاة يشترط فيه ما يشترط فيها كما يشترط فيه أيضا اكمال سبعة أشواط وموالاتها وكونه داخل المسجد وخارجا عن الشاذروان والحجر

أوقعا
وادع بما شئت لدى
الملتزم
والحجر الاسود بعد
استلم
واخرج الى الصفا فقف
مستقبلا
عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل
الصفا
وخب فى بطن المسيل
ذا اقتفا
أربع وقفات بكل منهما
تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعى
وطواف
وبالصفا ومروة مع
اعتراف
ويجب الطهران والستر
على
من طاف

ومياسرة البيت حينه كما مر ويسن تقبيل الحجر أوله ولمس اليماني أول شوط والدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل للرجل وشروط السعي اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح وسننه تقبيل الحجر والرقى على الصفا والمروة والاسراع ببطن المسيل والدعاء ومندوباته الطهران والستر وهو قوله (ندبها بسعى) أى فيه (اجتلا) وفي عد الستر مستحباً وقفة * ثم اذا فرغت من السعي فعاود التلبية كما نبه عليه بقوله (وعد قلب) ولا تزال دأبك الى بلوغك (لمصلى عرفة) المسمى بمسجد ابراهيم ومسجد عرنة أى وحصول زواله فلابد من الامرين ثم الذى للباجي وابن العربي انها لا تترك الى رمي جمرة العقبة وهو الصواب (وخطبة) اليوم (السابع) المسمى يوم الزينة (تأتى) أى تحضرها ندبا (لـ) سماعك (الصفة) أى صفة الحج وتكون إثر صلاة الظهر وهى خطبة واحدة وقيل خطبتان وفي جلوسه أولها قولان وتبدأ وتختم بالتكبير ان لم يكن الخطيب محرما والا فبالتلبية يذكر فيها كيفية احرام من لم يكن أحرم وكيفية الخروج الى منى وما يفعل من ذلك اليوم الى زوال عرفة (وثامن الشهر) وهو يوم التروية ومنى (أخرجن) ندبا ملبيا (لمنى) بقدر ما تدرك بها الظهر آخر المختار ويكره قبل ذلك أو بعده الا لعذر وصل بها الظهرين والعشائين والصبح كل فى وقتها مع القصر الا أهل منى فيتمون فاذا طلعت شمس يوم عرفة فامض الى عرفة وهو قوله (بعرفات تاسعا) أى فى اليوم التاسع (نزولنا) وينذب أو يسن كونه بنمرة وقد أميتت هذه السنة كالمبيت بمنى أيضاً (واغتسلن قرب الزوال) ندبا أواستنانا بلا دلك ورح الى مسجد نمرة (واحضرا * الخطبتين) اللتين يخطبهما الامام يعلم الناس ما يفعلونه الى ثانى يوم النحر يفتتحهما بالتكبير وهذه هي الخطبة الثانية ولم يذكرها الناظم ولا (خ) الثالثة التى تفعل في الحادى عشر يعلم الناس فيها حكم المبيت بمنى وما يفعلونه الى تمام الحج لترك الناس لها (واجمعن) جمع تقديم استنانا (واقصرا) الا أهل عرفة فيتمون (ظهريك) لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يدرك صلاة الامام جمع وقصر فى رحله فلو كان يوم جمعة فالامر كذلك فلا جمعة عليهم ووقفة الجمعة تفضل غيرها بسبعين كما ورد ثم (الجبل اصعد) قبل الغروب للوقوف به الوقوف الواجب المنجبر تركه

ندبها بسعى اجتلا
وعد قلب لمصلى عرفه
وخطبة السابع تأتى للصفه
وثامن الشهر اخرجن لمنى
بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا
الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد

وعرفة كلها موقف ووقوفك (راكباً) أفضل لفعله عليه السلام ولانه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة الا أن يكون بالدابة عذر والقيام أفضل من الجلوس وتجلس المرأة ويندب أن تكون (على وضوء ثم كن) حينئذ (مواظباً * على الدعاء) لحديث أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ويكون بالفاظ القرآن وما جرى مجراها من الالفاظ المروية (مهللا) أي قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مبتهلا) أي متضرعاً الى الله تعالى (مصلياً على النبي) صلى الله عليه وسلم (مستقبلا) للقبلة عند ذلك ولا تزال كذلك الى تحقق الغروب فتمكث بعده زمناً ما وهو الوقوف الركني كما قال (هنيهة بعد غروبها تقف) ثم يدفع الامام والناس للمزدلفة وهو قوله (وانفر لمزدلفة) بسكينة ووقار وحرك دابتك ان وجدت فرجة (وتنصرف) أي يطلب منك أن تمر (في المأزمين العلمين) أي بينهما وهما الجبلان اللذان يمر بينهما للمزدلفة ذاكراً الله تعالى في طريقك (نكب) أي جنب المرور من غير ما بينهما وأخر الصلاة حتى تأتي المزدلفة فاذا وصلتها فصل بفور وصولك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبلها ولا تأكل الا بعدها الا ما خف فلا بأس به بين الصلاتين (واقصر بها) الا من كان من أهلها فيتم (واجمع) جمع تأخير (عشا لمغرب) بعد الشفق ان وقفت مع الامام ونفرت معه أو تأخرت عنه لغير عجز ولعجز فاجمع بعد الشفق ولو في غير المزدلفة فان لم تقف مع الامام فصل كل صلاة لوقتها (واحطط) وجوباً والا فالدم (وبت بها) على سبيل السنية (واحى) بالعبادة ندباً (ليلتك * وصل صبحك) بها ندباً أول وقتها بدليل (وغلس رحلتك) أي ارتحل وقت الغلس و (قف) ندباً (وادع بالمشعر) الحرام مستقبلا والمشعر عن يسارك وتبقى كذلك (للاسفار) ثم التقط سبع حصيات وامض لمنى (واسرعن) ان كنت راجلا أو حرك دابتك ان كنت راكباً (في بطن واد النار) وهو المسمى ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر (وسر) اذا وصلت منى (كما تكون) أي على حالتك من ركوب ومشي (للعقبة) أي جمرتها (فارم لديها بحجار سبعة) ويكون رميها (من أسفل) الجمرة فان رميتها من أعلى أجزأك ولتستغفر من صفة الاحجار (تساق) ويؤتى بها (من مزدلفة) وأما

راكباً
على وضوء ثم كن
مواظباً
على الدعا مهللا مبتهلا
مصلياً على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف
وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين
نكب
واقصر بها واجمع عشا
لمغرب
واحطط وبت بها وأحى
ليلتك
وصل صبحك وغلس
رحلتك
قف وادع بالمشعر
للاسفار
وأسرعن في بطن وادى
النار
وسر كما تكون للعقبة
فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من
مزدلفة

بقية الجمار فتلتقط حصياتها من أي محل كان وقدرها (كالفول) ولا يجزئ الصغير جداً كالقمحة ويكره بالكبير لئلا يؤذي ويندب بالاصابع لا بالقبضة وباليمني الا ان لا يحسن الرمي بها (وانحر هديا) بمنى (ان بعرفة أوقفته) انت أو نائبك وكان مسوقا فى حج وفي أيام منى والا فانحره بمكة والنحر بمنى مع توفر الشروط واجب وقيل مندوب (واحلق) جميع شعر رأسك وهو الافضل والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة (وسر للبيت * فطف) طواف الافاضة فى ثياب احرامك ندباً (وصل) ركعتى الطواف (مثل ذاك النعت) المتقدم فى طواف القدوم فان كنت سعيت قبل فلا سعي عليك والا فاسع حينئذ (وارجع) بعد ما تفعل بمكة ما ذكر ان لم تكن من أهل السقاية ولا من رعاة الابل (فصل الظهر في منى) ان أمكنك واقم بها بقية يومك (وبت) بها وجوباً ثلاث ليال ان لم تتعجل والا فليلتين (أثر زوال غده ارم لا تفت) الرمى فى ذلك الوقت (ثلاث جمرات) الاولى التى تلى مسجد مني والوسطى والعقبة (بسبع حصيات * لكل جمرة وقف للدعوات) مستقبل القبلة (طويلا) قدر اسراع سورة البقرة (أثر الاولين) فتتقدم امام الاولى وتدعو وتتقدم امام الوسطى ذات الشمال جاعلا لها عن يمينك وتدعو ولا تقف عند الاخيرة لضيق موضعها (اخرا * عقبة) والاخلال بهذا الترتيب مبطل ولو سهواً (وكل رمي) أي فى كل رمى حجر (كبرا) ندباً أو استناناً (وافعل كذاك ثالث النحر) أي فيه أى افعل مثل ما مر من الرمي للجمار الثلاث اثر الزوال وبقية الاوصاف (وزد * ان شئت رابعاً) بان لم تتعجل وشرطه الخروج من منى قبل غروب الشمس فان غربت قبل مجاوزة جمرة العقبة لزمه مبيت الثالث ورمى الرابع فاذا زالت شمس اليوم الرابع ورميت الجمار الثلاث فقد فرغت (وتم ما قصد) من عبادة الحج فارجع الى مكة فاذا وصلت للابطح وهو المحصب فانزل به ندباً وصل به الظهرين والعشائين وقصر الرباعية وما خفت خروج وقته قبل وصولك له صلة حيث كنت فاذا صليت العشاء فادخل مكة بالسلامة * ولما فرغ من صفة الحج المشتملة على الاركان وغيرها تعرض لممنوعات الاحرام وهي أقسام ثلاثة مفسد وهو الجماع وغير مفسد يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه وهو المنبه عليه هنا

كالفول وانحر هديا إن بعرفه
أوقفته واحلق وسر للبيت
فطف وصل مثل ذاك النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت
أثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات سبع حصيات
لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا أثر الاولين أخرا
عقبة وكل رمى كبرا
وفعل كذاك ثالث النحروزد
ان شئت رابعاً وتم ما قصد

وقسم لا يجب فيه شيء ولم يذكره الناظم لفهمه من القسمين اللذين ذكر ومعنى المنع فيه الكراهة وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوب البحر ان لم تمض بمكان والاحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج فقال (ومنع الاحرام) بأحد النسكين كما يمنع من كان بالحرم وان حلا (صيد البر) أى التعرض له مأكول اللحم أم لا ولو تأنس مملوكا أم لا وكذا لبيضه وفراخه بطرد أو جرح أو رمى أو افزاع أو كسر أو نصب شرك أما البحرى فلا يمنع التعرض له ولا قتله فان نشأ عن التعرض له قتل ففيه الجزاء كما قال (فى قتله الجزاء) (خ) والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبمقربه ثم قال أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه الخ * ثم استثنى تبعاً للحديث ما يجوز للمحرم ومن في الحرم التعرض له بقوله (لا) يحرم التعرض (كالفأر) وبنات عرس وما يقرض الثياب من الدواب (وعقرب مع الحدا كلب عقور) المراد به ما يعدو كالاسد والنمر والذئب ونحوها (وحية مع الغراب) اسود وأبقع وانما جاز قتل هذه والتعرض لها (اذ تجور) أى لجورها وتعديها ويقتل صغير الفار والعقرب والحية وكبيرها وأما البواقى فكبيرها فقط نعم لاجزاء على من قتل صغيرها (ومنع) الاحرام أيضا (المحيط بالعضو) الشامل للمخيط كالقميص والسراويل وغيره ولذلك بالغ بقوله (ولو) كانت احاطته (ب) سبب (نسج) ككساء (او عقد) بازرار وخيوط (كخاتم حكوا) مثال للمحيط ومنع المحيط بجميع البدن احرى (و) منع (الستر للوجه او الرأس بما * يعد ساترا) لهما عرفا أو لغة كقلنسوة أو عمامة او خرقة او عصابة او طين وهذا بالنسبة للرجل اما المرأة فاحرامها في وجهها وكفيها ولذا قال (ولكن انما * تمنع الانثى لبس قفاز) اى ونحوه مما يعد لستر يديها مخيطا او مربوطا وكذا ما يعد لستر اصبع من أصابعها والقفاز ما يجعل على صفة الكف من قطن ونحوه يقى الكف من الشعث « كذا » يمنع في حقها (ستر لوجه) بنقاب او لثام (لا لستر اخذا) اماستره للستر عن النظر اليه فلا تمنع منه وان لم تخش فتنة ويجب ان خشيت (ومنع الطيب) المؤنث اى استعماله كالورس والزعفران اما مذكره كالورد والياسمين

ومنع الاحرام صيد البر * فى قتله الجزاء لا كالفأر
وعقرب مع الحدا * كلب عقور
وحية مع الغراب اذ * يجور
ومنع المحيط بالعضو ولو * بنسج أو عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه أو الرأس بما * يعد ساتراً ولكن إنما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا * ستر لوجه لا لستر أخذا
ومنع الطيب

فيكره ولافدية فيه ومعنى استعماله الصاقه بالبدن او الثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار فلا فدية ويكره تماديه على ذلك ومثل استعماله مسه فلو مسه ولم يعلق به او علق وازاله سريعاً ففى الفدية قولان مشهورهما الوجوب (و) منع (دهناً)اى استعماله فى لحيته او رأسه اوسائر جسده ولو لم يكن فيه طيب ويفتدى ولوادهن لضرورة الا باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب اما كله للدهن كسمن وزيت فجائز (و) منع (ضرر * قمل) اى دفعه بقتله او طرحه(والقاء وسخ)وقلم (ظفر)وازالة(شعر)فان فعل شيئاً من الممنوعات المذكورة فان كان اصطياداً ففيه الجزاء كما مر وان كان غيره ففيه الفدية كما قال (ويفتدى بفعل بعض ماذكر * من المحيط لهنا) (خ) والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى ثم قال وهي نسك بشاة فاعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة . أى في كونها من غالب القوت أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولا فرق في وجوبها بين حالة العذر وغيره ولذلك بالغ بقوله (وان عذر) وانما يفترق المعذور وغيره فى الاثم وعدمه (ومنع) لاحرام أيضاً (النسا) أى قربهن بوطء أو مقدمات أوعقد نكاح (وأفسد) الحج والعمرة (الجماع) في قبل أودبر أنزل أم لا ناسياً أوعامداً مكرهاً أوطائعاً فاعلاً أومفعولا ومثله الانزال بقبلة أو جس أو وطء فيما دون الفرج أو استمناء بيد أو ادامة فكر أو حركة دابة اما قربهن بغير الوطء فممنوع فقط وفيه الهدى وانما يفسد الجماع أو الانزال الحج إن وقع قبل عقبة وافاضة يوم النحر أو قبله وإلا فهدى كما في (خ) والعمرة إن وقع قبل تمام السعى والا فهدى ويجب اتمام المفسد وقضاؤه فوراً وهدى وعمرة إن وقع افساده قبل ركعتى الطواف وأمد المنع من ذلك ينتهى للافاضة كما قال (الى الافاضة) أي الفراغ من طوافها أى ومن السعى بعده ان لم يكن سعى قبل (يبقى الامتناع) من النساء (كالصيد) وهذا هو التحلل الاكبر وأما الممنوعات الاخر فتحل برمى جمرة العقبة وهو قوله (ثم باقى ما قد منعا) وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث (بـ) رمى (الجمرة الاولى) وهى جمرة العقبة يوم النحر أو بخروج وقت أدائها وهو يوم النحر كله (يحل فاسمعا) الا ان الطيب يكره الى أن يفيض وهذا هو التحلل الاصغر ومنتهى المنع فى العمرة السعى الا أنه ان وطىء

ودهناً وضرر
قمل والقا وسخ ظفر
شعر
ويفتدى لفعل بعض
ما ذكر
من المحيط لهنا وان عذر
ومنع النسا وأفسد الجماع
الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقى ماقد منعا
بالجمرة الاولى يحل
فاسمعا

قبل الحلق فعليه الهدى وتكره بقية الممنوعات قبل الحلق ولا شيء في فعل شيء منها (وجاز) للمحرم (الاستظلال بالمرتفع) على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء (لا في) غيره ك (المحامل وشقدف) وثوب بعصى (فع) فان فعل ففي الفدية قولان وأفهمت في أنه لو استظل به وهو ليس فيه بل الى جنبه سائراً كان المحل أو نازلا فلا منع وهو كذلك * ثم تعرض لبعض الكلام على العمرة بقوله (وسنة العمرة) هي لغة الزيارة وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام وحكمها السنية مرة في العمر كما قال الناظم وهي آكد السنن وتستحب بعد المرة الاولى ويكره تكرارها في السنة الا من تكرر دخوله مكة من مكان يجب الاحرام منه ووقتها لمن لم يحج السنة كلها وأفضله رجب ورمضان ولمن حج ما بعد غروب آخر أيام الرمي واذا أردت فعلها (فافعلها كما أي ك (حج) أي كما فعلت في الحج من الاحرام وما بعده سواء بسواء (وفي التنعيم) موضع على ثلاثة أميال أوأربعة من مكة وهو المسمى بمسجد عائشة (ندبا أحرما) ان كنت بمكة أوحرمها أما الافاقي فميقات عمرته ميقات حجه (وأثر سعيك) بعد طوافها (احلقن) وهو الافضل (أو قصراً) وهو سنة المرأة فان فعلت (تحل منها والطواف كثرا) منه (ما دمت في مكة) لانه عبادة عظيمة متعذرة بعد الخروج منه (وارع الحرمة) والتعظيم لمكة و (لجانب البيت) المعظم الكائن بها بتجنب الرفث والفسوق والعصيان (وزد في الخدمة) وكثرة الطاعات وامتثال الاوامر واجتناب النواهي فان الطاعة تعظم بعظم الزمان والمكان كالمعصية (ولازم الصف) أي الصلاة في الجماعة في المسجد الحرام لان الصلاة فيه ولو نافلة أفضل بكثير من الصلاة في غيره (فان عزمت على الخروج) من مكة ف (طف) مودعا للبيت ندبا (كما علمت) أي كالصفة التي علمتها مما تقدم ويندب لك الخروج من كدي بضم الكاف والتنوين ويتأكد عليك أن تقصد حينئذ مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام لزيارته والتبرك بآثاره ومشاهدة أماكنه اذ زيارته عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأكثر الصلاة والسلام عليه في طريقك وكبر الله على كل شرف فاذا وصلت المدينة المشرفة فانزل خارجها وتطهر وصل ما تيسر لك والبس أحسن ثيابك وتطيب وجدد التوبة (وسر) ماشيا على قدميك تعظيما لجانب الرسول عليه السلام فاذا وصلت المسجد النبوي فابدأ بتحية

وجاز الاستظلال بالمرتفع
لا في المحامل وشقدف فع
وسنة العمرة فافعلها كما
حج وفي التنعيم ندبا أحرما
وأثر سعيك احلقن وقصرا
تحل منها والطواف كثرا
ما دمت في مكة
وارع الحرمه
لجانب البيت وزد في الخدمه
ولازم الصف فان عزمت
على الخروج طف كما علمت
وسر

المسجد ان كان وقت جواز النفل والا فتقدم أولا (لقبر المصطفى بأدب) تام فلا تتلصق به بتقبيله ولا بوضع يد عليه ولا غير ذلك لكن صحيح مذهب مالك ان التبرك بآثار الكمل حسن محمود لاهل العلم الذين يعرفون وجه النية في ذلك ولا يغلطون فيه ولا يخشى منهم خلل فى القصد بخلاف العوام الذين لا يصلون الى تصحيح النية فيه فيكره لهم ذلك (ونية) صالحة فانك بفضل الله (تجب لكل مطلب) تطلبه من مولاك فتستقبل القبر الشريف وأنت فى ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة مشعر نفسك انك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم وتبدأ بالسلام عليه فتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم تنح عن اليمين قدر ذراع وقل السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ثم تنح عن اليمين قدر ذراع أيضاً وقل السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً وأكثر من الدعاء والتضرع لله عز وجل فى ذلك المقام الشريف فانه مقام تجاب فيه الدعوات ، وتنال فيه الرغبات * وأولى ما يعتني العاقل بسؤاله ، ويرغب فى نيله وتحصيله ، شفاعته عليه السلام ، والخاتمة الحسنى التي هي أجل مطلب يرام ، والى هذا كله أشار بقوله (سلم ثم زد للصديق * ثم الى عمر نلت التوفيق * واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعا فلا تمل) أى لا تضجر (من طاب) لما يعود عليك نفعه من خيرى الدنيا والآخرة (وسل شفاعة وختما حسني) أي بالحسنى (و) اذا قضيت وطرك من زيارة خير البرية ، عليه أفضل الصلاة وازكى التحية ، ف (عجل الاوبة) أى الرجوع الى وطنك (اذ) أي حيث (نلت المنى) أى ما كنت تتمناه من الحج والزيارة (و) اذا وصلت بلدك فـ (ادخل ضحى) ندبا لانه أبلغ فى السرور وكره ليلا فى حق ذى زوجة والمراد بالضحى ما قابل الليل (واصحب) معك ندبا

لقبر المصطفى بأدب
ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق
ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب
فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا
وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب

أيضاً (هدية السرور) أي كماله والا فالسرور حاصل بمجرد القدوم (الى الاقارب ومن بك يدور) من الحشم والخدم كما يندب لك ان تبدأ بالمسجد فتصلى فيه ركعتين وبالله التوفيق * ولما فرغ من الكلام على بعض ما يتعلق بقواعد الاسلام ختم بالكلام على بعض مسائل التصوف وفاء بما وعد به صدر الكتاب وتفاؤلا ان يكون السعي فى طهارة القلب خاتمة العمل فقال : - هذا

كتاب مبادى

جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما (التصوف) يطلق على العلم والعمل وكلامه هنا محتمل لهما أى الامور التى يبدأ أهل هذا العلم بالكلام عليها أو الامور التى يبدأ بها الصوفى سلوكه وهو مشتق من الصفاء وعرفه بعضهم بأنه علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أى عيوبها وصفاتها المذمومة من غل وحقد وحسد ونحوها (وهوادى) جمع هادية وهو على حذف موصوف أى مسائل هوادى (التعرف) مصدر تعرف اذا صار ذا معرفة وصدر بالتوبة لانها أول المقامات ولا يصح مقام الا بعد تصحيحها فقال (وتوبة من كل ذنب يجترم) أى يكتسب كبيراً كان أو صغيراً معلوماً عنده أو مجهولا حقا لله أو لآدمى (تجب) وجوباً (فوراً مطلقاً) أى أياً كان ذلك الذنب وتأخيرها ذنب آخر تجب التوبة منه (وهى) أي معظم أركانها (الندم) على المعصية من حيث انها معصية أو لقبحها شرعا فالندم عليها لضرها بالبدن ليس بتوبة ويكون الندم توبة (بشرط الاقلاع) عن الذنب بنية وهذا فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب بعد الفراغ منها لا يشترط (ونفى الاصرار) أى نية العود الى الذنب (وليتلاف) أي يتدارك حقاً (ممكناً) تداركه كتمكين نفسه من المجنى عليه أو من أوليائه كانت الجناية نفسا أو غيرها وكالمغصوبات الحاضرة فردها شرط فى صحة التوبة بخلاف المترتبة في الذمة فردها واجب غير شرط حال كونه (ذا استغفار) وهو شرط كمال فيها وقيل شرط صحة * ثم نبه على حاصل التقوى المرغب فيها فى القرآن والسنة بقوله (وحاصل التقوي اجتناب) للمنهيات (وامتثال) للمأمورات (في ظاهر وباطن) فالمنهيات الظاهرية معاصى الجوارح السبعة المنبه عليها بقوله يغض عينه الخ والباطنية هي قوله يطهر

هدية السرور
الى الاقارب ومن بك
يدور
(كتاب مبادىء
التصوف وهوادىء
التعرف)
وتوبة من كل ذنب يجترم
تجب فوراً مطلقا وهى
الندم
بشرط الاقلاع ونفى
الاصرار
وليتلاف ممكنا ذا
استغفار
وحاصل التقوى اجتناب
وامتثال
فى ظاهر وباطن

القلب الخ والمأمورات الظاهرية هي المارة في قوله قواعد الاسلام الخ والآتية فى قوله ويحفظ الفروض الخ والباطنية هي الآتية فى قوله ويتحلى بمقامات اليقين الخ (بذا) أى بالاجتناب والامتثال المذكورين (تنال) التقوى وتدرك (فجاءت الاقسام) للتقوى اذن (حقاً أربعة) اجتناب ظاهراً وباطنا وامتثال كذلك (وهى) أى التقوى (للسالك) الى الله (سبل) جمع سبيل وهى الطريق (المنفعة) الموصلة المريد الى ربه المبلغة الى حضرة قدسه فيربح فى تجارته ويسعد في دنياه وآخرته * ثم فصل ما أجمله من المناهى الظاهرية والباطنية فقال (يغض عينه) أى يجب على المكلف غض عينيه (عن المحارم) التى لا يحل له النظر اليها من نساء وصبيان على وجه الالتذاذ ومايكره مالكه النظر اليه من الكتب والامتعة وكذا الملاهي وعورات الناس وعيوبهم والنظر للمسلم بعين الاحتقار وهذان الاخيران من عمل القلب أيضا (يكف سمعه عن المآثم) أى ما يأثم بسمعه (كغيبة) وهي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه اما ذكرك ما ليس فيه فبهتان كما في مسلم (نميمة) هي نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد اما نقله لمصلحة شرعية فمندوب أو واجب كمن اطلع على شخص يريد اذاية شخص آخر ظلماً فحذره منه (زور) هو أن يشهد بما لم يعلم وان طابق الواقع وهو من أكبر الكبائر قال القرطبي وكانت كذلك لانه يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك وقتل النفس أعظم منها (كذب) هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو من آيات النفاق وفي الحديث آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وأدخلت الكاف سماع كلام الاجنبية والمختلقين للقصص وغيرها * واذا كان يجب كف سماعه عما ذكر ف(لسانه أحرى بترك ما جلب) أى فاذا كان يحرم سماع ما ذكر مع كونه صادراً من الغير فحرمة صدوره منه أحروية (يحفظ بطنه من الحرام) كالطعام المغصوب والمسروق والربى والميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وبقية ما فى الآية والخمر وغيره من المسكرات والحشيشة ولو قلنا انها مفسدة فقط لمضارها الدينية والبدنية ولا خصوصية للبطن بذلك فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال وأن لا يستعمل في جميع

بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا أربعه
وهى للسالك سبل المنفعه
يغض عينيه عن المحارم
يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب
لسانه أحري بترك ما جاب
يحفظ بطنه من الحرام

ما ينتفع به الا الحلال (يترك ما شبه) أى يجب عليه ترك المشتبه وهو ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته الاسباب وفسره بعض بما اختلف فيه وهو قريب من الاول لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وانما وجب تركها لان تعاطيه ذريعة لاخذ الحرام واصل ذلك قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الحديث وزاد قوله (باهتمام) أى بقصد ونية ليفيد الوجه الاكمل وان الثواب انما يحصل في الترك للمتشابه والحرام مع نية الامتثال ومن لم يخطر بباله ذلك حين الترك فلا ثواب له (يحفظ فرجه) من الزنا واللواط وإتيان الاجنبية فيما دون الفرج وإتيان الزوجة في الدبر والاستمناء باليد ووطء البهيمة (ويتقى) أى يحذر (الشهيد) أي الرقيب الحاضر معه العالم بكل أحواله (فى البطش) بيده أى تناوله وعمله بهما ما لا يحل له من مال أو جسد أو دم أو كتابة بظلم أحد أو قتله أو ضرب مالا يحل ضربه حتى البهيمة الا بقدر الحاجة أو مس عورة غير زوجته أو أمته (والسعى) برجله (لممنوع يريد) كزنا أو غصب أو باب ظالم أو موضع تهمة أو أسباب المعاصى أو مظانها كمحل القتال فى غير حق كما يجب ترك مد الرجل للقبلة إهانة لها ومدها لغير القبلة لا بأس به ولو في المسجد . وهذا آخر منهيات الجوارح السبعة (ويوقف الامور) أى يجب عليه أن يقدم على الامور (حتى يعلما * ما الله فيهن به قد حكما) للاجماع على أنه لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فالبياع والآجر والمقارض لايحل لواحد منهم أن يفعل شيئاً مما ذكر حتى يتعلم الحكم فيه بوجه إجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه اما علم جزئيات هذه المسائل فمن فروض الكفاية (يطهر القلب) أى يجب عليه أن يطهر قلبه أى يبالغ في انقائه (من الرياء) وهو العمل لاجل الناس بأن يكون الباعث على العمل طلب المنزلة فى قلوبهم واقبالهم عليه بأرادتهم خصال الخير وفى الخبر الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء وفيه يقول الله تعالى أنا أغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشريكه وعلاجه

يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقى الشهيد
في البطش والسعى لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما
ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء

باسقاط الخلق من عينك واليأس منهم برؤية عجزهم عن ضرورياتهم فضلاً عن غيرهم (وحسد) هو ارادة زوال النعمة التى على المحسود سواء اريد وصولها الى الحاسد أومطلقاً وهو أشر وأما إرادة مثل تلك النعمة للنفس فغبطة وهى محمودة فى امور الدين وفى الحديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وعلاجه الدعاء المحسود والاحسان اليه ليبأس الشيطان من ضرره بحسدك (عجب) هواستعظام النفس وخصالها التى هى من النعم والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم والامن من زوالها وفى الحديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وفي الحكم معصية أورثتك ذلا وافتقاراً خيرمن طاعة أورثتك عزاً واستكباراً وعلاجه رؤية منة الله تعالى فى كل شيء وفقرك وفاقتك وعجزك في كل شيء فان العلم والعمل والجمال والمال كلها منن من الله تعالى عليك ولو كان شيء منك كنت تدفع عن نفسك ما لا تريده من الضروريات كالبول ولا يمكن ذلك (وكل داء) من ادوائه التى لم تذكركالكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكباراً والخوض فيما لا يعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم وهي كثيرة انهاها في منهاج العابدين الى مائتين وقد عد جملة منها ابن عباد فى شرح الحكم ثم قال واصل فروعها وعنصر ينابيعها انما هو رؤية النفس والرضى عنها وتعظيم قدرها وترفيع أمرها وقد صرح بهذا فى الحكم حيث قال أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس وأصل كل طاعة وعفة ويقظة عدم الرضى منك عنها (واعلم بان أصل ذى الآفات) المتقدمة الذى ترجع اليه أعنى آفات الظاهر وآفات الباطن وسبب الوقوع فيها هو (حب الرياسة) وحب الدنيا فمن أحب رياسة الدنيا أى نيل جاهها ومالها والتنعم بلذاتها وشهواتها يرائي ويحسد ويعجب بنفسه وهكذا وفى الحديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وفيه ما ذئبان ارسلا فى زريبة غنم با كثر فساداً فيها من حب المال والجاه فى دين المرء المسلم (وطرح الآت) عطف على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم اذ يلزم من حب الدنيا الاعراض عن الآخرة والزهد فيها ونسيانها * ثم استدل على ما أفاده هذا البيت بقوله (رأس الخطايا)

وحسد عجب وكل داء
واعلم بان أصل ذى الآفات
حب الرياسة وطرح الآتى
رأس الخطايا

والرزايا كلها (هو حب العاجلة) أى الدنيا جاهها ومالها وهو إشارة لما ورد وهو حب الدنيا رأس كل خطيئة قال الفضيل بن عياض جعل الشر في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا (ليس الدوا) لحبها وجاهها الذى هو حجب للبصائر ومرض للقلوب وبعد من الله (الا في الاضرار له) تعالى اذ لا شك ان الاضطرار هو مفتاح النجاح في كل ما يحتاج اليه العبد وفى الرسالة وليلجأ الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا انه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله * ولما كان السلوك الى الله لا يتأتى الا على يد شيخ بصير بالطريق عارف بمشاقها وعوائقها نبه الناظم على طلب مريد السلوك باتخاذ الشيخ بقوله (يصحب شيخا) أى يتعين على المريد ذلك لان حق المريد ان يتشوف الى معرفة ما غاب عنه من معايب نفسه ويتطلب ويبحث عنها ويصرف عنان اعتنائه اليها ولا يمكنه تحقيق عيوب نفسه من نفسه بنفسه لان الانسان انما يرى نفسه بعين الكمال فلا بد له من صحبة شيخ ناصح يطلعه عليها وعلى تقدير رؤيته لنفسه عيوبا فلا يقدر على التخلص منها بنفسه لشفقته عليها فلا بد ممن يعانيه ويعالجه وليس الا الشيخ قال الجنيد رضى الله عنه ان الله سبحانه سن سنة أزلية أن لا يجد السبيل اليه الا من قيض له استاذا عارفا بالله يكون واسطة بينه وبين الله وان كان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء بغير علة ولا سبب وقال أبو على الثقفى لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لم يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة مع شيخ أو امام أو مؤدب ناصح * والى بعض أوصافه أشار بقوله (عارف المسالك) أى الطرق الموصلة الى الله قد فرغ من تهذيب نفسه وتخلص من هواه قال الامام الخفاف فى كتاب الاخبار بفوائد الاخيار وأما الكبير الذى يجب الانقياد له والتسليم لامره وترك الاعتراض عليه فهو الذى علم وعمل بما علم فالهم ما لم يعلم من المعرفة بمكايد العدو وخدع النفس وغرور الدنيا وآفات العمل من العجب والرياء والشرك الخفى الذى جاء فيه انه اخفى من دبيب النمل والمعرفة بعلم الالاء والنعماء وعلم المواجد التى بين العباد وبين الله من علوم الاحوال بعد تهذيب النفوس

هو حب العاجله
ليس الدوا الا فى الاضرار له
يصحب شيخا عارف المسالك

ورياضتها والملك لها وتهذيب الأخلاق فيما بينه وبين ربه من الرضى بمر القضاء والشكر على النعماء والصبر على البلاء والثقة بما وعد والتوكل على الله والاستسلام لامر الله وفيما بينه وبين خلق الله من تحمل أذاهم وترك الاذى لهم والشفقة عليهم والرحمة لعامتهم والنصح لكافتهم والبذل لهم ورفع مؤنته عنهم هذه أوصاف الكبراء فى ظاهر أمورهم وما بينهم وبين الله من أسرار القلوب لا يطلع عليها الا الله عز وجل اه أما من ليس عارفاً للمسالك فتجب مجانبته وهجرته لسريان دائه للصاحب ومشاركته له فى سوء العواقب قال أبو على الثقفى من لم يأخذ ادبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المقامات وقال سيدى أبو مدين من لم يأخذ الادب من المتأدبين أفسد من يتبعه * وأشار الى فائدة الصحبة بقوله (يقيه في طريقه المهالك) أى يحميه من كل ما يمنعه من الوصول الى الله تعالى من أنواع الجهل والغرور ودواعى الهوى الموقعة فى ظلمة القلب واطفاء النور (يذكر الله اذا رآه) أى ان من فوائد صحبته الاستعانة به على ذكر الله فان النظر اليه سبب فى ذلك وفى الترمذى عن ابن عباس قيل يارسول الله من أولياء الله قال الذين اذا رأوا ذكر الله وذلك لما علاهم من بهاء القرب ونور الجلال وهيبة الكبرياء وانس الوقار فاذا نظر الناظر اليهم ذكر الله لما يرى من آيات الملكوت عليهم وفي الترمذى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً خياركم من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم فى الآخرة عمله (ويوصل العبد الى مولاه) أى من فوائد صحبة المشايخ واسلام النفس اليهم ايصال العبد الى الله وهو غاية السالكين ومنتهى سير السائرين أى الوصول الى العلم الحقيقى بالله بحيث يباشر ذلك العلم سويداء القلب ويتمكن منه تمكن السواد من الاسود والبياض من الابيض فلا يكون من صاحبه اقدام ولا احجام الا على مقتضى ذلك العلم وذلك بأن ينكشف له انفراد الله تعالى بالقيومية وتوحده بالديمومية وانه هو الاول والآخر والظاهر والباطن انكشافاً يظهر له به عدمية ذاته وتلاشيه وتدكدكه واضمحلاله أما الوصول المفهوم بين الذوات فالله متعال عن ذلك وفى الحكم وصولك الى الله وصولك الى العلم به فجل ربنا أن يتصل به شيء أو يتصل بشيء والموصل الى الله حقيقة هو الله الذى هدى

يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله إذا رآه
ويوصل العبد الى مولاه

عبده الى وليه حتى أوصله لكن يحتاج الى القيام بالأدب ومراعاة حق السبب على مقتضى ما الشرع طلب (يحاسب النفس على الانفاس) أى من المتعين على العبد السالك للطريق الطالب لسعادة الابد أن لا يغفل عن محاسبة نفسه ومراقبتها والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها حتى لا يضيع عليه شئ من أوقات عمره وتكون أوقاته كلها فى طاعة ربه إذ أنفاس المرء هى أجزاء عمره وعمره بضاعته ورأس ماله وعامله الذى يتجرله هو نفسه فكيف يجمل به الغفلة عن محاسبتها راضياً بتضييعها لاوقات العمر التى لا عوض لما فات منها فهل ذلك الاغاية الخسران ونهاية الخذن والحرمان والانفاس كما قال ابن عباد أزمنة دقيقة تتعاقب على الانسان مادام حياً وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وأيسر الأوقات وأبعدها شغلا لمحاسبة النفس بعد العمل عند ما يأوى الى فراشه روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كا إذا جن عليه الليل حاسب نفسه وربما ضرب نفسه بالدرة وفي شرح الوغليسية قال عليه السلام مما فى صحف ابراهيم وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يمضى فيها الى اخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه وساعة يخلى فيها بين نفسه وبين شهواته المباحة (ويزن الخاطر) هو فكر يعرض للقلب بعد ان كان خالياً منه أو ذكر لما تقدم للقلب فكر فيه ثم ذهل عنه (بالقسطاس) الميزان بالرومية أى يطلب من المريد اذا ورد عليه خاطر خير أن يتروّى ويتثبت في الاقدام خوفا أن يكون مشوبا برياء أو ممزوجا بحظ نفس أو اتباع هوى فلا يقدم حتى يتحقق سلامته من ذلك فان الخاطر النفسانى أو الشيطانى قد يأمر بخير ظاهراً ومقصوده الشر وقوله (ويحفظ المفروض) أى يأتى به على أكمل وجه (رأس المال * والنفل ربحه به يوال) اشارة منه لمأمورات الظاهر وهي قسمان فرض ويسمى رأس المال لان تضييعه موجب للخسران ونفل ويسمى ربحاً لزيادته على رأس المال وفى الحديث القدسى وما تقرب الىّ عبد بشئ أحب الىّ مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقربُ الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطيته

يحاسب النفس على الانفاس
ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال
والنفل ربحه به يوالى

وإن استعاذني لاعيذنه ونبه بقوله (ويكثر الذكر بصفو لبه) أي بخالص قلبه أو معه فيحتمل أن تكون الباء للآلة ويكون اشارة للذكر القلبي أو فقط للمصاحبة فيكون اشارة للذكر اللساني مع حضور القلب أي التفكر في المعنى واستحضار عظمة الله . على أن الذكر أشرف الطرق الموصلة الى الله تعالى لان ذكر اللسان يحرك الفكر لتدبر معناه وتدبر معناه يحرك النفس للاتصاف بمقتضاه والتصافها بمقتضاه الذى هو صفة حميدة ينفى عنها ما يغايرها من الصفات الذميمة ويطهرها منها طهارتها سبب للورود على غيب الحقائق ومطالعة الاسرار مشاهدة حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل فمن وفق للذكر فقد أعطى المنشور ومن سلب الذكر فقد عزل وليس وراء الذكر شيء وجميع الخصال المحمودة راجعة اليه ومنشأها منه ولو لم يرد فيه إلا قوله تعالى فاذكروني أذكركم حيث لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره لمن ذكره ولا يذكر العبد ربه مالم يذكره ربه بالتوفيق وقوله في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه الحديث لكان في ذلك كفاية وأشعر قوله ويكثر أن الذكر غير موقت بوقت فما من وقت الا والعبد مطالب به إما وجوبا أو ندبا وهذا من خصائص الذكر وقوله (والعون في جميع ذا بربه) أشار به الى أنه كما لا بد من اللجأ الى الله في دفع الشواغل والآفات الصارفة عن الوقوف بباب الله كما يشير له قوله ليس الدوا إلا في الخ كذلك لا بد للعبد من اللجأ اليه والاستعانة به على القيام بوظائف الطاعات والوقوف بباب الله في الحالتين هو المترجم عنه بلا حول ولا قوة الا بالله إذ معناها لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا باعانة الله فليكن الاعتماد عليه واللجأ اليه في الامرين وأشار بقوله (يجاهد النفس) الى انه لا بد للسالك من مجاهدة نفسه ورياضتها لانها الحجاب الاعظم عن الله الداعية الى خلاف رضاه وقد قيل ما من داعية لله دعا اليها خلقه ليتقربوا بها اليه إلا وللنفس داعية تخالفها ولذا قال عليه السلام أعدى عدو للانسان نفسه التي بين جنبيه والانسان مع ذلك مبتلى بمحبتها وهي مبتلاة بعداوته وسمى النبي صلى الله عليه وسلم جهادها جهاداً أكبر لان مشقة جهادها دائمة ومشقة جهاد العدو

ويكثر الذكر بصفو لبه
والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس

في وقت دون وقت ولأنها عدو محبوب بخلاف الكافر ولأن جهادها لا يحصل الا بامتثال جميع المفروضات التي منها جهاد العدو قال عليه السلام المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس تنازعه فبساط التقوى كله مجموع في مخالفة هوى النفس فمخالفتها هي أصل الاصول الذي يبنى عليه كل بناء * ثم المطلوب أن تكون مجاهدته نفسه ورياضته اياها (لرب العالمين) أي تحقيقاً للعبودية وقياماً بما يجب من حقوق الربوبية لا بقصد التوصل الى شيء من الكرامات وخرق العوائد وقصد الثواب ونيل المراتب والمقامات فان ذلك فتنة وبلية قاطع عليه طريق العبودية وقوله (ويتحلى بمقامات اليقين) اشارة منه لأمورات الباطن واليقين نور يجعله الله في قلب العبد حتى يشاهد به أمور آخرته ويخرق به كل حجاب بينه وبينها حتى يطالع الآخرة كالمشاهد لها والمقامات المشار اليها هي نتائجه وثمراته وأخلاق أهله فاليقين هو أصل الاصول وعليه ينبني كل خير وهو أعظم الكرامات ثم الوصف انما يسمى مقاماً اذا ثبت وأقام فان كان عارضاً سمي حالا لسرعة زواله وبين مقاماته بذكر أسمائها فقال (خوف) هو عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي حديث السبعة المظلين يوم القيامة ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله وقال ابن مسعود المؤمن يرى ذنوبه كانه تحت جبل يخاف أن يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فأطاره وثمرته قمع الشهوات وبذلك تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة في الاعمال الفاضلة المقربة الى الله تعالى (رجى) هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده أو هو الطمع فيما عند الله بشرط العمل في سبب الوصول اليه قال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا الآية وفي الحديث القدسي لو لقيني عبدي بقراب الارض ذنوباً للقيته بقراب الارض مغفرة ما لم يشرك بي شيئاً وفي الحديث ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب أحد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه والناس فيه على ثلاث مقامات فمقام العامة رجاء ثواب الله ومقام الخاصة رجاء رضوان الله ومقام خاصة

لرب العالمين
ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا

الخاصة رجاء لقاء الله حباً فيه وشوقاً اليه (شكر) هو أقسام ثلاثة شكر بالقلب وهو ان تعلم ان النعم كلها من الله تعالى وانها تفضل لا باستحقاق العبد وما بكم من نعمة فمن الله وباللسان وهو الثناء على الله تعالى وكثرة المدح والحمد له ومنه التحدث بالنعم ونشرها وأما بنعمة ربك فحدث وبسائر الجوارح وهو ان يعمل بها العمل الصالح قال تعالى اعملوا آل داود شكراً والناس فيه على ثلاث مقامات أيضاً فمقام العامة الشكر على الطعام والشراب ونحوهما ومقام الخواص الشكر على ما يرد على قلوبهم من المعاني الربانية ومقام خواص الخواص الشكر على التخلى عن الاغيار ومشاهدة أنوار الواحد القهار (وصبر) هو كما في شرح الوغليسية حبس القلب على حكم الرب ان كان مع المرارة ويشمل ذلك الصبر على أوامر الله والصبر على معاصيه والصبر في بلائه وهو على البلاء من أعلى المقامات وفي الحديث اذا ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشك الى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان أبرأته أبرأته ولا ذنب له وان توفيته توفيته الى رحمتى قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفى وصيته عليه السلام لابن عباس ان استطعت ان تعمل لله بالرضى فى اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً واعلم ان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر وقال على رضى الله عنه الصبر مطية لا تكبو وسيف لا ينبو وفي الخبر انتظار الفرج بالصبر عبادة (توبة) تقدم بعض الكلام عليها في النظم (زهد) هو اسقاط الرغبة عن الشيء بالكلية فلا يفرح بموجود ولا يأسف على مفقود وقال الغزالى الزهد عبارة عن فرار الناس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الآخرة خوفاً من النار وطمعاً فى الجنة أو ترفعاً عن الالتفات الى ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ولا يتصور ذلك الا ممن ليس له مال ولا جاه وثمرته القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يصونه عن الحر والبرد وأثاث يحتاج اليه هـ وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الزهد فقال انه ليس باضاعة المال ولا بتحريم الحلال ولكن ان تكون بما في يد الله أوثق منه بما في يدك وأن يكون ثواب المصيبة أرجح عندك

شكر وصبر توبة
زهد

من بقائها ذكره الماوردي (توكل) هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه ليس الامن الله عز وجل فاتخاذ الاسباب ليس مناف له فيكتسب ويغلق الباب عن السارق ويتحصن واثقاً بأن الرزق والحفظ من الله لا من السبب وانما اتخذه جرياً على عادة الله فى ربطه الاسباب بمسبباتها قال سهل من طعن في الكسب طعن على السنة ومن طعن فى تركه طعن فى التوحيد هـ والكسب غير المنافي ما كان قدر الحاجة وفى التنزيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ان الله يحب المتوكلين وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا وفي الحديث لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطانا وفيه من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها (رضى) هو طيب النفس بقضاء الله تعالى وقال ابن جزى هو سرور النفس بفعل الله وهو صادر عن المحبة وكل ما يفعل المحبوب محبوب هـ وعن وهب بن منبه أوحى الله الى داود عليه السلام ان أسرع الناس مروراً على الصراط الذين يرضون بحكمي والسنتهم رطبة بذكري وروى انه عليه السلام سأل طائفة من أصحابه فقال ما أنتم فقالوا مؤمنون قال ما علامة ايمانكم قالوا نصبر عند البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة وفي رواية حكما علماً كادوا من فقههم ان يكونوا أنبياء وفي الحديث القدسي قال الله عز وجل قدرت المقادير ودبرت التدابير وأحكمت الصنيع فمن رضى فله الرضى منى حتى يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني (محبة) هي كما قال الشيخ زروق أخذ جمال المحبوب بحبة القلب حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فتكون فى طوع المحبوب وقيل هي ايثار المحبوب على جميع المصحوب وقيل هي موافقة الحبيب فى المشهد والمغيب وقيل ان تهب كلك لمن أحببت فلايبقى لك منك شيء وفى لطائف المنن ومن علامة محبة الله للعبد محبة العبد اياه ومن علامة محبة العبد لله ان لا يؤثر عليه سواه ومن علامة عدم الايثار على الله النظر الى الدنيا بعين الاحتقار والى الاكوان ببصر الاعتبار والسعيد من اعطاه الله قلباً مفكراً وبصراً معتبراً واذناً تسمع من الله ونفساً ناشطة الى خدمة الله هـ وفى الحديث اللهم ارزقنى حبك وحب ما يقربنى الى حبك فأجعلك أحب

توكل رضا محبة

الى من الماء البارد وقوله (يصدق شاهده) أى حاضره والرقيب عليه وهو الله تعالى (في المعاملة) أشار به الى وجوب الاخلاص فى الاعمال لانه روحها وعليه المدار فى الاعتداد بها قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال (ألا لله الدين الخالص) وقال (الا الذين تابوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله) وفى الحكم الاعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الاخلاص فيها والاخلاص قصد وجه الله تعالى بكل قول وعمل وله مراتب ولكل مرتبة منه مراتب قال الشيخ زروق وقسمه أبو طالب المكى الى أقسام ثلاثة فقال الاخلاص عند المخلصين اخراج الخلق من معاملة الخالق وأول الخلق النفس والاخلاص عند المحبين أن لا يعمل عملا لاجل النفس والا دخل عليه مطالعة العوض أو تشوف الى حظ طبع والاخلاص عند الموحدين خروج الخلق من النظر اليهم فى الافعال وترك السكون والاستراحة بهم في الاحوال وقوله (يرضى بما قدره الاله له) نبه به على أنه يجب على المرء القناعة والرضى بما قسم الله عز وجل له من الرزق ووجود الهدو والسكون والطمأنينة عند فقده والاقتصار على قوت القلب من الله والالتذاذ باجالة الفهم فى عظمته وجلاله وصرفه عمن سواه فان لم يقنع بما قسم له من الدنيا وطلب الزيادة منها خيف عليه من اقتحام المهالك إذ يجره الحرص والطمع الى ذلك مثل المداهنة والنفاق والرياء والتصنع والتلبيس والغش وغير ذلك من الصفات المذمومة المناقضة للعبودية وفى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغني غني النفس وقيل في قوله تعالى (فلنحيينه حياة طيبة) هي القناعة وفى الحديث القناعة كنز لا يفنى * ثم إذا تخلي العبد في ظاهره وباطنه عن الرذائل وتحلى بالفضائل فانه (يصير عند ذاك عارفا به * حراً) من رق الاثار فانيا عن سائر الاغيار (وغيره خلا من قلبه) لانه توصل حينئذ الى تخليص قلبه عن غير الله وتحليته بذكره وذلك هو حاصل علم الصوفية قال الشيخ زروق حقيقة المعرفة سريان العلم بجلال الحق أو جماله أو هما فى كلية العبد حتى لا تبقى له من نفسه بقية فيشهد كل شيء منه وبه وله فلا يبقى لوجود شيء نسبة عنده دونه وهى مقدمة المحبة والمحبة أخذ جمال المحبوب بحبة القلب حتى لا يمكنه الالتفات لغيره ولا العمل بغير مافيه رضاه إيثاراً

يصدق شاهده فى المعامله

يرضى بما قدره الاله له

يصير عند ذاك عارفا به

حراً وغيره خلا من قلبه

فحبه الاله واصطفاه لحضرة القـــدوس واجتباه
ذا القدر نظماً لا يفى بالغايه
وفى الذي ذكرته كفايه
أبياته أربعة عشر تصل مع ثلاثمائة عد الرسل
سميته (بالمرشد المعين) على الضرورى من علوم الدين
فأسأل النفع به على الدوام
من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم

له على ما سواه اه وقيل لابي يزيد ما أسباب المعرفة فقال البطن الجائع والجسم العارى وأما الحرية فقال الساحلى عبارة عن غاية التصفية والطهارة فالمكاتب عبد ما بقى عليه درهم واحد وقال بعضهم ليس بحر من بقى عليه من تصفية نفسه مقدار مص نواة وأعظم الناس حرية أعظمهم اجتهاداً وأشدهم عزيمة فعلى قدر القرب يكون الاجتهاد فى العمل والتزام الادب وأشار بقوله (فحبه) لغة فى أحب (الاله واصطفاه) أى اختاره (لحضرة القدس) هى محل التحف العلية والكرامات الجليلة السنية وقال سيدى زروق هي دائرة ولايته ومحل التحقيق بمعرفته (واجتباه) الى بعض خصوصيات العارف التى خصه الله بها زيادة على الحرية المتقدمة وذلك محبة الله تعالى له واجتباؤه واصطفاؤه لحضرة قدسه ومحبة الله لعبده كما فى الاحياء تقريبه منه بدفع الشواغل والمعاصي عنه وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا ورفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كأنه يراه وإرادته ذلك فى الازل لكن إن أريد بها إرادته ذلك به فهى حينئذ أزلية وان أريد بها فعله الذى هو تقريبه ورفع الحجاب الخ فهى حادثة بحدوث السبب المقتضى لها وهذا الثاني المراد فى النظم بدليل الفاء المؤذنة بأن محبة الله واجتباءه واصطفاءه لحضرة قدسه مرتب على اقبال العبد عليه باقامة الحقوق والاعراض عن كل مخلوق * ولما أتى الناظم ببعض متعلقات العلوم الثلاثة الموعود بالنظم فيها أول الكتاب اعتذر هنا بالتقصير فى ذلك وعدم الاستيعاب لما هنالك بقوله (ذا القدر نظماً) أى من النظم (لا يفى بالغاية) مما يجب على المكلف من ضرورى علم دينه الذى هو القصد من النظم (و) لكن (فى الذى ذكرته) من ذلك (كفاية) لمن اعتنى به وحصله (أبياته أربعة عشر) بسكون العين وهو لغة (تصل * مع ثلاثمائة) وهذا بالغاء مابعد هذا البيت وهذا العدد هو (عد الرسل) بناء على حصر عددهم والاولى عدم الاقتصار على عدد فيهم (سميته بالمرشد المعين * على) فهم (الضروري) وهو ما لا مندوحة لكل مكلف عنه (من علوم الدين * فأسأل النفع به على الدوام * من ربنا) متوسلا في نيل ذلك (بجاه سيد الانام) عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام . فقد قال عليه السلام توسلوا بجاهى فان جاهي عند الله عظيم (قد انتهى والحمد لله العظيم) الذى لا نسبة لاحد معه فى علو شأنه

وجلالة قدره ذاتا وصفة وأسماء وأفعالا (صلى وسلم على الهادى) أي المرشد لعباد الله بدعائهم اليهم وتعريفهم طريق نجاتهم (الكريم) أي الجامع لانواع الشرف وفي الحديث أنا أكرم ولد آدم ولا فخر وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره . ولا معبود سواه . وهو المسئول سبحانه أن يجعلنا ممن علم فعمل . وعمل فاخلص فيما عمل . وأن يعفو عنا ويعافينا . ويمن علينا بتوبة صادقة يرضاها منا . ويختم لنا بالسعادة . ويجعلنا من أهل الحسني والزيادة . انه جواد كريم . رؤوف رحيم . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وامام المرسلين . وعلى آله الطيبين . وأصحابه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . ووافق الفراغ من تبييضه صبيحة الثلاثاء سابع وعشر ذى القعدة الحرام عام ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف

وصلى وسلم على الهادى الكريم

الحمد لله الذى تفرد بصفات الكمال واتصف بصفات العزة والعظمة والجلال والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وفرض عليه فرائض الاسلام
وقواعد الدين . فكان لامته نعم المرشد والمعين . اللهم صل وسلم وبارك عليه
وعلى آله وأصحابه والتابعين (أما بعد) فقد تم بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب
الجليل المسمي (بمورد الشارعين في قراءة المرشد المعين) بمطبعة الكمال
الكائن مركزها بشارع رقعة القمح بجوار الازهر الشريف وقد
عنيت هذه المطبعة بتنظيمه وتنسيقه وطبعه على أحسن نظام
على نفقة الشيخ الجليل الحاج محمد بن عبدالواحد التازى
التاجر الشهير بمصر كما أنه قد بذل جهده وأفرغ ما
فى وسعه فى تصحيحه وتنقيحه عبد الحفيظ
سعد عطيه رئيس قلم التصحيح بالمطبعة
المذكورة والمطابع الأهلية الأخرى
وكان الفراغ من طبعه وتصحيحه
فى يوم الجمعة الثامن عشر من
جمادى الآخرة من عام
١٣٤٧ هجرية على صاحبها
أفضل الصلاة
وأتم التحية

﴿ تقريظ ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حمداً لمن أرشدنا مورد الشارعين ، فكان لنا خير مرشد ومعين ، وخص علماءه الاعلام ، بمزايا سادت بها الانام ، فكانت بذلك أكمل الناس فضلا ، وأعلاهم مرتبة عند الله تكرماً منه وبذلا ، كيف لا وقد شهد لهم بذلك أفضل الانبياء ، بقوله العلماء ورثة الانبياء ، فأعظم بها من وراثة ما أجلها ، ومنقبة ما أكملها ، وناهيك في مزيتهم أيضاً قول الشافعي ، ان لم يكن العلماء أولياء فليس لله من ولي ، الى غير هذا مما لست أذكره ، ولا نهاية له تحصره ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل امتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره ، وبعد فمن النعم المعدودة لدي ، ما أنعم الله به علي ، من قراءتي على الفقيه الامام ، الدراكة الهمام ، مالك أعنة الادب وناهج طريقه ، العارف بأساليب ترصيعه وتنميقه ، الناظم لجوهره وعقوده ، الراقم لمنسوج بروده ، من تردى بمكارم العفاف ، وتحلى بكرم الاخلاق والانصاف ، وألقت اليه المكرمات الزمام ، وصار اماماً مقدماً ونعم الامام ،

ماذا أقول وكل وصف دونه * أين الحضيض من السماك الاعزل

غيره

ولو أن كل العالمين تألفوا * على مدحه لم يبلغوا بعض واجب

حسنة الايام والليالى ، وكعبة الله فى المعالى ، الخير التقى ، النزيه النقى ، المشارك فى جميع الفنون ، أبي الجمال سيدى عبدالصمد بن الشيخ العلامة البركة سيدي التهامى جنون أيد الله علاه ، وأدام سؤدده وراعاه ، ولقد أوقفني حفظه الله على تآليف له عديدة ، وتقاييد مفيدة ، فمن ذلك شرحه العجيب ، الآتى على اسلوب غريب ، المسمى مورد الشارعين ، فى قراءة المرشد المعين ، فلما كشفت عن بعض محياه ألفيته حسن التنميق والعبارة ، مليح التصريح والاشارة ، كثير الانتفاع ، تميل اليه النفوس والطباع ، كم فيه بيان إشكال ، وجمع نظائر وأشكال ، شرح قد امتع في

مواضع بنقول حسان ، وأخرى بتوشيح معان ومزيد بيان قاصراً على افهام المراد ، خالياً عن تعسفات العناد . ولعمري ذلك هو الموجب للقبول . سيما فى زمن فاض فيه بحر القواطع الشاغلة عن الفروع والاصول . فجزى الاله مؤلفه عن الامة خيراً . وأولاه مثوبة وأجراً . وجعله من الاعمال المتقبلة . والنفائس المدخرة . آمين * هذا وأعترف بانى لست ممن يعرف السقيم من الصحيح . ولا من رجال التعديل والتجريح . غير أنى تشبثت فى هذا الباب بأذيال أهل الفلاح . على أن ينالني بفضلهم نجاح . قاله وكتبه عبيد ربه أحمد حجى بن محمد زنيبر السلاوي . غفر الله له الذنوب والمساوى . آمين

﴿فهرست شرح ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين﴾

صحيفة